هذا انتقل [illegible]

أوقف هذه النسخة الشريفة الفقير إلى الله تعالى
حسن الشنديدي ابن المرحوم أبو شوشة الشنديدي من أهالي
ابراكه جاوراً مجاوراً بالجامع الأزهر برواق البحاروة في
خزانة الشيخ منصور المنوفي على طلبة العلم وقفاً
صحيحاً شرعياً لا يباع ولا يوهب [illegible]
[illegible]

هذا كتاب المسمى بحاشية
الشيخ العلامة الصفتي على شرح
ابن تركي على التمام والكمال

والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه
وسلم
تم
آمين

ابن تركي على التمام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره
واشياعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول اسير الشهوات وكثير
المساوي والهفوات عبده يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي المالكي
احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه كلمات قليلة على شرح
العلامة ابن تركي على متن العشماوية اتيت فيها بالاقوال المعتمدة
المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ
مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحايب
المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة وقعت له في
في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية الخرشي او
غيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت ايضا على بعض اقوال
ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والاصيل معتمدا
في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل وضممت ذلك بفوايد
منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ
محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى وزيادة وحيث قلت شيخنا
واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ فمرادي
به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك فوايد شرعية
وزوايد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق
الشيخ محمد الصفتي والله اسال العون والتوفيق والاخلاص انه على
ذلك قدير بسم الله الخ ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
فانه بدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي ناقص وقليل البركة قال الشيخ
في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام فصيح لكن يرد عليه
اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في اوايل السور من القرآن

اصلا

اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
فانه بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه لا منافاة لانه لا
يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها
مكية او مدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شي
منها بقرآن فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة
الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم
الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتب
عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب
كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن
كفاية في الاكل وتستحب في الوضو والغسل والتيمم ونحو ذلك
فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذات البال ولو كان شعرا
اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان شعرا حراما فانها تحرم
فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر
كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب
اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
القايل بانها جزء من الفاتحة او على قول بعض من ايمتنا
القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة وجوبا
ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بتقييد الذكر
والقدرة فالجواب ان الواجب فيه في الذبح مطلق ذكر لا خصوص
البسملة كما شرح المختصر وكلامنا في ما يتعلق بها بخصوصها
والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن
الرحيم بخلاف الوضو والاكل فيزيدهما في الاكل على المعتمد والفرق
ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل
ايضا تعذيب للنعمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد ولا يلزم
عليه ان شرب الما والهوا استعمالهما في الوضو فيه حتى له ولا وجه
له فان قلت اذا نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه

نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه
مع انه مكروه اذ لا يلزمه نفل لكونها مكروهة فيهما والنذر انما يلزم
به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير انها تلزم
لانه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة
فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على
الاظهر وكالاتيان بها اثم في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان
قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها فيها شرف عظيم شرعا ه
وعرفا قلت لانها مشتملة على الاذكار وهي نفسها ذكر فلا افتتاح الذ
اخر تامل فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها
قلت لم ار نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية ه
بكراهتها في اول براءة واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد
عندهم كما اخبرني به جماعة من الثقات من اشياخ الشافعية خلافا
لابن حجر تحرم في اولها وتكره في اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة
فقد تعرض كتلا ومنها للجنب على انها التي في سورة النمل لا على انها
ذكر يقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر
هذا هو الاظهر عادة ان الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحاله
التحريم بها تلزمه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ
بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي
الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة ه
لا تؤكل على الاصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لان التبرك
والاستعانة باسم الشيء لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه
فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله تعالى راض بذلك واذا اعتقد ذلك
كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان
يستعين بالله في جميع شهواته فلا الزم بمذهب الحنفي ليس بمذهب
خصوصا في مثل تكفير المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها
في الحرام مكروه وهذا له وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية

لاخرجها

لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس
نعم يتجه القول بالكفران اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسمه
تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه
الندب نعم يتعلق بها على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي
انها مباحة في اول العقود والقيام لانها تطلب في ذي البال دون
هذا انتهى وما قاله الخادمي مردود بانه ان اتى بها في غير ذي البال
ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجع للذكر وان كان قصده
التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي تتاكد فيه واما
الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت انها
تطلب للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه
ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان القصد
منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها
عند كب الماء والنقلة ونحوهما من المحقرات ان يقصد بذلك التحصن
والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للنقلة صونا لاقتران اسمه تعالى
بالمحقرات فان قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل
قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تاكد الطلب
ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب
له بعيد فائدتان الاولى قال الناصر وغيره وانما قال بسم
الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك ه
والاستعانة فان قلت يؤخذ من هذا ان قولنا بسم الله ليس ه
يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الجمال ه
من ان بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه على الناصر
بان الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب
العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب
الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوائل السور من القرآن اصلا
وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

او قراتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مالك
في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من اوضح
ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك رضي الله تعالى عنه والبخاري
عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان
قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل بالاجماع
فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها
الا ترى ان من استحل شرب النبيذ لا يكفر لان ابا حنيفة يقول بحله
بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته واجيب
ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا
لكفر نافيها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فتامل وذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه الى انها من الفاتحة ومن كل سورة
الا براءة والدليل على ذلك ايضا احاديث كثيرة ضعفها قوله صلى الله
عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان الاية ليست من القران الا في سورة
النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا اية
على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت
الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح
لان النبي صلى الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفاها
والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما نشا
له جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا

يستغرب

يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات متكررة
نزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري
تحتها ومن تحتها وان الله هو الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك
احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية
الاثبات سوا في التواتر وكذا القول في البسملة وان القراءة بحذف
ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سوا في التوا تر
وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في
بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع
فان بعض القراء قرا باثبات البسملة وبعضهم قرا بحذفها واتفاق
البسملة وقراءة السبعة كلها متواترة والطف من ذلك ان نافعا له روايتان
قرا احدهما عنه باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل على ان الامرين
تواترا عنده بان قرا بالحرفين معا باسانيد متواترة وان اردت بقية
الكلام على البسملة مما يناسبها من فن الفقه فعليك برسالتي نزهة
الافهام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان فيها ازيد من ذلك
والله اعلم قوله الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اربعة
الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند
الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد
الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة
والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان
هذا الحمد الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيده بقوله على
نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام
مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على
كل من القولين اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة
الله لذاته افضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب
شيخنا بان هذا في النعم المترتب في حصولها في المستقبل وما نحن

فيه حمد على نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين الواجب واما
الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد الخمسة المحمود
عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب
الشيخ في تقريره على الفية العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد
بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى **قوله** على نعم جمع نعمة بكسر
النون وهي كل ملايم اي مناسب تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله
على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في
حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله
القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كفار ويؤيد ذلك
خطابهم بفروع الشريعة وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح
ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف
ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة والى
الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتحة فهو التنعم كطيب ماكول
ومشروب وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس
المراد بها الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف
المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي اثر الانعام
لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة
اولى كما في المطول **قوله** المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع
لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا يشكل ان نعم الله سبحانه
وتعالى متتابعة شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة
احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير
بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تنحصر قوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان
تحصوها فان قلت النعمة الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة مفرد
مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها تنبيه اعلم انعم
ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر نوعا

باعتبار

باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي
ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق
المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة تتعلق بالبدن
كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة
ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنفخ الروح
والعقل والفهم والصحة ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن
تناسب الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور لكن
ينبغي ان يقرأ بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة في
اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف
وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة **قوله** واشهد هذا معطوف
على متعلق الجار في البسملة او على معنى الحمد لانه على معنى احمد
الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الحالية اذا
كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها تمنع دخول
الواو عليها واما نحو قمت واصك وجهه فشاذ او مؤول كما في
كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة
وتطلق بمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد
بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب مجاز لغوي عبارة
حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير المنافقين
قرره شيخنا واتى المولى بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي في النقص وهذا الحديث
صحيح وقيل حسن **قوله** ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبر ومعناه الحقيقي
لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه
ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم
قوله وحده منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة
اي متوحدا اي منفردا كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا فاعتقد

تنكيره معني كوحدك اجتهد وقوله وحده اي في ذاته وصفاته هـ
وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل
في الذات والصفات والافعال وقوله لاشريك له في افعاله فهي حال
موكدة والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا
شريك له اي في افعاله هي حال موسسة والتاسيس اولي من التا
كيد لان الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطب تحل اطناب
لكونها ثنا ودعا وتشهد او بيان الحامل علي التاكيد ينبغي فيهما هـ
البسط فهو امر بعيد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه افاده
شيخنا رحمه الله قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد قوله
اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا اي اهيها واحضرها
علي حد قوله تعالي اعدت للمتقين قوله للنجاة اي الخلوص وقد
تفسر النجاة بالفوز بالمقصود قوله من اهوال جمع هول وهو
المخافة من الامر المشق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي
ان الاضافة في اهوال الاخرة للملابسة لتندرج في ذلك سكرات الموت
فانها من الهول العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخرة اي
اليوم الاخر ولها اسما كثيرة تزيد علي المائة يوم القيامة ويوم الدين
ويوم الجزا ويوم الحشر ويوم الحاقة الي غير ذلك واوله من النفخة
الثانية الي ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار علي الصحيح
وقيل لا نهاية له قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية
معطوفة علي مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في هـ
المسند والمسند اليه ومناسبة في متعلقيهما وانما اوصل الثانية بالاولي
لدفع توهم الرجوع عن الاولي ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك
الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا هو
المكسورة اي عظيمنا واما ما اشتهر علي السنة الناس من قراته بكسر
السين وسكون اليا فهو خطا لان السيد بكسر السين هو الذيب كما
في القاموس فتنبه وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه لذلك
فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الي جواز اطلاق السيد علي غيره

الله

الله وهو الصحيح لقوله تعالي وسيدا وحصورا وقوله صلي
الله عليه وسلم انا سيد بني ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع
ان بعض الصحابة قال للنبي صلي الله عليه وسلم انت سيدنا يا
سيدنا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد الله
فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيادة
المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع
كما قاله الحفاظ قوله محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان
اسمايه صلي الله عليه وسلم تزيد علي ماتين قلت لانه اشرفها واشهرها
ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته
مع اشاعة اهل الكتاب انه سيبعث نبي اسمه محمد سمي جماعة اولا
دهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم
اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة
ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي ومحمد بن احيحة
بضم الهمزة وحا بين مهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح
اليا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله كما قال شيخ
الاسلام رحمه الله تعالي فايدة نقل المناوي عن كعب الاحبار انه
قال اسم النبي صلي الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله طه
ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل
العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد
الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد القهار
الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد المهيمن وعند
الغيات وعند السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق
وعند البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي
عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها
اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله
وقد مدحه الله تعالي به في مقام الاسرا فقال سبحان الذي اسري
بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل علي عبده

الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى الي عبده ما اوحي وفي مقام
الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي
عياض رحمه الله تعالي ونفعنا به

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

قوله ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله
تعالي ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالي يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالي وما ارسلناك الا كافة
للناس الي غير ذلك من الايات يوهم اختصاص ارساله بالانس
فالجواب ان الغرض في هذه الايات التعميم في جميع الناس وعدم
اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسا
لته بالعرب والصحيح انه ارسل الي الملائكة ايضا بل قال بعضهم انه
ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراك لتؤمن
به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي صلي الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلي الله
عليه وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وعبر بالرسول دون النبي اشارة الي ان رسالته اشرف من نبوته
خلافا للعز بن عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها
بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان
ولا يثاب النبي والرسول علي رسالته ونبوته لان الانسان لا يثاب
الا علي ما كان مكتسبا لدوهما ليستا مكتسبتين علي الصحيح

قوله ذو المعجزات اي صاحبها وذو اجمع علي ذويه علي غير
قياس كما عليه الجمهور وقال الرضي انه قياس واما قول ابن هشام
لم يسمع هذا الجمع فمردود كما قال المحققون وانما
عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا لذي شرف
بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة
قوله المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة واعلم

ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة يسمي معجزة وان
كان قبلها فارهاصي وان وقع من ولي يسمي كرامة وان وقع من
بعض العوام فيسمي معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا
لمراده فيسمي استدراجا وان كان علي خلاف مراده فيسمي اهانة
واعلم ان معجزاته صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القران وهو
اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر علي السنة
الناس من ان القمر نزل في كمه صلي الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل
له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف
الحمامتين الوحشيتين علي بابه ونبات الشجرة في وجه الغار ومنها
شهادة الضب والذيب بالرسالة وشهادة الشجر له واتيانه اليه
فستره حتي قضي حاجته واتيانه اليه فاظله من الحر ومنها
تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوايط البيت كانت تؤمن
علي دعائه ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتي روي الجيش
وسقوا ابلهم وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها
رد عين قتادة بعد ان سالت علي خده فكانت احسن عينيه
ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فشفي من ساعته ولم ترمد
بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي راس اقرع فذهب داوه ومنها
عليه السلام مسح علي جسد عتبة فكان يشم منه رايحة
المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطي عكاشة يوم بدر
جذلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذا وقع
لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك
ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب
عنده فلما وضع له صلي الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك
الجذع الي المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا
عظيما حتي كاد ان ينشق اسفا علي فراقه صلي الله عليه وسلم
فضمه اليه فصار يئن كانين الصبي الذي تضمه الام اليها

وتسكنه عند بكائه ومنها غير ذلك **قوله** الباهرة اي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره اي غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي مفرد فكان الاولي الباهرات قلت هو جائز ايضا وان كان الافصح خلافه لان الافصح في جمع الكثرة القلة من لا يعقل المطا وكذا جمع العاقل سواكان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري

وجمع كثرة لما لا يعقل ... فالافصح الافراد فيه يا فل

وفي سواه الافصح المطابقة ... نحو هبات وافرات لايقة

قوله صلي الله الخ اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بشفاعته في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الي ان الصلاة والسلام وقوعهما محقق علي حد اتي امر الله اي ياتي فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاق الماضية صلي بمعني يصلي استعارة تصريحية تبعية اي ادعوا الله ان يصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن يحتاج الي استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتي صار كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله سبحانه وتعالي امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صلي علي محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلي الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب علي طاهر فنسال الله سبحانه وتعالي ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب طاهر علي نبي طاهر صلي الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي ان نقصد ذلك فايدة هل تجوز قراة الفاتحة للنبي صلي الله عليه وسلم او لا قال الاجهوري لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال

البناني

البناني علي كبير الزرقاني الجمهور علي الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه **قوله** عليه عدي الصلاة بعلي لتضمنها معني الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بالتعظيم فلا يرد ان صلي بمعني دعي وهي مع اللام للخير ومع علي للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشي بمعني الشي ان يثبت له ساير احكامه للفرق في الظاهر بين صلي عليه ودعي عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفيه استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلي الله عليه وسلم **قوله** وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم وهو زيادة التحية والاكرام او من السلامة بمعني السلامة من النقايص بمعني لازمها وهو طلب الكمال بمعني زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعني الامان اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلي الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشيا كلها لم تخلق الا لاجله صلي الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا علي القول بعدم كراهة افراد الصلاة من السلام وانه اتي بالسلام لفظا وتركه خطا **قوله** وعلي اله في مقام الزكاة بنو هاشم فقط علي المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد والشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة هم فرق خمسة ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا فكل مومن ولو عاصيا وهو المعني هو اللايق هنا لان المقام مقام دعا فان قلت لم قدم الال مع ان من الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله تعالي عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر علي الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص وعلي الصحابة بالقياس فتامل **قوله** وصحبه بسكون الحا واصله صاحب بحذف الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحا ثم خففت بحذف الكسرة فسكنت وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه هو بمعني الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم من جنس

المسالة

ملك الفقير الحقير الي مولاه القدير الشيخ [illegible]

العقلا ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا علي ظهر الارض ولو
لحظة مومنا به في حال حياته يقظة ولو اعمي فعيسي والخضر والياس
صحابة علي المعتمد لانهم اجتمعوا في الارض وعيسي اخر الصحابة موتا من
البشر وهو افضل من الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا لقوله جميع
من باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتي من امة المصطفي المختار من مضر
وقولنا غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي حنكه صلي الله
عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او بال في حجره
بن كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد بن ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة
قطعا لانه اجتمع به في الارض وكذلك كل الملايكة الذين اجتمعوا به
في الارض صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو
قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمي صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فانه
حضر الصلاة عليه وراه مسجي وشهد دفنه وخرج بها ايضا الاوليا
الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة قوله ومن عاونه اي
اعانه قوله وناصره عطف مرادف فمعناه اعانه كما في القاموس لكن
هذا اللفظ اعني لفظة ناصره لم اجدها في القاموس لكن هداه
ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة الشيخ
محمد مرتضي الحسيني اللغوي انه يقال ناصره اعانه علي العدو
ونصره والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعني الاعانة علي العدو وحسن
المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس
عن بمذكور في القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفا
والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة اهـ
كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما علي بابها اي
نصرهم ونصروه واما علي غير بابها فمعني ناصره نصره ولم يعبر
به للمشاكلة قوله عاونه فايدة قال شيخنا الامير من كلام الشارح
من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم الرا قبل حرف
السجع في جميع الفقر كما التزمها في قوله تعالي فاما اليتيم فلا تقهر

واما

واما السايل فلا تنهر فان قلت الهما لا تكون رويا في الشعر فلا تكون
فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالرا قلت يشد في الشعر ما لا
يشد في السجع انتهي قوله وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب
الاتيان بها في اوايل الكتب والخطب اقتدا به صلي الله عليه وسلم
ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث فان
قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد بدون وبعد لانه الوارد في
السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي
محمد الزرقاني في شرح المواهب لا ادري كيف يعدلون عن اما الي الواو
مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من
العلما في تعبيرهم فيها بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد
فاعطوها حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل فان قلت فعلي هذا
الاتيان بالواو محصل للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين
علي الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو علي اما انتهي من
حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في
الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير واقول والفا زايدة وقال شيخنا الامير في حاشية الازهرية
انه متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد ما تقدم واما لو جعله
متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم
وبعد فهذا شرح اي واقول اما بعد ما سبق فهذا شرح واما
شارحنا فقد صرح بالقول ولا معني للجمع بين اقول ويقول انتهي
قوله فيقول فيه التفات من التكلم الي الغيبة ونكتة التوطية
الي الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول
وانا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لان الحال
فضلة مع انه المقصودة وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا بالكتابة
لان الشارح احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اثبات
الشي في التاليف يكون بعد استحضاره واجرايه علي قلبه بالفاظ
مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول علي البسملة

والحمدلة لانهما مقولان له قلت لو قال ذلك لفاته الابتدا بالبسملة نصا في
والحمدلة فالحكمة في التاخير قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة والاضا
بالحمدلة فتامل **قوله** العبد ال فيه للعهد الخارجي وله معان اربعة
عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك
في خدمتهما دايما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة الله مولاه
وعبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراوه سوا كان ابيضا
او اسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معني خامسا
وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثي والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة الله تعالي ولا
يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته تكون
صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحا انا عبد بطني وانا عبد
الدينار قلت ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلي الله عليه وسلم كما
تقول تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض
لدعا الشارع عليه **قوله** الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة
او الدايم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه شي
لان الشخص وغيره دايم الاحتياج لانعام ربه لا كثير المفيد انه قد لا
يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت لم عبر بالفقير
دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران لقوله تعالي لقد كفر الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا والله الغني وانتم الفقرا **قوله** الحقير
اي الصغير اي الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله فقير
وحقير جناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفيه متباعدين في المخرج
علي حد قوله تعالي ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وفيه ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من
غيري **قوله** المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي
اشتدت حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا غيات له الا مولاه واعلم
ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سوا كان
مختارا ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار

واصله

واصله المضطرر بدلت الثانية طا لعسر النطق بها **قوله** لرحمة تنازعه الفقير
والمضطر واعمل الاخير وقدر فيما قبله واللام بمعني الي ولا يصح
جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقر والمراد بالرحمة
الانعام **قوله** ربه اما مصدر بمعني التربية وهو تبليغ الشي شيا
فشيا الي الحد الذي اراده المربي اطلق عليه سبحانه وتعالي مبالغة
واما اسم فاعل واصله رابب ادغمت البا في البا والرب له معان منها
الرب السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو
رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم
يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام
صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من الكتابة
تعالي فلذلك كان من اسمائه تعالي وهو بفتح البا بمعني محسن **قوله** القدير
بمعني قادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع
بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين
معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز **قوله** الصمد اي
اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له اي لا
ياكل ولا يشرب وقال ابن كعب هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل هو
الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدايم بعد فنا خلقه وقال
الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك
وكلها صحيحة **قوله** احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان
وقوله بن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله بن احمد بالجر صفة لتركي فهو
اسمه احمد وابوه تركي وجده احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين
وتاج المدققين احمد ابن تركي المنشليلي نسبة الي منشليل قرية من
قرى البحيرة من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح
العزية وشرح علي الاربعين وله شرح علي الجزايرية في علم التوحيد
واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح علي الاجرومية وله شرح
اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية علي الجامع الصغير
نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ

رحمة
واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت البا في البا

قوله ربه ... عليه ... اي مسود عليه بالقهر والغلبة

الاخضري توفي شارحنا رحمه الله تعالي سنة تسعة وسبعين وتسعماية
من الهجرة النبوة هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما
في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما
وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية صفة ثانية قرية من سويقة العزي
كان اماما رحمه الله تعالي نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا ادري هل
كان سلطانا او امرا او اميرا قاله الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح البا هـ
والشين المعجمة بعدها يا مكسورة هذا هو المشهور المسموع من
الاشياخ المرة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض
شراح المتن ضبط البشرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها يا ساكنة
ثم را مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس
واما الاول فمشا ذكما في كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام
مالك ابن انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب
بيده ماية الف حديث واخذ عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس
وهو ابن سبعة عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال في
عليك بمالك فانه وارث علي وامام دار الهجرة وقال الامام الشعراني قد
ورد علي شخص من علما المالكية زايرا فقلت له عند الانصراف اقرا لنا
فابي وقال لي لم يثبت عنه النبي صلي الله عليه وسلم الامر بقراتها
عند الانصراف فقلت لهذا الزاير الامر سهل يبيب علينا وزد اذا قرانا
الفاتحة عند الانصراف واذا لم نقراها فنمت فرايت في تلك الليلة المصطفى
صلي الله عليه وسلم وعاتبني علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب
مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها ولفظه عليه
الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي اقوال امام دار هجرتي
والوقوف عندها فانه شهد اثاري انتهي وكان مكتوب علي فخذ
مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت
امراة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتي بعضهم
بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسيل مالك عن ذلك فقال

سلوها

سلوها ما قالت فقالت قلت طال ما عصي هذا الفرج ربه فقال اجلدوها
تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك
في المدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص ... وكنت احق منه ولو تصاعد
انله حق رتبته بجده ... تنسنا ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه ... تكن رجلا عن الحسني تقاعد
فكم في العرس ابهي من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه
فارسل اليه انا شيخ كبير ولي عذر ومن الاعذار عذر لا يذكر اليه
فارسل اليه يا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه
ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولي بصيانته العلم يوتي له ولا ياتي
فقال صدقت ثم ركب الرشيد الي مالك لحبسه ببابه فقال يا ابي عبد
الله لم تاتنا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المو
منين قصدني الي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب
لذلك فطلب اليه ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال الامام اعلم ان
الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد فقال الامام حدثنا فلان
عن فلان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه ومن
تكبر خفضه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد علي الارض بين
الناس وولد مالك سنة ثلاث رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين علي
الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلما
وزيادة مدة الحمل تدل علي فطانة الجنين بخلاف الزيادة علي
الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي في يوم الاحد في ربيع
الاول سنة تسع وسبعين وماية علي الصحيح ودفن بالبقيع
الصغير وعمره علي هذا ستة وثمانين سنة وغير ذلك ومات
رحمه الله تعالي وفي يده خاتم منقوش فيه حسبنا الله ونعم
الوكيل وكان فصه حجر اسود وكان يلبسه في يساره غفر
الله له اي اللهم اغفر له ذنوبه ايها محاها عنه من صحف الملايكة

ويلزم من ذلك انه لا يواخذه بهما او معناه لا تواخذه بهما وان كانت
موجودة في صحف الملايكة والاول اصلح ويشهد له ان الحسنات
يذهبن السيات وانما قدم نفسه لقوله تعالي رب اغفرلي ولوالدي
رب اغفرلي ولاخي ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة
للدعا الواقع في كلام المصنفين واما في المكاتبات فروي عن مالك انه
اذا كان الكاتب اكثر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر
بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة ولوالديه
بكسر الدال اي من فتحها ليعم الابا والاجداد بخلاف الفتح فانه
قاصر علي الابا وقوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعتراف بذنب
والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة قال
تعالي ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراف
لا يوخذ به ولا يعد سو ادب لظاهر قوله تعالي رب اغفرلي ولوالدي
قاله الشيخ في حاشية الاخضري وللمسلمين كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة الموكد بالكسر للموكد
بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طايفة من العصاة كالزناة مثلا
لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب الشيخ في
الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه
الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعد يتحقق في عصاة الكفار
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة علي الصحيح فيعذبون عذابا
زايدا علي عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية وان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم كل واحد يغفر له جميع
الذنوب فيتحقق الوعيد مثلا كما هو زعا بان يغفر لهم من جريمة الزنا
لا من جريمة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر
فلا يشمل المونث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب
فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان
او انثي فهي من باب تغليب المذكر علي المونث لشرفه بمنه يطلق
المن علي ثلاث معان الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه فقوله وكرمه
اي تكرم

اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام
وفيه رد علي المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح علي الله
ويطلق علي القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ه
ويطلق علي تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك
كذا وكذا وهو مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال
بعضهم ان حق الشيخ اقوي من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ
شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فامتنان الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ
اقوي لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين حفظ جسم فان
وما احسن قول بعضهم
يا خادم الجسم لا تشقى لخدمته اتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الي الروح فاستكمل فضايلها فانت بالروح لا بالجسم انسان
فايدة قال شيخنا الامير في حاشية الازهري ان البا في قوله بمنه للقسم
الاستعطافي وهو من خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشا كالدعا
هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي وللمسلمين انتهي
امين اسم فعل بمعني استجب علي المعتمد وقيل اسم من اسمايه تعالي وقيل
اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور في اللغة
والسنة تبعا للمدعو التخفيف فايدة قال ابن العربي امين من خصا يص
هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت هذا ينافي ما ورد من ان موسي
عليه الصلاة والسلام كان يدعو وهارون يقول امين فالجواب انه لا
منافاة لان قول مثل ابن العربي انها من خصايص هذه الامة دون
الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث
اعطيت ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها احد ممن
كان قبلكم الا ان يكون الله تعالي اعطاها لنبيه هارون فان موسي
عليه السلام كان يدعو وهارون يومن علي دعايه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما حسدتكم اليهود علي شي كما حسدوكم علي قولكم
امين قد التمس مني قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب
مقول القول بنا علي ان جزء المقول له محل كما مشي عليه السيد في باب

الفصل والوصل او لا محل له بناء علي جزء المقول لا محل له   التمس مني اي
طلب مني طلب مساوٍ من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة ٥
الضعاف مساويين له وهكذا شان الكمل لايرون لانفسهم شيا قال بعضهم
ان التواضع من خصال المتقي   وبه التقي الي المعالي يرتقي   بعض
الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان الخص لهم وقوله
وهو الموجب لاجابتي السايلين   الاخوان بكسر الهمزة علي الاشهر
وضمها لغة ضعيفة جمع اخ يطلق علي من شاركك في رحم او في صلب او
فيهما معا او في رضاع ويطلق علي من شاركك في صفة حميدة كالاسلام
واكثر ما يجمع اخ علي اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد يجمع اخ علي
اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالي انما المومنون اخوة والمراد به الصديق
الخالص في المحبة فقوله المرة بعد المرة قال شيخنا الامير ليس مقصوده
انهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو
تنبيه علي اوايل الكثرة هي باول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير ٥
السوال مرارا فهو نظير المثني الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها
وارجع البصر كرتين ينقلب اليك انتهي كلامه بايضاح وعلم ان دخول ال
علي مرة لغة عجمية سرت الي العرب والمرة منصوب علي الظرفية او علي
المفعولية المطلقة فالمعني طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا او في
زمن مكرر الا انه مخالف لما في القاموس من انه لايستعمل الا ظرفا فاذا
علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعني بتاويله بمكرر قال الشيخ
في حاشيته علي الاخضري   ان الخص لهم اي اذكر بعضه في عبارة
سهلة اي اجمع لهم زبدما فيه والضمير في لهم للاخوان   الشرح
هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة علي معان
مخصوصة   الذي جعله ياتي جعل بمعني اوجب كقولك جعلت للعامل
درهمين وبمعني اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعني صير كقولك
جعلت الطين ابريقا وبمعني اوجد وهذا المعني هو المراد هنا اي اوجده
اي وانشاه والفه   الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف
كميت وميت ويحتمل ان اصله الشيخ نقلت حركة اليا الي الشين ثم حذفت

الهمزة

بلا

الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وضوئها لغة كزيد عدل
والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم ولو صغيرا
وقال بعضهم هو صاحب الفايدة والمايدة والحكمة الزايدة ونقل
العلامة القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه
يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبي الي اثني وعشرين سنة
ثم يقال له غلام الي اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح
الحا والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الي ستة وثلاثين سنة
ثم يقال له شاب الي ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل ثم شيخ
الي ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف   الاجل اي الاعظم
العالم اي المتصف بالعلم والعلم يطلق علي الادراكات وعلي
الملكاة وعلي القواعد فله اطلاقات ثلاثة.. والحق ان العلم والمعرفة
مترادفان وانما لم يطلق علي الله تعالي عارف لان اسماء الله
تعالي توقيفية اي تعليمية قال بعضهم والعلم انما يطلق عرفا
قيد علي من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير
ولابد في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فايدة
ورد في فضل العلما احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم في هذا الحديث سر
لطيف وهو ان من فقهه الله في الدين يموت علي الاسلام لان النبي
صلي الله عليه وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لايريد به
خيرا وقال صلي الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف
عابد وقال صلي الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا علي قرية
فان الله تعالي يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما
وقال صلي الله عليه وسلم خيرا رامتي علماوها وخيار علمايها رحماوها
الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا
وقال صلي الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما صنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتي الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي الكواكب ٥

تنبيها

ووردان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة
واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه شربة ماء اذا عطش
ومنها غير ذلك   العامل هذا تاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له
عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل ۞ لا بالتباهي والامل ۞ فمن اتى في وصفه
بالقول والفعل كمل ۞ ومن تاءخر فعله ۞ فهو حمار او جمل
يحمل اسفارا فلا ۞ يدري لمعني ما حمل

الفيشي نسبة الى
فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا ادري تعيين
القرية التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية
بمصر وولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعماية ومن اشياخه
الناصر اللقاني والتتاي والدميري والطخيخي والشمس اللقاني
ومحمد الشامي صاحب السيرة وممن تلامذته البدر القرافي
القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والزكي كما ذكره سيدي احمد
بابا   تغمده الله تعالى برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له
والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ
الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع الحدة
في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ الفيشي حاد في الفهم
وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله تعالى ان الرحمة تحيط
به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات
والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم به فتامل
الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على مقدمة بضم الميم
وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم تقدم
عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة
متعلق بقوله جعله   الرباني منسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال الكثير الشعر شعراني
و الرباني المتمسك بدين الله تعالى وطاعته وقيل هو
من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها وقالت

الصوفية

الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني   عبد الباري
اسم مصدر وفي الحديث خير الاسماء ما عبد وما حمد والباري بالهمزة
وعدمها كما قرا بهما قوله تعالى الى باريكم وهو اسم من اسماء الله
تعالى ومعناه الخالق يقال برى الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري
هو الذي يبرا الخلق بعد وجوده ومنه بريت العود اذا نحته
العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشمى من اعمال المنوفية بالديار
المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعى لاهلها بالبركة
الرفاعي نسبة لسيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس
وكان اكبر الاقطاب الاربعة سنا وكراماته كثيرة شهيرة توفي رحمه
الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة
سبعين وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

قل لمن بات لي حاسدا ۞ اتدري على من اسات الادب
فظنك في خالقي شيء ۞ لانك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاك ان زادني ۞ وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة امدنا الله تعالى بمدده
امين   فانها اي المقدمة وهذا التعليل لقوله قد التمس مني
الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه
تعليل لقوله جعله الشيخ تامل   كثيرة النفع النفع ايصال
الخير للغير ودفع الضر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع
حقيقة هو الله تعالى قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدي
احمد القشاشي انه قال قراة المقدمة العشماوية في مذهب
الامام مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها
جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثرة تامة
قوية   خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل
محذوف اقيم هذا المصدر مقامه والتقدير اخص خصوصا
المبتدين جمع مبتدي بالهمزة وعدمه فعلى الهمزة يكون
مصدره ابتداء بكسر الباء بالهمزة وبالهمزة والمد وعلى عدمه يكون

وسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي احمد البدوي وسيدي احمد الرفاعي وسيدي ابراهيم الدسوقي ع

مصدره البداة بكسر البا بلاهمزة ولامد والمبتدي من شرع في الفن
ولم يصل الي تصوير مسئلة والتوسط من وصل الي تصويره ويعجز
عن استنباط لاستنباط والمنتهي من وصل الي التصوير وقدر علي
الاستنباط فان قلت فضيلة قول الشارح خصوصا للمبتديين
ان هذه المقدمة فنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا
يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار
تذكر ما قد يغفلان عنه من المسايل واجيب ايض بانها تنفع الكل
باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه النفع
فاجبته الي بعض الاخوان وهذا مرتب علي قوله سابقا التمس
مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير
الجمع بدليل قوله سابقا ان الخص لهم وقوله فيما سياتي وهو الموجب
لاجابتي للسايلين قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الي لفظ بعض
فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل
الي ذلك اي التلخيص بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث
من سيل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ولاشك ان
التاليف من العلم بل قال العلما التاليف افضل من التدريس وح
فلا معني للتوقف قلت اجيب عنه بانه انه اتهم نفسه فخشي ان
لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راي
غير التاليف من العبادات افضل او انه لم ير نفسه من اهل التاليف
وكذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله
لانه يغلب عليه حال ما يحجبه عنه حتى يغطي ما ينكشف له كما اذا
نظر التلميذ لشيخه فراي نفسه بالنسبة اليه ليس بشي وبلغني
اي وصلني وبابه دخل وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره لا حاجة
الي تلخيصك لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ البرماو ي
فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتي يامرهم بالتوجه اليهم ليه
لطيفا قال الناصر رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب البصر
عن ادراك ما وراءه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ

علي الاول او سهل الماخذ علي الثاني علي طريق الاستعارة التصريحية
التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام ه
او الشفافية واستعير اللطيف الذي هو اسم المشبه به للمشبه ه
واشتق من اللطيف بمعني قلة الالفاظ او سهولة الماخذ لطيف بمعني
قليل الالفاظ او سهل الماخذ للبرماوي نسبة الي برمة قرية
من قري المنوفية مناسبا اي موافقا لغرض المص اي لمقصوده
من حيث ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي
وقد تتبعته اي طلبته ففتشت عليه تفتيشا تاما وبحثت
البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش ه
والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه
تتبعه تفتيشه علي هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة م
مصرحة فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم اجده واما الشيخ
هذا جواب عن سوال مقدر تقديره هم وان سالوك كنت تامرهم
بالتوجه الي الشيخ محمد الفيشي عن قصد المص اي وقصد
المص المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي
فقد خرج فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المص
ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتي بعبارة طويلة وقوله وعسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة
لا يفهمها المبتدي والقصد بمعني المقصود اي مقصود المص وعبر
او لا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعني واحد وعسر
بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير علي
اكثر المبتديين لما كان عسر فهم الشي مطلقا معيبا لانه انما ينشا
عن خلل في المعني احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه علي
اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض المبتديين لا يعسر عليهم
فهمه لكونه حاذقا بينهما فهمهم من اضافة المصدر للمفعول
بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام
حذف مضاف اي فهم معانيه وهو الموجب ان قلت كان المناسب

شرح م

ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شان الخروج عن قصد
المضو عسره علي الكثر المبتدييبي قلت انما افرد لتاويل هو بالمذكور اي
ماذكر من الخروج والعسر   ورجا قال شيخنا الامير بعيرا بالرفع
مبتدى وخبره محذوف اي رجا ان ادخل موجب ام مرجا الدخول في الحديث
موجب اي يقتضي لاجابتي ايضا او عطف علي قوله وهو وافرد الخبر
اشارة الي ان المجموع كالواجب الواحد وبالنصب مفعول معه
عامله الموجب وفي حاشية الشيخ مايقتضي الجر فانه قال معطوف
علي محذوف والتقدير اجابتهم لما ذكروا الرجا الدخول في قوله
صلي الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا عطف
علي معني ما تقدم المسمي بالعطف علي التوهم ولاحذف فتدبر والرجا
بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في
المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فطمع وهو قبيح والرجا
حسن ويطلق الرجا علي الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه
اي انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع
بمعني الرجا كما في قوله تعالي والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير   اذا مات
اي لفظ الحديث اذا مات بن ادم وفي رواية الانسان انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهي
وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت
فاصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض
من الاعراض يضاد الحياة وقوله بن ادم قال بعضهم ادم مشتق من
الادمة وهي الحمرة لانه كان اديم اللون وقيل مشتق من الاديم اي
اديم الارض وهذان القولان علي انه عربي وهو ضعيف والصحيح
انه عجمي ومتي كان اعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي
تجديد العمل ومضاعفة ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل
دون التعبير بالفعل مع ان المعني واحد قلت العمل اخص من الفعل
لان العمل ما نشا عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا

سوا كان عن روية ام فلذا ورد فعل العجما جبار فالسر في التعبير
بالعمل هنا الشرف كما ذكره بعضهم   الا من ثلاث اي فان ثوابها
لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من
ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم علي عمله الا
عشرا واحدي عشر وذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة
المصحف والرباط في الثغور وحفر البير واجرا النهر وبناء بيت للغريب
وبنا مسجد لله تعالي وتعليم القران فهذا يفيد انها اكثر من ثلاثة
والحديث الذي ساقه الشارح يفيد انها ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث
والجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران بلا خلاف في قوله علم ينتفع به
والسبعة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها
الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال

اذا مات بن ادم ليس يجري   عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل   وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر   وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي   اليه او بنا محل ذكر

ثم زاد بيتا علي ما في بعض تاليفه فقال

وتعليم القران كريم   فخذها من احاديث بحصر

وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الي يوم القيامة
وهي داخلة في تعليم العلم النافع   صدقة جارية اي دايمة
متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او
علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من اللغة وروي ان الله
سبحانه وتعالي اوحي الي ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال علي العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص
بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ
من كل فن ما يحتاج اليه من المسايل النافعة قال بعضهم بسيط

اجهد علي كل علم تستريح به   ولا تقنع بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة   حوي لنا جوهرين الشمع والعسلا

فالشمع نور رمضي يستضا به   والشهد يبري لنا الاسقام والعللا
وقال الشافعي رضي الله عنه   جز

لن يبلغ العلم جميعا احد   لا ولو حاوله الف سنة
انما العلم عميق بحره   فخذوا من كل شيء احسنه

وينبغي ان تكون نيته به رضى الله تعالى عنه والدار الاخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهي   فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر   اذا ما حل في غير الثقاة
ومن طلب العلوم لغير وجهي   بعيد ان تراه من الهداة

وقوله ينتفع به كتعليم وقال السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة مستفادة من المعاني او من المدرس قال الشيخ بن عرفة رحمه الله تعالى ونفعنا به

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة   وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل او حل مغلق   او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد   ولا تتركن فالترك اقبح خلقة

فاجابه تلميذه الابي بقوله

يمينا لمن اولاك ارفع رتبة   وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل بكلها   على حسن ما عنه المجالس ولت
فلولاك قد رقاك للخلق رحمة   وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب عنه نحو الورقتين ما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف لابد حلا ان الا اذا اشتملا على فوائد زايدة على ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه   اوولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي في الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سوا كان من ولده او من غيره ففايدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعايه لوالديه

كل يوم ع

نعم

نعم ينتفع الوالد باعمال ولده اي الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى وفيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين النعيم فاني لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك   فذكر منها اي من الثلاثة   علما منصوب بالا او مفعول لاذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة وعلم قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فتامل وان لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجا ان ادخل وان زايدة اي رجا ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله فقد يكرم فالجزا وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم وان طفيلي في ذلك المعنى فاكرم عند الملك المصطفى سيد الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم على بقولي ورجا ان ادخل الي قوله وان لم اكن واصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى غير ذلك من الايات   فان الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة بغير دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في المختار وكلام الشيخ هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير ان لم نكن من رحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهلا ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب مثال   ثم اني اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري واين الترتيب الكلام او الحمد دال التاكيد اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا شك الحمد منكر

قوله
ذكر

ك واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلو
له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا اي
اي ادخل في هذا الشرح وارتكب فيه عبارة سهلة انشا الله
تعالى اي بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله اي مصحوبا بقولك ذلك وان شرطية
ومفعول شا محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا يليق به في هذا الشرح
اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظ هذا موضوعة لكل مشخص
مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم
في حواشي المطول فان قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا
حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر
حاضر بجامع التمكن واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشار به
المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية اسهل عبارة من
اضافة الصفة الى الموصوف اي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر
عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة
في الاصل من عبر الرويا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلولها الاصلي
التعبير الذي هو تفسير الرويا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة
في التعبير عن المعاني بالالفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعمل
في المعبر به اي في اللفظ المعبر به واوضح بيان من اضافة
الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله
من عطف اللازم على الملزوم فتامل فان الشيخ اي المصنف
الذي هو عبد الباري والفا بمعنى اللام التعليل علة لقوله
اسلك الا للولدان في المختار الولدان بكسر الواو والصبيان
انتهى لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم هنا المبتديون اي
الا للمبتديين ولو كبارا في السن قال بعضهم
فان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت اليه المحافل

واعلم

واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار القران لا تقبل شهادته
لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه ثم نقل عن
البرزلي انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس
الخط لانهم يتوسلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى المعصية
معصية خاصة كذا في بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية
المطلقة اي اختص بها الولدان خاصة فلذلك اي لكون المصنف
لم يصنفها اي لم يولفها الا للولدان وهذا علة مقدمة على
معلولها وهو قوله لم اراع اي الاحظ طريقة الشيخ الغنيمي من
الصعوبة لان المصنف لم يولف هذه المقدمة الا للولدان
المشار اليه اي المتقدم ذكره بل سلكت الخ هذا اضراب
انتقالي لا ابطالي وقوله بها اي فيه اي ادخلت في هذا الشرح
طريقة الخ طريقة في الصحاح الطريق يذكر ويونث اي
فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعيل وفعيلة
فاذا ذكر يجمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث يجمع
على طرق وقيل يجمع على اطراق مستقلة اي مباينة ومخالفة
لطريقة الغنيمي من حيث انها قصيرة سهلة من شرح الشيخ
اي الغنيمي وغيره اي غير شرح الشيخ الغنيمي من شراح
المتن وغيرهم كشراح المتن فانه ينقل عن ابي الحسن شارح
الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر
وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذلك الشرح ويجوز
ان تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى للمفعولين الاول الضمير
والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالبا كقول
صاحب السلم سميته بالسلم الخ الجواهر جمع جوهرة وهي
اللولوة وكل شيء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات
والاشيا التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر اشارة الى انه حوى
مسايل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من التطويل والصعوبة
وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك

خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لاكدر فيها   الزكية صفة
للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان تقول الزاكيات ليطابق النعت
المنصوب فالجواب ان جواب جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه
اي في نعت الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة
الخ وينبغي ان تقرا الزكية والعشماوية بالسكون اذ لو نصبت
الاولى وجريت الثانية لفات السجع   في حل الخ اي الى حل
والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان
معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظه
العشماوية بشيء معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات
الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجازا بالاستعارة
المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي
هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز
مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ
بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح
الفاظ العشماوية ان قلت العشماوية اسم للالفاظ
فيلزم عليه اضافة الشيء الى نفسه قلت هي جائزة عند
الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح
كما قال ابن عرفة واجيب ايضا لانه من اضافة الاعم للاخص لان
هذه الالفاظ اعم من الفاظ المتن وغيره واطلق الاعم هو
للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزاء الى [illegible]
اي الحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني على ان
العشماوية اسم للالفاظ اما على القول بانها اسم للمعاني
من اضافة الدال للمدلول   فاقول معطوف على قوله
اسلك   وبالله الخ الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ
في الحاشية قدمه للحصر اي وليس الاستعانة الا بالله
انتهى وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار
فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب

بهذا ليس منكرا الا ان يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير
فتامل والمستعان اصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم حركة
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا للقاعدة   عدة
المشهورة   قال المص باب الخ ظاهر عبارة الشارح ان المص قال باب
ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان بهما
البسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المص باب اي قال ذلك
بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المص اتى بهما
بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان المقصود
بالذات من وضع هذا الشرح المبتدي وكان شان التكلم على الخطبة
الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح التكلم على ذلك
فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليهما على وجه قريب اذ هو من
مادة الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم
عليهما طول والمقصود من وضع هذا الشرح وهو ضبط ما به
الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه كما ذكره
الشيخ في الحاشية في اول خطبة الشرح فان قلت كان ينبغي للمص
ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى
بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم   باب
قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال
باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما
تانيثه فباعتبار كونه فرجة   فائدة قال ابن محمود في
شرح ابي داود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين
قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر
لفظ كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا التفسير
كتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان
الامام من [illegible] التابعين او هو الصحيح وقال شيخنا في
تقريره على الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب

قدم صح

وفق الله [illegible]

والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولي للمص ان يقول موجبات لان الناقض للشي يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سوالا عن الشا وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء علي نواقضه لانه يجب تقديم التصور علي التصديق لانه حكم والحكم علي الشي فرع من تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم علي التصور وانما فيه تقديم الحكم علي التصوير للغير وحكم الشخص علي شي مصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضوء حيث حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهي وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم وقدم الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولي في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقها علي انك اذا تاملت تجد السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق علي تصور وانما فيه تقديم تصديق علي تصديق اخر لان ما ياتي للمص من ذكر فرايض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم علي الوضوء بان الستة مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام الشا ربما توجه علي الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتامل افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره اي هذا باب فيه اشارة الي ان باب خبر المبتدا محذوف وهذا اقتصار علي الافصح والافصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب الخ واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ ه واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الي اخره فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات

ابداها

ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلو فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي التباسين الخاصين فاستعير لفظة في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر علي بعض المركب وهو في ه احكام جمع حكم وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر ونفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن الفصد ه والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار ومن حديد او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل العلم ما يتوصل به الي الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الي الشي فظاهر كلام الش انه لا يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الي الشي اي علي وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل منها من داخل الي خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا علي كل شي موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلي الله عليه وسلم وانت باب الله اي امرا اتاه من غيرك لا يدخل قوله وهو حقيقة في الاجسام اي داخل في الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو علي حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقرير لان الفرجة

ليت جيما ويحتمل ان الظرفية بمعنى البينة فلا حذف كما قال شيخنا
الامير حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة مجاز في
المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في دو
الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعا
ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلي هذا
يتاتي اللغز المشهور وهو

وما شيء حقيقة مجاز　　واوله واخره سوا
وفيه صحة وبه اعتلال　　له الاعراب حقا والبنا
ثلاثي وفيه حرف مد　　اجب عنه ذا الحق الثنا

وهناك فهم اخر للغز وهو ان المراد حقيقة اللغوية مجازا اي ه
طريقا الناس وهذا الطلق مجازا اي مجاز استعارة تصريحية
اصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها الي المعاني المقصودة
بالفرجة بجامع الوصول الي المقصود في كل واستعير اسم المشبه
به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق ه و
والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند
المولفين في المراد هنا ثم شرع اي اراد الشروع وتقسيم
في بعض شيوخنا ان عطف التقسيم علي الشيء عطف تفسير
لان المص لم يذكر شيا زايدا علي التقسيم وقال بعض شيوخنا ه
الاحسن ان العطف مغاير ويكون قوله في تنبيه اي في قوله وهي
المذي وقوله وهما القابضا والحج الخ ولا شك ان هذا الشيء غير
التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة لذا كر فتدبر واعلم
ان التقسيم عندهم ينقسم الي قسمين تقسيم الكل الي اجزايه ه
وتقسيم الكلي الي جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الي ما
ركب منه كتقسيم الحصير الي سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم
قيود الي امر كلي يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كحيوان
فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة
يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له

قيد

قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم
ان تقسيم المص الناقض الي الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي
الي جزئياته لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث والاسباب
اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وان
اردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم
الكل الي اجزايه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل
اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتي منه العلم وفيه تنزيل
المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده احد
وسبب هذا التنزيل قوة رجايه بنفعا الناس لكتابه وهي كلمة
يوتي بها للاعتنا بما بعدها اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه
لا عذر له بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا
بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا اذ هل يستوي الذين
يعلمون ... وفقك الخ اي خلق لك قدرة علي الطاعة وانما عبر
بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق ... ان نواقض الوضو اي
مبطلاته والمراد بالوضو هنا الاثر الحكمي الذي يترتب علي الاستعما
لانه هو الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية علي قسمين قال
الشيخ في الحاشية هذا جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليس بحدث ولا سبب انتهى وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث
داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه ه
والشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح
الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من
قال انها حدث اراد حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها
سبب اي في نقض الوضو ومن قال انها غيرهما راي ان المعنيين
لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه
تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا بعد من شروط الشيء الاسلام

خاصا به فكذا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك
لم يعد وا من نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم
وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشيء
بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان
الحدث في الحقيقة هو الشيء الموجود بعد عدم واما الموجود فيقال
له محدث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على
ما ذكره الشارح على الخروج وا لاخراج كما في قولهم اداب الحدث
كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث مس ه
المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير
وهذا المعنى الاخير فيه شيء لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم
الله وكلامه ولا يعجبني ان نسمي صفة الله تعالى حدثا لان
صفته تعالى توقيفية كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم
الحدوث ولانه يستعمل في المعنى المقدر المعلوم فتامل
والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية بانه ظاهر عبارة
بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا
هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث ه
بالمعنى الاول هنا هو عين الحدث بالمعنى الثاني لان الذي ينقض
الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير
بان هذا الاعتراض مبني على ان الضمير في قوله به للحدث ويمكن
رجوع الضمير الى ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى
الاول شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني مغاير وبين المراد من
الاول ليصح حصر المص الاحداث في الخمسة فصح قول الشارح
والمراد به هنا فتامل الخارج احترز به من الداخل كادخال
حقنة او فتايل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء
وادخال شيء في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال
سيدي زروق قال شيخنا الامير والظ ان محل الكراهة ما لم
تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ

في الحاشية

في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان
الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه ه
وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد انتهى كلامه
قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم
الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الالة بان لم تصل
للحدث او سحبت بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض
ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب نقلا عن كبير
الخرشي ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في الحرجين وكذا ادخال
شيء فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا الابنا في الحكم بنجاسة الداخل
للرطوبة نعم ان خرج عليه شيء نقض الخارج انتهى ومما لا
ينقض الوضوء ايضا القرقرة الشديدة وهي الريح المسموعة
داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب
بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء ولو
كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من
تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من
حيث انه منعه من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا ه
قال شيخنا الامير وظ كلام الشارح انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج
منها البول بل وصل الى قصبة الذكر والحس بكمي مثلا او ربط
المحل فلا ينتقض الوضوء به قال بعضهم ولكن الذي قرره ه و
الاشياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الى القصبة
ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة
من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر
عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضا او يصبر
حتى يفرغ ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يفرغ ما في
القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم
الا ان يقال فرق بين نقض ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر
المعتاد اي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود ومن

الخارج المعتاد الهادي وهو ما ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض
الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه ان كانت
اغتسلت وتوضات لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان
العادة جرت بان المني اذا لم يتخلق منه ولد لابد من خروجه
فينقض الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا
وطئ بان شربه فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا
اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج
منه فانه لا ينقض الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني
من دبر من فعل به فهل ينقض اولا قال شيخنا الامير الظاهر انه لا ينقض
لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج فانه محل مخرج المني من
حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس الداخل فقد يختلط بمني الرجل
ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الاستغفار
على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا بول المريض اذا
خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه
ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصى او دود فنزل منه بصفته
واما الحصى والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان
الوضوء سوا كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سوا خرج عليهما بلة ام لا
وسوا كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض
الوضوء يجب الاستنجا منها وان كانت في صلاة قطعها وبهذا يلغز
فيقال لنا شي خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة
ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير نفعنا الله به بقوله

قل للفقيه ولا تخجل لهيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجى المصلي لم ... تكن به الطهر يا مولاي منتقضا

وقد نظمت جوابي من البحر والروي فقلت

حمدا لربي وشكرا والصلاة على ... محمد من لحبس الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدود ان خرجا ... مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

خ:

ثم انه يعفى عما خرج من الحصى والدود ان كان مستنكحا بان يحصل له كل
يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي بحسب
محله لا بحسب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي وهل كون
الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت
جدا حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا
واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا
خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى
والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتها في عدم
النقض بخلاف حصولهما مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينقض
الوضوء وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية
بين الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سوا لكن لم يبين في اي
الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا فينبغي
التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل
الرجل او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر
والخارج او الغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد
محله احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل وصار البول
يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه
ينقض كذا في حاشية الخرشي جلبي على الزرقاني واقره شيخنا
وكذا اخبرت به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة
الى ذلك عند قول الشرح من المخرج المعتاد   من المخرج المعتاد
احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء
ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل
ان الصور تسعة لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق
المعدة او ما نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا
معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان
والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرشي

للحيوان والموصله للطاير فالثقبة التي فوقها تكون في الافلح وقيل
معني فوقها بازايها فيكون معني فيها فان قلت كيف تقولون بعدم
النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد
مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينقض وضوءه مع ان
الثقبة تحت اقرب لهما من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية
هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا
مخرج له فاذا ضايقه الاكل للبر وفتح فاه فيدخل فيه طاير يقال له خرج
القطقاط فياكل فضلته فاذا هم التمساح به غرزه عليه بشوكة
في راسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار مثل هذا
مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر
ما للاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية في باب المياه وجمع
الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية بان الطاير يخفف والباقي يخرج
فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا اولا عن الاجهوري والزرقاني
من ان النقض في الخارج من الفم اذا نسد المخرجان راسا وعدم
النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا تارة
فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هي والفم سوا
في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان
مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة
او الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قاله
شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة فيعفي عنه كما قرره و
يعفي كما قال شيخنا فايدة اذا نزل من الثقبة دم شبه الحيض
فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان
كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض
الوضوء او لا قال شيخنا الامير نقول في الريح الخارج منهما
على تمييزه على النفس بخاصية اي فان تميز الريح عن النفس عن
بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير في حاشيته ولينظر في المني
الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل

واستظهر

الله

واستظهر في تقريره انه ان امني من ثقبة بدل الذكر ففيه
الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قرينة من الفرج فيجوز
واما الاستمتاع بغير الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قرينة من الدبر
الحقت به على الظاهر قال ولم ار في تلك المسالة نصا على سبيل
الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البرودة
ونحوها سواء كان سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع
صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمان او نصفه فانه ليس على
وجه الصحة فلا ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصور تين
ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي من هاتين الصورتين
على المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان فارق
اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر ملازمته في
اوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر
جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان ينضبط بان كان في
ياتيه اول الوقت اخر او ياتيه في اخره قدم والظاهر كما في الزرقا
ان صاحب السلس اذا امني البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض
ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه
اما ان كان قادرا على رفعه بتزويج او تسر او تداوي او
صوم فانه ينقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوي
وزمن شراء سرية يتداوي بها او استبراوها على العادة
فانه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن
طلب النكاح فان يشتري جارية فوجدها ممن تحيض كل
خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر ذلك الايام او يلزمه
شرا غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا
والظاهر انه يلزم بشراء غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه شي
وقرره شيخنا العدوي والمراد بسلس المذي انه استنكحه
نزول المني المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا
لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان شخص كلما نظر

اوتذكر اولمس اوباشر امذي فان الوضو ينتقض قدر علي رفعه ام
لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي
والاعتياد عطف تفسيره واسباب احداث المناسب
لقول الشم سابقا احدهما احداث ان يقول هنا وثانيهما اسباب
وهو ما لا ينقض الوضو الخ هذا معني السبب اصطلا حا
واما لغة فيطلق علي العلم كقوله تعالي واتيناه من كل شي سببا
اي علما ويطلق علي الحبل كقوله تعالي فليمدد بسبب الي السما
اي بحبل الي سقف بيته ما لا ينقض الوضو بنفسه اي بل
يوديه الي خروج الحدث سوا خرج لحدث ام لا ينقض فيمس الذكر
بل بما يوديه الاولي اسقاط البا اي لان ظاهره انه يودي
الي سبب يوديه الي الحدث واجاب الشيخ في الحاشية بان البا
للتصور والاعتراض مبني علي ان ما موصول حرفي والباسببية
اي بسبب تاديته الي الحدث ولو في الجملة فاذ مس الذكر ينقض
ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية الخرشي شيخنا الامير
وقوله بل بما يودي الخ اي كالنوم المودي الي خروج الريح واللمس
المودي الي خروج المذي تفصيلها فيه اشارة الي ان قوله
ثلاثة بدل سنخمسة بدل مفصل من مجمل وهيه المذي وكذا
المني ينقض الوضو في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة
معتادة اوخرج علي وجه السلس ولازم اقل الزمن
بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرابذل معجمة اي وقع
عليها الاعجام اي النقط تقول اعجمت الحرف اذ انقطته فهي معجمة
اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشم هي الجارية علي الالسنة
الفصحا ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها
ويروي باهمال الدال ففيه لغات اربعة ويشترك الرجل
والمراة فيه وهو منها اكثر والدليل علي انه ينقض الوضو قوله
صلي الله عليه وسلم من المذي الوضو ومن المني الغسل
رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالانعاظ قال الشيخ

حا

في الحاشية

في الحاشية الاولي حذفه لان مدار النقض في المذي علي خروجه
بلذة معتادة سوا حصل انعاظ معها ام لا واجاب شيخنا الامير
بان التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة
معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه
ان لم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان واجبه تعين فيه الما
كذا قال العلامة الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر
لان ما لا يوجب الوضو لا يطلب فيه الحجر ايضا قال شيخنا
الامير ولا يخفي ان ما يوجب الوضو كذلك اذا اتي كل يوم
ولو مرة ثم لا يتاتي هذا التفصيل في المذي فانه بغير لذة
انما لا يوجب الوضو وقد يتوقف في تعيين الما في مني اوجب الوضو
وقد يتوقف في تعيين الما في مني اوجب الوضو حيث كان كالبول
وامرالمذي تفيد لا ينقاس عليه شيء يجب غسل جميع الذكر
من المذي بنية علي المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة
فلو غسل بعضه سوا كان بنية ام لا فقولان مرجحان كما في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير
في حاشيته ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية
لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل
محل الاذي فقط ولا تحتاج لنية علي المعتمد فايدة المذي نجس ولو
من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس
باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المني نجس ولو من مباح الاكل
علي المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول شب ان مذي
المباح ودمه كبوله مرده ودبل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت
وسوا حصل اي المذي بملاعبة ويوخذ من قول الشم
بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب صلي الله
عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انشا
فقال له هل لا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال الشيخ في الحاشية هنا
تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوي اما الحكم فسلم

تعليه..
حتي تزوج

ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط احد كون
الملاعبة التي ينشا عنها المذي جايزة او محرمة نعم يوخذ من
الحديث حيث حض على ملاعبة الكبر والحاصل ان الحكم مسلم هـ
مسلم واخذه من الحديث واما اخذه من كلام الشارح فممنوع فتامله فانه
حسن او قبلة بضم القاف وهو وضع الفم على الفم فان قلت القبلة
وحدها كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب الشارح النقض هـ
للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل والقبلة
سبب موديه او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بغير قصد والاوجه
انه ثم اعقبه واجد انه فامذى فلا وضوء عليه اي ما لم يقبل او يلمس
والا انتقض والودي ويجب منه غسل راس الذكر فقط فليس كالمذي
بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة اي مكسورة
مع تشديد اليا غالبا مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه اربع
لغات ابيض خاثر اي ثخين باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
او بفتحهما اي يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة صاحية
وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل فائدة
سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض
فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما
نقله عن شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط هـ
الجمع وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه
لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها البول قال اللخمي
ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فان ابى انتقض وضوءه بما نزل منه فرع اذا استنجى شخص
ثم توضا فحس بنقطة ذاهبة فيفتش عليها فتارة يجدها
وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض ودين
الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه
في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل
هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق نزولها ذلك انتقض وضوءه

على

على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فمتى اتته كل يوم مرة عفي عنه
فان نزلت بعد ان صلى فان حس عند النزول انها انحدرت من الاعلى
الى القصبة واصطلاحا فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من
القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا واما
التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتانيث ضمير اليها
على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ واما التي من الدبر هـ
فاشار اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى
ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا الامير بان المعنى واما
الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك الضمير نظرا لما
في نفس الامر ويطلق اي الغايط بمعنى لفظه لانه اسم
فاعل غاط في الارض انخفض واطلق المص على الفضلة المعلومة
والمص والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق
الغايط اولا على المعنى ثم اريد منه ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير
من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو مجاز مرسل علاقته هـ
المحلية بناء على ما قال الحكماء من ان المكان هو السطح الباطن من
الحاوي المماس الظاهر من المحوي وقال اهل السنة المكان هو الفراغ
الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور الفضلة لا محل
فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا وهذا بحسب
الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة تنبيه جميع
فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية
على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر ابن الزبير حين
اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم
من خالط دمه دمي لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة
لهم واستنجايهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على
طاهر الدلايل ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم وهذا متعين
هـ واستظهر في الاواخر ان جميع ما كون منه المولود صلى الله عليه

وسلم طاهر انتهى ويتقضه الخ الاولي حذف قوله وينقضه لانه
يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما الريح هو طاهر ويكره عند
الاستنجا منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجي من ريح
اي ليس على سنتنا وسواء خرج بصوت اي وهو المسمى بالضراط
وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفسا بفتح الفا تنبيه لو تخيل
للانسان انه يجد شيا بين اليتيه وهو متوضي فقال اللخمي لا ينتقض
وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان
الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم
ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى السكندري
فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج
المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او الغايط من القبل فلا نقض
كما تقدم توضيحه فلا نقض اي ما لم ينسد مخرجهما اما ان انسد مخرجه
وصار يخرج من القبل او من فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية جلبي
على الزرقاني واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم
مفرد فلا تحصل مطابقة واجيب بان اضافة اسباب الى ما بعده
للجنس وان الخبر محذوف اي فيهما النوم وان قوله فالنوم اي وما
ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير انه لما كان قصده
الافادة للفقه باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه على النوم
توضيحا للمبتدي فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص
قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة
تتورد في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم
في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم
اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فايدة قال
بعضهم النوم له اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين وان ينام
عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجنب الايمن وقال الاطبا
النوم على الجانب الايسر يهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكره

الله تعالى

الله تعالى وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح في حق الرجال
كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره
النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين او ان اهل النار
يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين
مخافة ان يخرج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل المحل انتهى
سكندري ملخصا ونحو اي النوم لا بقيد كونه سببا بقيد استحكام
لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير يخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل اي
يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب
العقل عليهما قبله من عطف السبب على المسبب او عطف تفسير
والظاهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا تفسير لاحد الوصفين
يعني الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطول والقصر يرجعان
للعرف ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول
ويحتمل قراءته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل
هو او غيره بخلاف قراءته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله
هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده او
انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده من الاصوات المتصلة
به ولا يشعر بشي من ذلك فرع قال اللخمي للناعس المحتبي وهو
الذي يجلس قايما ركبتيه جامعا يديه على ركبتيه مشتبكا
اصابعهما او واضعا او ماسكا بيديه ثلاث حالات الاولى ان
يستثقل وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد وكذا ان كانت
بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استثقل لسقوطها ففيه
قولان المعتمد عدم النقض الثانية ان استثقل لانحلالها فلا نقض
على المعتمد الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما لو احتبى
بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ينقض الوضوء اي ما لم يسد مخرجه عند نومه والا فلا
نقض بقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد

كما قرره شيخنا وقال الساطي ينتقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد
المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويشفعه بين اليتيه
ويجلس عليه وليس المراد انه يحمل شيئا داخل دبره فهذا حرام فائدة
لو نام قاعدا غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط
فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ما يسقط على الارض فهو ثقيل
ينقض الوضوء وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف
لا ينقض   زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون
والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان
شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر
الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه
لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب وان لم ينصوا عليه
بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل وقد كنت سالت بعض الاشياخ
من فقهاء المالكيين فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما
علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من اشياخي   زوال
العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا يقال ان الكافر ليس
بعاقل لانه لو كان له عقل لامن الحكيم الترمذي ان رجلا قال يا
رسول الله ما اعقل فلان النصراني فقال مه الكافر لا عقل له اما
سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب
وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم
وقال غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف كالاسمي
لان العلم من ثمرة العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة
والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين   بالجنون
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغما زوال
الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء تنبيه اذا افاق المجنون
والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصيل

قوله

قوله لم يعد اي فلا يثاب في ايجاب وضوئه ولعل هذا الحكم بمقتضى
العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته   وكذا الاغما اعلم
ان المتن في حد ذاته والاغما بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبر
المبتدي محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معنى لا اعراب
كما قرره شيخنا   قال مالك انما لم يقل الامام مالك لان الشهرة
تغني عن التفخيم   فعليه الوضو اي اذا افاق بعد ذلك
السكر مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مايعات
او من جامد او مخدر كحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم
قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب   من لبن
حامض اي شانه ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو
حرام كالخمر وظاهر كلام المص ان السكران اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه
وهو كذلك كما في السنهوري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه
بالنجاسة كما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى   لخمر اذ خلته
كالف النبيذ والخمر في اللغة التغطية لانه يخامر العقل اي يستره
ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهي قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية
ثم نزل بالمدينة يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فشربها قوم
وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لاناس
وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون بحذف لا الي اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الي قوله
فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب   قال ابو الحسن اي
الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين محمد بن محمد
بن محمد ثلاثا ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتوفي سنة
تسعة وثلاثين سنة وتسعماية ودفن بباب الوزير قال شيخي
الامير وليس المراد به هنا ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة

المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة قال والغم
كسر اليا على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي عام تسع
وسبعماية لما وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد بايجابه
بالنوم مع كونه اخف اي في الاشتباه بادي تنبيه كان
جوابه جواب لما وظم كلامه اي كلام صاحب الرسالة
الموافق للمعز الذي هو المنتهى وي لان هذه العباره لبغارح الرسا
اوله قوله قال ابو الحسن واخرها قوله انتهى قرره شيخنا
ونحوه اي كفره من غير هذه الاربعة اي الاغما والنوم والجنون
والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم
وهو كذلك هذا ضعيف عند ابن القاسم هو عبد الرحمن
ابن القاسم صحب مالك عشرين سنة وكان يختم به في رمضان
مائتي ختمة وكان يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم
في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدى
وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة قبر
اشهب انظر الديباج وقال ابن نافع اسمه عبد الله صحب
مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيا وانما كان يحفظ كان اميا
كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة
وابن نافع اصغر توفي سنة عشرة ومائتين وهو من اصحاب
الامام ايضا كما في الديباج عليه الوضو هذا هو المعتمد
فالحاصل انه يجب عليه الوضو مطلقا اضطجع او هو قاعد
على المعتمد لان علة النقض موجودة وهي الغيبة عن
الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره شيخنا في تقريره
على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا ومن استغرق حسه
عقله في حب الله تعالى لا وضو عليه اي على المعتمد كما قرره شيخنا
الشيخ على الخرشي وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للشاذلي
قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة مع نقض الوضو بزواله
بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مرفوعة بان من غاب عقله في

حب الله

حب الله تعالى يحفظ القلب والفواد فانه في حالة هي غاية الطهارة
فكيف يحكم عليه بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا
فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره ابن
عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش مائة
سنة وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعماية وكان له اليد في الفقه
والتصريف والحديث له شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته
منسوبة له انتهى اي كلام ابو الحسن شارح الرسالة
بالردة اي ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه تنبيهات
الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان الفوائت تسقط عنه
ما لم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت المراة فانها تطلق من زوجها
طلقة بائنة وكثيرا ما يقع ذلك في زمن الموت فان النسا يسبون
سيدنا عزرائيل عليه السلام وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته
تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق
من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله في
الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لاقراره
بالكفر رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ به
يحتمل للكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد
فانه لا تجري عليه احكام المرتد وهو ان يكفر كذا في
بعض النسخ وصيه بالتانيث نظرا للمرجع اعني الردة وقوله وهو
ان يكفر اي ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام هو
ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا بقذر او يسب الله تعالى
او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك
والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا
من ذلك والوضو من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد
وكذا الغسل كذا في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة
البناني في حاشيته على الزرقاني اذا الغسل لا يبطل بالردة

كبير م

[illegible]

الاموجب لايغتسل له قال والفرق بين الوضو والغسل ان الوضوء
متعلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في الثواب لا قضا
ما فعل اه البحيري لكن كلام حاشية الخرشي من الاقوى فهو
المعتمد كما قاله شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد
الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له
ثواب اعماله السابقة على الكفر فان قلت فما تصنع بقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الخ فانه يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان
الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت
اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر لئن اشركت ه
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته
لان جميع الانبيا معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن ه
الاشراك وبالشك في الحدث وكذا لو الشك في الحدث السب
واما الشك في الردة فلا يبطل الوضو وكلام المص فيمن حصل له
الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما
ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضو لانه
شك طرا بعد سلامته العبادة فلا تطالب بالاعادة الا اذا
تيقن الحدث لا ان بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري ثم
يشك هل احدث ام لا المراد به استوا الطرفين لا ترجيح لاحدهما
على الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا يقال
يستحضر اذا تيقن الحدث وشك هل توضا ام لا واما لو ترجح
احتمال عدم النقض الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضو
وكذا لو تيقن الخ الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة

محققان

[illegible]

محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استوا الطرفين على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في
الحاشية هنا عن المواق ممن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر
الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه
بقي ثلاث صور في النقض الاولى شك في الطهارة وشك في السا
بق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق
منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق
منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن
الوضو والشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين
الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضو وشك الحدث تناقض قلت
اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن
هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضو اولا وشك في طرو
الحدث ثانيا وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى فقط وهي
قوله كان توضى وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن
الحدث فانه يجب عليه الوضو ولو استنكحه الشك هذا ما يفيده
محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا
وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة
محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له تيقن قبل
هذا الشك فلا بد ان يتوضا كان مستنكحا ام لا وان تيقن الوضو
ثم طرا له الشك فان كان مستنكحا فلا شي عليه انتهى والمستنكح
بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب
مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر
منه الشك تصوير للمستنكح اي لما لتراتب هي الاستنكاح
فان كثر منه اي بان يشك في كل وضو او يعتريه كل يوم مرة فاكثر
بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هذا ما جرى ه
في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا ه
فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل

فيه برجيع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه
اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستنكحا بمنزلة اتيانه السلسل
نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما
في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسايل يعم بعضها البعض ولا تعم
الوسايل للمقاصد كالصلاة   وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي حديث انما هو الا
بضعة منك قلت الاول اصح من هذا ويحمل هذا على ما اذا مسه
بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قاله
بعضهم [illegible] جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما
في حاشية [illegible] شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا
قارب [illegible] اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى
وكذا ينقض مس الحشفة القلفة وذكر الخنثى كالذكر كما في حاشية
حاشية جلي على الزرقاني [illegible] كون مس الذكر ينقض اذا كان
بالغا اما لو مس الصبي ذكره فلا ينقض بل جامعه لا ينقض ومثله
كما في الاجهوري وغيره [illegible] زناته فكذا لامام تنزل يجب
عليهما الغسل بالانزال كما في النفراوي   اي ذكر نفسه اي قال
عوض عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة
سواء كان من جنسه او من جنس غيره كالحمار على المعتمد خلافا
لمن قال لا ينقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد او وجد فانه ضعيف
كما قرره الشيخ علي الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسئلة اذا
مست امراة ذكر ميت بالغ وقصدت او وجدت فلا ينقض وضوءها
كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينقض اذا تحركت
منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول   المتصل فلا ينتقض بمس
ذكره المنقطع جميعه ولو قصد او وجد فلا يجري على اقسام
الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض
ويجري النظر لما انقطع قرره شيخنا   ولو خنثى مشكلا الخنثى

هو من له

هو من له آلة الرجال وآلة النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه
بذكورة او انوثة   مشكلا واولى في النقض اذا تحققت ذكورته تم
فاذا تحققت انوثته بان حاض فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ هو
بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على احكام الملامسة هـ
فيسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا   من الكمرة بفتح الكاف والميم
كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس الذكر ولو
بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حايل اما ان مسه من فوق حايل
فلا ينقض ولو كان الحايل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كالبد في
والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان
يكون متصلا وان يكون اللمس بغير حايل وان يكون بالغا وان يكون
بباطن الكف او ما اشبهه قوله بباطن الكف فلو خلق بدون كف فيحمل
نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الى اعلا الشق
فهو باطل على كل حال وقولنا يقدر له كف اي وينتقض بمسه من جهة
باطن الذراع لانه الغالب افاده جلي على الزرقاني وتامله قوله
او بجنبيهما ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبيه هـ
فينتقض الوضوء بمسه واما ان طال اظفاره ومس بهما فلا نقض ان
تيقن ان لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس
الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره   زايدا الاولى ان
تقول زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوزوا
التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات
ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة
في مثلها والعاشرة اصبوع قال بعضهم
وهمز انملة ثلث وثالثه   والتسع في اصبع واختم باصبوع
زايدا اي الزايد على المعتاد على الاصابع في جمعها المخصوص لها هـ
عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كانت تحصل المعتاد من الاصابع اربعة
مثلا او اقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زايد
فيعطى حكم الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي

اولا والظاهر انه لابد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير
الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني
وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكم
منكبه او بيد زائدة فان حس نقض والا فلا نقل شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الزرقاني الكبير فيسقط التنظير الذي في الحاشية هنا
ان حس اي يشترط ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس
والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها
لغيرها مراعاة المساواة ولو لاصبع كان وان لم يكن بها
نبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت من
غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض
وكذا اذا شك في الاحساس والمساواة واما اذا شك في الاحساس
جازما على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشي
وباللمس اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة
وصلابة ورخاوة او علم حقيقة كان يلمس ليعلم هل هو جسد ادمي
او غيره او عظم او لحم مثلا والمس تلاقي جسمين على اي وجه كان فلذا كان
احسن التعبير هنا بالمس وفي الذكر باللمس والدليل على نقض الوضوء
بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لا حكم الجنابة ذكره في قوله وان
كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر
كلام المص ان اللمس والمس ليس بحدث ولا سبب مع انهما من الاسباب
فان قلت السبب ما يؤدي الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث
فالجواب انهما مؤديان الى الحدث اليه في الجملة لان اللمس شانه
ان يؤدي الى الحدث الذي هو المذي والمس يؤدي اليه ايضا انتهى
سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا
كان من بالغ تنبيه لو مس انسي جنية انتقض وضوءه بالشرط
المذكور قوله اي لمس اجنبية هذا تفنن والمعتمد ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده
بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سوا

كان

كان منافسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من الحاشية مع
زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني يلتذ بمثلها
عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي
لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فرجها
الا ادمية البحر فيجري فيها ما جرى في الادمية والمراد ان صورتها
صورة ادمية تنبيهات الاول يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز
تزوجها ويعزر واطيها ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني واما
بنات البحر فهي بهائم وفي وطيها التعذير ان كنت تفعل الثاني من
اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله شيخنا الشيخ في حاشية
الخرشي بل ولو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض كما قرره
بعض شيوخنا الثالث لا نقض من مس عجوز انقطع منها ارب الرجال
لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول
على ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سوا كان اللامس لها
شيخا او شابا واما ان كان فيها ارب للرجال فينتقض بلمسها سوا
كان اللامس شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التوقف
ولو لظفرها او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر
كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في العزازي واما ان انفصل شي
من ذلك فلا نقض بمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول هل يجوز النظر من ذكر اي من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا
كما لو انفصل شعرها او فرجها او شي من محاسنها مما هو عورة فيهما
والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو
تمزق افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضو لكنه
نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان محل كون الشعر عورة
اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل اهـ
فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه مع
شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق
والمصبع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله خفيف اي وهو الذي

بعض ج
أشياخنا
قوله

يحس اللامس معه برطوبة الجسد   قبل والكتف قال الشيخ في
حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف
لاجد الا القبا وكثيفا جدا الا الطراحة فالاولي ان حكمها التفق علي
الراجح واما الاخيرة فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا
لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان
الكثيف لا نقض فيه وفي الحاشية هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف
في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيا من جسدها
فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة بزوجه
الحس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لابد ان يكون اللمس بشي
من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط
في اللمس هنا كونه بعضو اصلي بل ولو كان زايد الاحساس له
فينقض حيث انضم له لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر
الثالث ان قصد بالمس الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه
ينتقض كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة
فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس
امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس
محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن
الوجدان والا فالنقض علي المعتمد السادس قال الحطاب
ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور
وهو القصد او الوجدان لان النساء يتساحقن   وهو اي اللمس
اي لا بقصد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففي كلامه
استخدام كما قرره شيخنا   ان قصد ذو ان قصد اي صاحبا
للقصد   اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشا عن الانتعاش
الظاهري   ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض
لانه حينئذ فكر تنبيه يحرم مصافحة المراة لغير المحرم مطلقا
اي سواء حصلت ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له
فقد اخطا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او

بوجودها

او وجودها فهو حرام والا فلا قياسا علي نقض الوضوء وليس كذلك بل
هو حرام مطلقا واما لمحرم فلا حرمة علي المعتمد واما في الامرد فان قصد
اللذة او وجدها حرام والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت
وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعني التقبيل   في الفم
اي فم من يلتذ به عادة ومنه في ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا
تقبيل المراة لمثلها فانقض كما استظهره الحطاب رحمه الله تعالي
وكذا تقبيل الفرج ناقضا كما في الاجهوري وقال بعض الصوب
ان قبلة الفرج تجري علي حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهي
عادة لانه لا يقبله الا ارذل قليل المروة وقال شيخنا هو قول ان
مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها
لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي
اللحية لا يلتذ بها عادة بخلاف شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في
حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال هو
سواكان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض واما ان انقطع منها ارب
الرجال بالكلية فلا نقض سواكان المقبل لها شابا او شيخا هذا ما حط
عليه كلام شيخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس
ان العجوز صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية
او يكون فيها بعض ارب للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس
او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ
او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد
علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير
فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت   وجد اللذة ام لا لانه متي
وضع الفم علي الفم سكن ما في القلب من لذة الحب   وان كانت
بكره لابد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طبق القلب فاذا
انطبق الفم علي الفم سكن ما في القلب من لذة الحب   وان
كانت بكره او استغفال اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو
كانت مع اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته فمن قبلته زوجته

اي الخاطر
او غافلة

كارها انتقض وضوءه وضوؤها وكذا لو قبله مكرهة قال في المجموعة بعد
واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فليتوضا جميعا لا حيلة اذا
قبلها على فمها ما لم غير حايل على الظاهر كما في الحاشية هنا قوله
لا لوداع المعطوف المعطوف محذوف اي الا القبلة لوداع او ب
المعطوف محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي لا لقصد
وداع الخ او رحمة اي شفقة بان كانت امراته مريضة او نحو
ذلك لشدة اشتياق لغيبته ومحل كون الوداع والرحمة لا ينقض
فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد كلا
لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها
ايضا قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قال الشيخ في
حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية
الاربعة الذي ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها
ولا وضوء عليه كذلك بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا
وضوء عليه كذلك بمحرمة فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء على المعتمد
كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها بعد
مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد
وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو
الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني فان بلغ والتذ
اي بلغ الحلم اي كان ذا بالغا والا فلا شيء عليه اي بان لم يبلغ
او بلغ ولم يلتذ ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه
ان كان بالغا تنبيه علم مما تقدم ان نواقض الوضوء
سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغايط
والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل مطلقا
الا في حب الله تعالى والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس
الذكر واللمس في ثلاث صور ولك ان تجعلها في اكثر من ذلك لكنها
لا تخرج عما قلنا فتامل واستخرج بمس دبر اي حلقة دبره
وتسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ

قوله الهادي هو ماء يخرج من المراة عند قرب الولادة نحو

لانه

المشروح

٤٤

لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على الملامسة وكذا الانثيين
الانثيين ولا العانة وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا
للشافعي موضع الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر واعلم ان الشيخ
جزم بان مس موضع الجب لا ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم
وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا لابن هارون
لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على اصلنا عدم النقض انتهى
لكن الحق انها منصوصة نص عليها الشيخ السنهوري نقلا عن المسائل
الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في
شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة ولا بمس فرج صغيرة
اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري
وغيرهما فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج امراته وقصد ووجد ولا
ينتقض وضوءه لا تشتهي اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع
او بهيمة اي ولا ينتقض بمس فرج صغيرة ما لم يلتذ او يقصد
والا فينتقض كما في الاجهوري واما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ
كما تقدم وهذا كله في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم الانسية
كما سبق ولا قيء اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سيل ايجب
الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى
كما في الشبرخيتي سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع
خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض حينئذ
والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه
احد العذرة كما في حاشية الخرشي وهو المعتمد وقرره شيخنا
القلس بفتح اللام وقيل في السكون كما في النهاية وبابه ضرب
ونحوها اي يخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد
فهو القيء كما في شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد اوصاف
العذرة من المعدة بفتح الميم وكسر العين كما في حاشية الخرشي
لحم جزور رواه ما ورد من اكل لحم جزور فليتوضا محمول

بريحها

او صفا

او بكسر الميم وسكون العين

ف

على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع
على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما ينحر من الابل
في اي محل والبدنة ما تذبح في اي محل مخصوص فائده يستحب
غسل الفم من اكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتاكد عند اراده
الصلاة ويستحب ان يكون الغسل بشي يزيل الدسومة والرائحة الوضوء
كالصابون ونحوه تتمه قال الغزالي من داوم على اكل اللحم
اربعين يوما قسي قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويحش
عليه الحزام انتهى ولا بقهقهة في الصلاة اي لا خبر الضحك
يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولغيره
ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم
يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه
اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا خلافا لابي
حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه النقض
بواحد من هذه الثلاثة بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده
ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة ومرة ثلاث لغات والاولى
افصح لانها التي في القران فرجها اي قبلها اي ظاهره او
باطنه قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين
ليس عربيا في الافصح انتهى الطفة ام لا وكذا لو قبضت عليه
بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي
الفرج واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض
الوضوء فرع يكره للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا المراة
وهي متوضية اذا عدما الما وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به
او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر خاتمة لو خلق رجل
ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي
ولا شي ابدا فانه لا يجب عليه الوضو كما استظهره الاجهوري
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يجب عليه الوضو قال بعض

الاشياخ

الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام
الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى بما يرفعه اي
الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها اي النواقض باب في اقسام
المياه انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه الة لهما وبها
يحصلان فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فتقدم
وضعا احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك
ما البحر يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء من ما البحر
المياه اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء
اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو ماء موه فقلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالما بدل
المياه لان الما اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير واعتراض بجمعه
بحقه ان لا يجمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ما البير نوع وما
البحر نوع وما المطر نوع اخر وهكذا التي يجوز منها الوضوء اي
والتي يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمص ان يقول التي يصح منها
الوضوء لئلا يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز
ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والما المطلق لا يجوز
ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا
الامير عن الاول بان المراد بالجواز بالنظر لذات الما وصفاته الحسية
واما الغصب فهو طارئ عليه فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز نو
الاذن والاذن يصدق بالوجوب الوضوء اي ونحوه كالغسل
وازالة النجاسة والما بالمد والقصر والمد افصح ويقال منه
يتنوب الميم جوهر خرج العرض كالبياض والسواد لطيف اي
رقيق القوام لا يحجب ما وراه وخرج بذلك الحجر سيال اي كثير
السيلان فهو صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به الثلج
والزجاج لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون
له اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انائه اي او بلون
مقابله وخرج بذلك الهوي واعلم انما ذكره المص من ان الما لا لون له

هو قول لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه شيخنا
العارف بالله تعالي القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل واما النقل فقوله
صلي الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
الحديث واما العقل فلان الما جوهر يحاس بحاسة البصر وكلما
كان كذلك فلابد من لونه كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه
علي ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انايه فاذا
وضع في انا اخضر فالخضرة لم تقم بالما وانما هو لرقته لا يحجب لون
الانا فان قلت ما لون الما الذي هو قايم بذاته قلت المشاهد فيه
البياض ويشهد له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الما من كونه
اشد بياضا من اللبن ومما يدل علي ان الما لونه ابيض مشاهدة
البياض في الثلج حين جموده وانعقاده علي وجه الارض فان قلت
بل لونه اسود بدليل ما وقع عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت
كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب
بانها جعلت الما اسود تغليبا للتمر علي الما لان التمر مطعوم والما
مشروب والمطعوم افضل من المشروب او ان انية ما لبيهم
اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها افاد ذلك شيخنا
العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير
وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستدلا بظاهر الحديث
ولكن الاول هو المتجه فتامل   شي اجنبي مرادنا الاجنبي ما ليس
ما فيشمل المتغير بمجاوره والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون
التقسيم حاصرا / فاما غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام
عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو اولي من المرتب
لقلة الفصل فيه   فهو طهور بلا خطا كما في حاشية شيخنا
الامير سمعت من شيخنا البيكيدي طهور فهو صيغة مبالغة فلذا

خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا
بالما بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهور
كما في حديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالي
ايه التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا حجارة
الاستجمار ونحوها وما يمسح بها السيف الصقيل اذا كان فيه
دم مباح علي القول بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو
معفوا عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربي الطهور
من خصوصيات الما لا يتجاوزه الي شي من المايعات كالعسل ونحوه
فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمته   وهو الما المطلق هو
اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص من مطلق ما لو الما ما واما عند
اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ما من اضافة الصفة للموصوف
قرره شيخنا وظاهر المص والشرح ان الما المطلق مرادف للطهور
وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في المطلق
النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو افضل المياه علي الاطلاق
الاطلاق ولبعضهم

وافضل المياه ما قد نبعا   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر

ويدخل في المطلق ايضا ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه
ما سخط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما
قال شيخنا فان صلي بطلت الصلاة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور
وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك

الا ايا فقيها اي شخص تطهرا   بما طهور ثم صلي وكملا
فقلتم عليه اثم واما صلاته   فباطلة لازلت ترقي الي العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو علي القول بالحرمة ومحل الخلاف
في غير البير التي كانت تردها الناقة   لانه يصدق عليه
اسم ما والمراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات

معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما لغة فهو كل سيال فيصدق هو بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتاي رحمه الله تعالى   عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق على هو افراده   اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم ما عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ما ندا فانه هو لا يصدق عليه الاسم كونه ما ندا قلت لا يرد ذلك لان الندا ليس بشي انضاف الى الما وانما هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما هو مطر فهو من باب قولهم صلاة الاولى اي فالاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي   فلا يقال ما بطيخ الخ المناسب ان يقول لخرج ما بطيخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه ما بطيخ بكسر البا واما فتحها فخطا نعم فيه لغة ثانية وهو طبيخ بكسر الطا وكسر البا اي مشددة   والمراد به قيد ايه والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ   بلا قيد صادق بان لم يكن فيه قيد اصلا او قيد يفارقه   ما بحر من اضافة الحال للمحل ولاما بحر من اضافة العام للخاص لان البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي الى محله   كالمطر قال الشربيني المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه   والثلج بمثلثة هو ما ينزل من السما ثم ينزل على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده   والبرد بفتحتين شي هو ينزل من السحاب جامدا كالملح ويقال له حب السحاب   والجليد هو ما يسقط على وجه الارض من الندا فيجمد لكن جموده كالجمود الذي في الثلج كما قال
وقال السكندري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط   ن الندا بفتح النون هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر اخر الليل وليس المراد من الندا المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار

فتامل

فتامل   والمجموع من الندا اي المجموع في يد المتوضي والمغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي هو والظ انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندا مع تغير ريحه بالبرسيم لان كالمتغير بقراره كما في الحاشية هنا وقرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه جمع من فوق الزرع او من تحته   او نبع من الارض فيه رد على من قال لا يجوز التطهير الا بما الهما مستندا لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض   الآبار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخل القلب المكاني فصار آبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم تكتب همزة الثانية الفا فصار آبار وهو جمع بئر وهي الثقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين هو وهو الثقب في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل في قوله الآبار بير زمزم فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسات اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة فايدة قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة في ان الآبار في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من عندنا فتطلع عند اخرين تحت الارض تمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله تعالى اعلم فايدة اخرى هذه العيون التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله سبحانه وتعالى لما اراد ان يخلق ادم اوحى الى الارض اني خالق منك خليفة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم فبكت الارض فانفجر منها العيون الى يوم القيامة كما في الخازن   او ذاب بعد جموده اي سوا

بنفسه او ذوبه شخص بنا بتسخين بنار او شمس وسوا كان جموده
بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد ونحوه من
الثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غير احد اوصافه
سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه بحكم مغيره وان لم يغير احد اوصافه كان
طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية هنا او كان سور
بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة اي سؤر
ذات الاربعة بحرية كانت او برية او لا كالبغال والحمير اي على
المشهور واعلم ان كلام الشرح في كون الما طهورا واما الكراهة
وعدمها فشي اخر فلا يرد ان سور ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة
يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه
كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على فيه
فان تيقنت فيفرق بين قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه وكذا
سور الحايض والجنب او لا سور احدهما فنص على الصورة
المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين كان شارب خمر ام لا الا ان
شارب الخمر يقيد بان تتحقق النجاسة على فمه وفضلة
طهارتهما اي الما الفضل من الحائض والجنب بعد ان تطهرا
فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما في الانا على المشهور سوا
نزلا في الما واغترفا منه كثرت فضلتهما او قلت في وضو او غسل
مجتمعين او متفرقين تنبيه ينبغي ضبط طهارتهما بضم الطا
والاضافة بيانية اي فضلة هي طهارتهما لان الطهارة بضم
الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما
الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر
بفتح الطا وضمها وكلاهما لا يصلح واما الكسر فهو ما يتطهر به
من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي وقال شيخنا الامير والاظهر ان يقرا طهارتهما اي ما
فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو
التطهير كقولهم الوضو طهارة صغرى تتعلق باعضا مخصوصة

ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه لو قيل فضلة غسلهما لصح والغسل
طهارة بالفتح وقد تقدم في الشرح فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة
التطهير فيقرا طهارتهما بفتح الطا انتهى والحاصل انه يصح
ضم الطا وفتحها فروع الاول اذا كان الما المطلق لا يكفي الا الوضو
او النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما
ماء وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله
ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع متفرقة متعددة لو كان
موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان
غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب
وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب
على الظن ان النقص انما هو من الصبغ انتهى اصيل ثم شرع يبين
القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل
فاما فما غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم في قوله على
قسمين مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثاني باعتبار التفصيل
اما باعتبار التقسيم فهو قسم اول مما يفارقه الاولى حذف
هذا القيد ليصح تفصيل المخ في القسم الثاني لانه من جملة الاقسام
لا يفارق افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير اذا تغير
اي متغيرة وهو ظاهر وحكما كان يخالطه بول زالت رائحته
لكن لو فرض بقا رائحته لتغير الما فالما نجس لانه وان لم يتغير في
الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا
وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم مزجت بالما
بحيث انه لو كانت فيه رائحة لغيرا الما فلا يصح التطهير به على
المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي احدا وصافه اي واحد منها
واولى اذا تغيرت كلها او ثنتان منها فان قلت قد استعمل المص لفظ
احد في الاثبات مع انهم قالوا لا يستعمل الا في النفي كما ان واحد

لايستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال
شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر اوريحه قال بن كمال
باشا لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الما لان الما ليس له رايحة
ذاتية فالمراد طرا فيه ريح لم يكن افاده شيخنا الامير نجس فيه
ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه افاده شيخنا
الامير باحدى الحركات الثلاثة وكسر الاول مع سكون الثاني وكسره
فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا
بالنظر للغات والما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس
تنبيه اذا بني المسجد بالزبيب المتنجس ونحوه فانه لا يهدم
على المعتمد بل يلبسه بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بالحبر
المتنجس فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في
لوح او رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي وغيره ه
لايستعمل في العادات اي يحرم استعماله فيما اعتاده
الناس ويحتمل كونه لا يستعمل في العادات ان كان يعود الى الادمي
له او لنتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي وغير مسجد
بان كان يسقى به دابة او زرعا او نحو ذلك فانه يجوز ذلك
كما ياتي جوابه كما قال واما هذا التعبير فغير مناسب
قال شيخنا الامير قد حل الشارح بقوله كما ياتي وبقوله ولذلك قال
وبقوله بعد كما تقدم وكل هذا على كلمة واحدة وهي قول المص
بالمصنف لا يصح الوضوء منه انتهى اي فلو اقتصر على قوله ولذلك
قال لكانت عبارة حسنة مختصرة سالمة من الخلل فان
كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضوء والغسل بالنسبة
للمتوسط لا للموسوس ولا للمخفف جدا او الغسل بالنسبة للمتوضي
قليلة ايضا والمعتمد ان انية الوضوء اذا صارت فيها قطرة كره
استعماله وان زاد على انية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها
بل لابد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحا
شية

هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية الوضو والغسل ه
وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد كره ه
الوضوء منه بمحل الكراهة اذا وجد غيره ولم يكن راكدا والا فلا كراهة
واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره ه
فلو صب عليه ما مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا
كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم
تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر نفي الكراهة
قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي
استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل نعم
ووافقه بن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره بن عبد السلام
فاذا فرقنا الما المجموع اجزاء كما كان او لا فهل تعود الكراهة او لا قال
الزرقاني في الظم انها لا تعود لانه لا موجب لعودها انتهى
كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصيل لكن
عمم في حاشية الكراهة في العادات والعبادات وهو مقتضى ه
مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما توقف على طهور
فايدة قال الاصيل المياه المكروهة ثمانية الما المتشمس على المعتمد
واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والما الشديد البرودة او
الشديد الحرارة وما ابار ثمود الا بير الناقة واما ابار قوم لوط وما
بئر برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بير ذروان التي وضع
فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى
لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها فايدة
اخرى لا ثواب في استعمال الما المكروه لان الكراهة تنافي الثواب
كما في حاشية الخرشي على المشهور ومقابله ان الما يتنجس اذا
حلته نجاسة قليلة ونقل عن بن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن
لانها نجاسة حقيقية وبنى عليه انه يعيد عنده في الوقت
فقط وعلى المشهور لا اعادة فيتغير او حكما كما تقدم في
توضيحه ومن ذلك الما المجعول في الفم اذا مازجه الريق فاذا ك

الخرشي

رشد على الاستحباب
حاشية

الما طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو
طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو حصل
البصاق في الما وهو في انا فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه
طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهر لكنه مستقذر ولذا اشتد
نكير ابن العربي على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل
قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر
لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن
الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم
الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشي
بالزعفران الخ انما اتى بامثلة ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا
والثاني موثر في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا   وما اشبه
ذلك اي كلبن وعسل وصابون ونجار المصطكي ونحوها مما يوثر في الريح
كما سياتي توضيحه   كالغدير هو الما المنقطع الجري اي ما بقي من
من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل
اي غادر لانه يغدر باهله عند شدة الحاجة وقيل اما بمعنى مفعول
اي مغدور اي متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي
ويجمع غدير على غدران وغدر   المتغير سوا كان التغير بينا ام لا
على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضا به اعاد ابدا
بروث الماشية ومثله البول   ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه
في الطاهر ومعنى كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه
بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سوا كان
التغير بينا ام لا نعم اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في البحر
وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول
اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي
وبير   المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصافه
مما يلقيها بورق الشجر او خشب او حشيش او تبن الفتته الرياح فيها
فانه يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا على المعتمد ولا مفهوم

قوله

لقول شارحنا تغيرا بينا   او بحبل السانية اي بشرط ان يكون
التغير بينا والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل
المعرفة والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق
على الدلو الكبير العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا وبحبل الحرث
اذا كان حبلها من حلفة او ليف لان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير
به ولو بينا وكذا القواديس المحروقة لانها من اجزا الارض ولا يضر
تغير القرب بما يصلها من الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه
كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث
الحطاب   او بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير بما بانا
خشب او بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا   اذا كانت
بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية او بحبل الاستقا
كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل
ان كونها بالحاضرة انما شرط في البير المتغيرة بورق الشجر او التبن او
نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشرح
فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير اي والاصل والبير المتغيرة
بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة سوا كان التغير بينا ام لا
او المتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام
على الشرح سهوا فقدم ما حقه التاخير واخر ما حقه التقديم فتامل
ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد
وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بهما
الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز
منه سوا كانت في البادية او في الحاضرة بان كانت البير في الحاضرة
وفمها متسع ولا يمكن سدها فتلقي فيها الارياح ورق الشجر او
التبن فيعفى عنه ولا يضر   والى ذلك الاولى حذفه لانه لم
يشر لجواب الشرط بل لما الجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده   اشار اليه صح
شيخنا قوله طاهر في نفسه اي ما لم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة
فان طرت عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم تغيره لان الما

المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف الما المضاف فالمسلة التي فيها الكتان
بان كان طعم الما طعم كتان اذا نزلت فيه قطرة بول او جرح اصبعه فنزل
فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فان كان في انا بول وانا
ما وانا لبن فاضفنا الما علي البول ولم يغيره فهو طهور فاذا
فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو اضيف الما او لا
علي اللبن ثم وضع عليه البول صار الما نجسا لانه كالطعام ويتنجس
كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا
تمتزج بانا واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضهما
وتاخير البعض الاخر نص علي هذه المسلة الحطاب في شرح خليل
وقد نظم هذا شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ... ثلاثة بانا واحد نسبوا
له الطهارة حيث البعض قدم او ... اذ قدم البعض فالتنجيس ما السبب
وقد نظمت جوابه منجز الروي فقلت ... فذاك ما طهور رقيه قد حلت
نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا ... له كوبد فقل ذا طاهر واذا
اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا ... نصا لا الما بالتنجيس متصفا
ففي العادات والعبادات يجتنب ... فهذا الما طاهر في نفسه الخ

صار

اي هذا الما طاهر ... وان قدم البعض ... فالما نجس وان قدم البعض ... وضوء ... اهـ

ببستثني منه ما اذا تغيرت رايحة الما بقطران اذا القي جرمه في وعا
الما فانه لا يضر ومن باب اولي التغير بالرايحة الباقية في الوعا مع كونه
لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر علي المعتمد
واما تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان بجرمه او بريحه الا الدباغ
لوعا الما فلا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور بان تغير
الما برايحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كمسك مجاور له وتغير ريح
الما منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغيير اللون والطعم فانه لا
يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من
ان اللون والطعم يضر ضعيف والحاصل ان التغير بالممازج يضر ولا يضر
مطلقا علي المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل
غير ملاصق اما اذا كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن علي وجه

الما ولم يمازج

الما ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل ما تحته فيستعمل الما ففيه قولان
مرجحان واما لو مازج بان صارت الامواج تضرب في الميتة فانه
يضر والحاصل ان المسايل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق
وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه
قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر وهو يضر قطعا
تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والنمرحنه
ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الي الما فهو
من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني من التنبيه اذا بخرنا
القلة ونحوها ببخور مصطكا او نحو عود او غيرهما ثم حبسنا
الدخان في القلة ثم صب عليه الما فان الما يصير غير طهور
لان الدخان مازج الما وخالطه واما ان تغير الما برايحة
بخور انايه بعد ما ازيل الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ
في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر
انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لان
فيه رايحة وقد لاصق الما الثالث اذا حكينا السعدة في فم
القلة ونحوها وتحلل فيها شي فانه يضر كما افاده بعض
الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه
وازال به عين النجاسة او استنجي به فان حكمها وهو
المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لاقي المحل وهو مبلول
شي او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا يتنجس
ما لاقا محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقا المحل بعد ان عرق
ثوبا فان الثوب لا يتنجس كما قال بهرام خلافا للحطاب قال
الشبرخيتي علي خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس ثم
لاقا طعاما فانه لا يتنجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا
اما ان كان مايعا فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا غير
مطهر لغيره اي ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور
مطهر لغيره علي المعتمد فان افرغ الما المتغير في انا فضربته الريا

ح

ونسفته حتي زال تغيره وعاد لحالته الأصلية فانه يجوز التطهير به
علي المعتمد وهذا بخلاف لو زوال تغير النجس فان المعتمد بقا
النجاسة فانه لايجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان
زال تغير النجس بسبب خلطه ما مطلق عليه فانه يصير طهورا
قوله ونحو ذلك اي من غسل او وساخ ببدن وثوب ولندف وتبردهم
قوله ولايستعمل في العبادات لان العبادات لاتصح الا بالطهور قوله
ونحو ذلك الاولي حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله
كما اذا تغير بقداره يدخل في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي
في نوازله علي ان الما اذا تغير بالطفل وصار اصفر فانه لايضر ه
ونص ايضا في محل اخر علي ان المطر اذا تغير بالسطيح بغير نجاسة
لايضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه
انتهي من حاشية الخرشي اي مما لاينفك عنه غالبا اي تحقيقا
او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه او بما لاينفك
عنه فالاصل بقاوه علي الطهورية فالشك ملغا واما ان ظنا ان
ما تغير به الما يفارقه فانه يعمل علي الظن واما لو علم ان المغير مفارق
وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي
وغيره بالسبخة بفتح السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر
علي انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي ذات سباخ
او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة او
الجاري لامفهوم له بل لو مر الما عليها او صنعت منها اواني فغيرته
بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار ولا تخرجها
الصنعة ولاكراهة علي المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر
احد ممن مضي الوضوء انا حديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت
وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل
لان التيمم طهارة ضعيفة علي معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة
اي مكان زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر الكبريت بكسر
الكاف تراب اصفر او كبريت اي ولو حرق وصار عقاقير في ايدي

الناس

الناس واما تبخير الما بالكبريت فيضر علي المعتمد كما في كبير الزرقاني
واعتمده الاشياخ او نحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد وكحل
وزجاج ونورة مما يعد قرارا له فلو تغير بطول مكثه بتثليث
الميم اي بان اصفر او غلظت مادته او نتنت دهنيته من ذاته ولو
فصلت والقيت فيه كالطحلب بضم الطا واللام ويصح ضم
اللام كما في الحاشية وقال حلبي اللام مثلثة تنبيه التغير
بالطحلب لايضر مطلقا سوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما
فلو طبخ فيه سلب الطهورية وهو خضرة الخ في المسماة عند
العامة بالزبد تنبيه ادخلت الكاف في قوله كالطحلب الخضر وهو
ما ينبت بجانب الحايط الملاصق للما والزبد الذي يقذفه الما
الي البر وادخلت الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به سوا كان
كبيرا او صغيرا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به
ويصير الما طاهرا غير طهور واما ان تغير بخرء السمك فلا يضر سوا
كان حيا او ميتا احتاج الي ذكوره ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب
والشيخ النفراوي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه
ضعيف فالظن بكلامهم هذا هو المعتمد وعن مالك كراهته وهذا
ضعيف بمغرة بتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر
والمغرة لا تضر ولو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه فيها كما
قال الاجهوري ونصه اذا اجعل من مغرة انا ووضع فيه الما وتغير
فانه لايسلب الطهورية ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح
كل من المغرة والتراب في الما قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لايضر
تنبيهات الاول لايضر تغير الما بالملح ولو طبخ فيه وحاصل هذا
ان الملح اذا كان اصله ما وجد فلا يسلب الطهورية علي المعتمد او
باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب باتفاق
وان كان مصنوعا من تراب او كان معدنيا يوخذ من معدنه حجارة
فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن

حمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما وطعمه او ريحه من عروقهما
فانه لا يضر مطلقا متغيرة ام لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتي
وغيرهما خاتمـــه قال الزرقاني المياضي والمغاطس المعدة للوضوء
والغسل اذا تغير احد اوصاف الما لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما
تطول اقامة الما فيه واما ما يتجدد له ما اخر او يبقي بعضه ويصب
عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يغلب على الظن زوال
تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل   والله اعلم فيه اشارة لجواز
استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها
لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه
غاية التعظيم المطلوب كما تدل عليه بعض الاحاديث بل القران
دال عليه ايضا كما قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال
علي كرم الله تعالى وجهه ابردها على كبدي اذ اسالت عن ما لا
اعلم ان اقول الله اعلم   علي طهارة الحدث الاولى بالطهارة الفعل
الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة
الي صغري وكبري فان قلت افعل التفضيل اذا جرد من ال
والاضافة تعين ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد
هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية   ويدل عليهما
يحتمل انه معطوف علي انه ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم
الزيادة علي قسمين ويحتمل انه معطوف علي طهارة الحدث والعطف
يقتضي المغايرة بنا علي ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم
مبيح فقط كما سياتي توضيحه والضمير فيهما راجع للصغري والكبري
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
وهو الوضو ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضو ولو راعي المرجع
لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح   وما يشتمل عليه من اشتمال
الكل علي اجزايه   من فرايض الخ فيه اشارة الي انه ينبغي للشخص
تمييز ذلك لكن لو لم يميز ذلك بعضها من بعض فوضوه صحيح علي المعتمد
اذا اتي بوضوه علي الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها فرايض

اماان

اماان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات فالوضو باطل دابح
فرايض الوضوء اعترض بان فرايض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة
الي ما لا نهاية له مع ان فرايض الوضو سبعة واجيب بانه استعمل
جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا الكثرة من ثلاثة فهو موافق
لجمع القلة في المبدا ومخالف له في الانتها   جمع فرض الاولي
ان يقول جمع فريضة كما هو صنيع الشبرخيتي وغيره لان فعل لا جمع
تجمع علي فعايل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع علي فعايل قياسا
كصحيفة وصحايف فايـــدة اعلم ان الوضو ليس من خصايص
هذه الامة علي المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم
فانه ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وانما المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى
الله وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من   طول ح
اثر الوضو الحديث وهذا ايضا لمن تيمم لعذر لان التيمم بدله
لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضو المومن بل قال بعضهم
هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا
كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضو فرض صبيحة ليلة الاسرى
حين جا جبريل عليه السلام فتوضا وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم الوضو ذكره جماعة من اهل الحديث خلافا لما في بعض
الشراح هنا تنبيـــه من تهد الصلاة بلا وضو فلا يكفر ما لم ح
يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا   ويطلق الفرض
هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور اخص فكان الاولي
ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة ح
التقدير والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب   علي فعله ح
ويعاقب علي تركه وهو بهذا المعني مرادف للمحتم الخ ويطلق
بمعني ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه
فيشمل وضو الصبي والوضو قبل دخول الوقت وهو المراد هنا

فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة علي المعني الاول
واما علي هذ المعني فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه
لا مانع من المرادفة حتي علي هذا المعني ومعني كونه محتما علي الصبي
ولا نهاله وواجبا عليه انه لا يصح الصلاة منه بدون ذلك علي
المحتم الخ اي ان هذه الامور الاربعة كلها بمعني واحد عند الايمة
الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما
يبطل الحج بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي
والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشم ويطلق الفرض علي المحتم
والواجب الخ اي خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه
وشروط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضو ثلاثة اقسام شروط
وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم
الحدث او الشك فيه والقدرة علي استعمال الما ودخول الوقت
وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شروط وشروط صحة
فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحايل علي الاعضا كالدهن
المتجسد واما الزيت الموجب للتقطيع فلا يعد حايلا وعدم المنافي
كخروج ريح وشروطا وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ
الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الما الكافي وعدم
النوم والغفلة والسهو فجملة الصور ثلاثة عشر او اثنا عشر بنا
علي ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب
في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا اعلم ما في كلام
شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب
مع انه شرط صحة علي الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ
الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروطا في الوجوب مع انهما من شروط الوجوب والصحة معا مع
واسقط من شروطها الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين
ايضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة علي استعمال الما وذكرهما
ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام الشم واما قول

الشيخ

الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشم شرطا واجبا من شروط الوجوب
ففيه شيء لما علمت انه ترك شرطين وبهذ التقدير يعلم ما في كلام
السكندري وغيره من المواخذات ايضا فتامله وقد نظمه شيخنا
الجداوي فقال

وصحح التطهير ممن اسلما ... وليس حايل وناف فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب ... وناقض وليس كره فانسب
وقدرة علي الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفي من المطهر ... وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي من شروط
الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة
شرط صحة كما فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولي الاسلام
المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة حتي قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر في نهار
رمضان لان فيه اعانة علي حرام وفايدة خطابهم بها انهم
يعذبون عليها في الاخرة زيادة علي عذاب الكفر بدليل ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام
وما بعده من الشروط بحث من جهة اخري لانه لا يعد من
شروط الشي الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو
وكذا ما بعده قوله والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا
والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع
دم الحيض والنفاس والبلوغ اي فوضو الصبي مستحب
فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض فان وضوه يكفيه نظرا
للاشتراك في الوجوب لوضعي نظير الوضو قبل دخول الوقت
فانه مندوب فاندفع ما قيل اي فيه نيابة غير الواجب عن
الواجب بخلاف الصلاة اذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها
وجوبا افاده شيخنا الامير ودخول وقت الصلاة فالوضو

قوله البلوغ وهو قوة تحدث في الصبي تنقله من حال الطفولية الي حال الرجولية انتهى

قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضو
بعد دخول الوقت وكذا الابتدا بالسلام فانه سنة لكنه افضل من
الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابرا المعسر فانه مندوب لكنه افضل
من انتظار ميسرة الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال هو
السيوطي في قوله الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جا
منه بالكثر لا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا المعسر
وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما علمت كالمصلوب ونحوه
اي كالمكره والمريض وكون المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما
ان ايضا كما تقدم فان قلت محصل هذا النية فتكون من الشروط مع
انها من الفرايض فالجواب ان النية قدر زايد على كونه غير ساه
ولا نايم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم هو
والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستند الكون قصد الشي
وارادته خارجا عنه هيته وحقيقته افاده شيخنا الامير
ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف
غير نايم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهي
عنه سهوا غفل قلبه حتى زال عنه فلم يذكره انتهى ووجود
ما يكفيه من الما وهو شرط فيهما كما تقدم من الما المطلق فلو
اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضى بعدد غير المطلق ويزيد انا هو
بان كان عنده خمسة من الما المطلق وخمسة فيها ما غير مطلق هو اواني ع
واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا ويصلي ست
صلوات ويفرد كل صلا وضو بصلاة ويجزم النية عند كل وضو وصلاة
هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوات
ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليل لا يكفي اعضا
الوضو وانا بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضا وضوه
فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه ويتيمم قال
شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم لان

الانتفاع

الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلط وجب عليه
عليه الوضو ولا يجوز له التيمم والوضو الخ الوضو مشتق من
الوضاة وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما
فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده واما
شرعا فهو طهارة مايية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه
مخصوص كما في الاجهوري وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية
هنا لانه يشمل جميع اجزا الوضو فانظره والدليل على وجوبه الكتاب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
واجمعت الامة على وجوبه فايدة روى مسلم من توضا فاحسن
الوضو خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وورد
ايضا عنه عليه الصلاة والسلام اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه
يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهو
محمول على الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه
من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن
مات على وضوه مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات
معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا والوضو بضم الواو وفتحها اسم للفعل
وكذا للما وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول
فشاذ كما في التتايي او ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب لشارحنا
ان يقدم القول الثاني ويقتصر عليه واما تاخيره فليس بمناسب
الفعل اي استعمال الما اسم للما اي مطلق او بعد كونه
معدا للوضو وبعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة احسنها الاخير
جمع سنة وهو لغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح
الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد
في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمايينا ما فعله صلى

الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال
غيره ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سوا اظهره في جماعة
ام لا وعلى هذ التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما
ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا يكون الفجر سنة وهو قوي في المذ
وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور واظهره في جماعة اي
فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب
ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة
كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر
على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا
ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة
فلذا الوتر نصلي فرادى مع انها من السنن الموكدة وبالجملة فالاولى
ضبط السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف
والاستسقا وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا
الامير واجاب بعض شيوخنا فانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض
افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح واظهره في
جماعة فعله في جماعة بان صلى بهم اماما ففهمه الشيخ في الحاشية
فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة جماعة
سوا كان هذا المفعول صلاة او غيرها سوا كانت تلك الصلاة طلبها
اماما بجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوها
ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لا غبارة عليه فتامل قوله
او واظب عليه هذا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون
فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة
قوله جمع فضيلة بمعنى مفضول به بالنسبة للسنن او بمعنى فاضلة
اي متصفة بالفضل باعتبار ترتيب الثواب على الفعل او لتفضيلها
على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن
ونحوها قوله ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله

كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سوا داوم على فعله كالفجر
ام لا لان الفجر ليس بسنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم ان الفجر
فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انها رغيبة اعلى من الفضيلة
واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا
رغيبة الا الفجر بقي شي اخر وهو ان قول الشبرخيتي
وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل
فعلا وجب عليه المواظبة عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة
عدم القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت
انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها
راسا وانما تركها في الجماعة فقط قوله في غير جماعة فان قلت هذا
التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله
عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت اجاب
بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد
الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة
والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع
وحقق طلبه واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل على
وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وحقق امره ولم يوكده انتهى
ومثله في الشبرخيتي قوله فاما فرايض الخ هذا من باب الحكم على
المجموع اي ان افراد الهيئة المجتمعة سبعة قوله النية مصدر
نويت الشي اذا اردته واصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم
ان النية يتعلق بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما
زمانها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس
ما كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن
هل هي عرض او جوهر التاسع هل خاطرة او ساكنة العاشرة هل
هي للخالق او للمخلوق والجواب كله عن ذلك ان يقال اما
حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه

كما ذكره المص ايض واما حقيقتها فهو القصد كما قال النظم بقوله
وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية
رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث
مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله
الي الشي كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالي واما شروطها فاربعة
الاول ان تقارن اول العبادة واليه اشار النظم بقوله مقرونا
بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا
فيه واليه اشار النظم بقوله والعزم علي فعله كما ياتي توضيحه ه
والثالث عدم الاتيان بمنافيها والرابع كون المنوي مكتسبا
للناوي او تابعا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في
صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله تعالي لا
مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد ذكر
هذ الشرط في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما
قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح
طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري ام مكسوب
اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من كسبه
الظ بل من الباطن فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر
الفقها او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل
استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل
الافضل تركه علي المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها
بالقلب وهي ساكنة في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل
ان المص رحمه الله تعالي ذكر حكمها وزمنها والنظم ذكر حقيقتها
والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت
الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا السيلي رحمه الله تعالي
ونفعنا الله به فقال

القصد للشي حقيقة انت   لنية محلها قلب ثبت

ويحكمها

وحكمها الوجوب والزمن يري   عند تلبس بمفعول جري
تمييزها العادة عن غيرها   مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم   ثبوته او ظن من شك سلم
او كونه مكتسبا للشخص ه   او تابعا لكسبه فاستخص
فقد منا فيها وبكيفيتها   نية كالفرض قد ابنتها
وزدت كونها لخالق الوري   وان بيت يسلبها للامرا
في الانبيا ساكنة فقطعا وفي   سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم ان النية لا تحتاج الي نية اخري فهي كالشاة من الاربعين
تجزي عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الي نية لاحتاجت
النية الي نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل   عند غسل
الوجه اي ان غسله اي [illegible] او لا والا فعند اول واجب كما
اذا نكس وقيل عند غسل اليدين فافهم قول المص عند غسل
الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت
بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزا ومثال اليسير ان يخرج
من بيته الي حمام نحو المدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة
والسلام مع بعد دارها لان الامام رضي الله عنه حد ه
بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا والحال انه
لو سيق عند الفعل لم يجب اما ان اجاب فهي نية حكمية كالنية
بالاتفاق كما ياتي فرع من ذهب الي الميضة ليتوضا فلما وصل
اليها توضا ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا من
امر زوجته او خادمه ان يقدموا له الما ليتوضا ولم يستحضر
النية عند اخذه ذلك لانه طلبه الما قرينة علي قصد الطهارة
وهو عين النية كما في الشبرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية
بعد تمام الوضو والحاصل ان الحقايق ثمانية وضو وغسل وتيمم
واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضو والغسل لا يرتفضان
بعد الفراغ ويرتفضان في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك علي
الظ وكذا الصلاة والصوم علي المشهور وقال بعضهم ه ه

يرتفضان مطلقا وهي اقوال مرجحات اظهرها الاول واما التيمم
فقال بعضهم انه يرتفض في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ
وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه
يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت والغسل والوضوء في الاثنا
يرتفضان فقط بلا خفا والصوم والصلاة في المشتهر
ومثله اعتكافهم في الاظهر تيمم يرتفض بادا مطلقا
وهذا هو القول الذي قد ارتقي والحج والعمرة مطلقا فلا
يرتفضان فافهمن ما نقلا وهي القصد اي القصد
بالقلب الي الشي واراد بالشي فرض الوضو او رفع الحدث او
استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون ... فيه اشارة الي
كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضو لا رفع الحدث
وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضو من البول
لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان خرج بغير المستباح
بان قال نويت الوضو للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت
الوضو لمس المصحف لا للطواف وقال نويت الوضو للظهر لا للعصر
فانه لا يضر وله ان يفعل به ما شا ومما لا يضر ايضا ان ينوي
الوضو لرفع الحدث وللتبرد او التدفي واما لو توضي بنية تجديد
الوضو ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه نوي به الندب والمندوب
لا يقوم مقام الواجب فايدة اعلم ان الوضوات اربعة عشر سبعة
يصح بالوضو لبعضها فعل غيرها وهي الوضو للفرايض
وللنوافل او لمس المصحف وللتجارة وللعيدين وللكسوف
وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضو لواحد منها فعل غيرها
مما لا يتوقف علي الطهارة وهي الوضو لقراة القران ظاهرا
او للدخول علي السلطان ولزيارة الاوليا وللنظافة
وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك ان الوضو لما يفعل الا بالطهارة

رة

يفعل به

يفعل به غيره والوضو لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما
يتوقف علي الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره زاد
بعضهم والعزم لا قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة
لان النية هي القصد الادني من العزم والمقصود منها وهو
التمييز حاصل بدون ذلك العزم والعزم ليس داخلا في حقيقة
النية ومما يويد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تاخذ الما علي
وجهك مع الذكر مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سيلت وقيل
لك ماذا تفعل لقلت اتوضا واجاب شيخنا الامير بان الشم اشار بقوله
والعزم الي ان شروط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها ولذلك
لو توضا شخص وقال انا كنت احدثت فله فنيته لا تجزيه
لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضو سببا عن الحدث المشكوك فيه
فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوه فقد علمت ان هذه
الزيادة حسنة وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية
هي القصد الي الشي مقرونا بفعله اي مصاحبا الفعله هذا
هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم المتعذر مقارنة
اول جزء من الفجر للنية وتجزي النية في الصوم من الغروب كما
سياتي في بابه ان شا الله تعالى لتمييز العبادات اي التي
تحتاج الي نية عن غيرها وهي العادات كتمييز غسل
الجنابة عن غسل التبرد ووضو الصلاة عن وضو التبرد
وغير ذلك ويميز بعضها عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة
عن غسل الجمعة والعيدين غسل الوجه اي بباطن كفيه كما
سياتي ولا يشترط في الغسل نقل الما الي العضو بل لو فرض ان
المطر نزل علي وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل
يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما
علي العضو واما سيلانه علي العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم
يجر عليه الما لكان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد ايضا ان لا ينفصل
الما وهو علي العضو اما ان اضيف الما وهو علي العضو بان وضع

ف

الماء على وجهه وكان عليه شيء يمنع الماء كالقطران فلا يجزيه الملاقات
تضيب الماء فلا يجزيه واما لو نقيدا لما بعد ان عم العضو ولم يتغير
الا عند نشف يده في الدلك فهذا الابيض والموضوع انه لم يتغير
لم يكن عليه حايل متجسم تنبيه قال سيدي زروق المعاصة
في الوضوء امور منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل ومنها
نفض المتوضي ايصال الما اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه
بالما وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر
ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي الوجه مشتق من الوجاهة
وهي الحسن لانه احسن اعضا الانسان واشرفها او من المواجهة
لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان
واكثر وان لم يكن له الا عنق وراس فايدة قال في السليمانية لو خلقت
امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح على
الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز
نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان الوطي متحد وترث محل
ارث امراة واحدة ان صيح عليهما في نومهما فانتبهتا معا واما
ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيرثان ارث امراتين
كما افتى بهذا علي كرم الله تعالى وجهه وقال بعضهم وهذا من
عجايب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم غاب سنين ورجع
فقيل له احسن الله عزاك في احد الجسمين قد مات فربط هو
بخيط وثيق فذبل وقطع وحكى انه تزوج بتلك المراة فلو
كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان
يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما
عكس هذه المسئلة بان كان اعلاها متحد واسفلها متعدد
بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة
ارجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امراة فقط
من منابت جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت

جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل
ما فوق الجبهة الا جزءا لا يتم الواجب الا به كما انه في مسح الراس
يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وبهذا يلغز ويقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال
في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت
قل للفقيه امام العصر يا خلي فرض له المسح يا صاح مع الغسل
ونظمت جوابه فقلت جوابه بين حدي الراس قطعا والوجه فاحفظ لهذا
عن اولي النقل شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر
والافصح في الافراد السكون المعتاد احترز به عن الاصلع
وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على
جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والغمم يدل على
الجبن والبلادة واما الصلع فيدل على الكرم والشجاعة
الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال
المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان
السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام تت رحمه خاص
بنقي الخد واما الملتحي فالمنتهى ولو طال اي شعره بل ولو
نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي ما يظهر عند
المواجهة اي يمر يديه عليها مع الما ويحركها لان الما الذي
مع الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع
ظاهره وهذا التحريك خلافا للتخليل الاتي اذ هو ايصال الما للبشرة
واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب هو
غسله قال زروق ورايت السنهوري يغسل الباطن مما
يلي الصدر فلا ادري ذلك ورع منه او انه راي نصا انتهى
قال قلت ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
كفا من الما فيدخله تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا
محمول على وضو الجنابة او على الجد والتنظيف قال العلامة
النفراوي التخصيص يحتاج لدليل وان ثبت عن الشارع فلا

اشكال والاقلا   عرضا بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فهو
في الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان   من الاذن
الي الاذن وهذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغ
وليس كذلك فكان الاولي ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان
في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن الي وتد الاذن
والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء منه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسايل
اربعة احدها ما بين شعر الصدغ فيني ولا يجب غسله علي
المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذار وبين
الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد او المسامت له فيجب
غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الحاجبين والاذن فيما
فوق الوتد ولا يجب غسله علي المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت
هذه المسايل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل   لانه من وجه قد جعلوا
وبعد ما بينه شعر ووتد   كذا بيان من تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغ عيني فامسح   ما فوق اوتاد كذا في الارجح

ويتعهد اي يتتبع بالماء والدلك والغسل   اسارير
اي طبقات الجبهة واسارير جمع اسرورة كاساطير واسطورة
وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سرر كعنب او جمع
اسرة مفرد سرار كاذمة وذمام   جبهته المراد بالجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس فيدخل الجبينان
وهي اي الاسارير التجعيدات اي التكاميش التي في
الجبهة لكبر في سن او سمن   ما غارت عينه اي من ظاهر اجفانها
لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لانه لم
ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل
عينيه حتي عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان

داخل

داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة
فداخل العينين من حكم الظاهر فاذا بكي دما او جرح فيجب غسله فلو
غلبت دموعه حتي ازالت الدم من عينيه او غلب الريق حتي
ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق
تنبيه يجب عليه ازالة القذا من اشفار العين اذا لم يشق ذلك جدا
فان صلي به وكان يسيرا مثل خيط العيين والمداد فالمعتمد الاعادة
ولو صلي فوجد باشفار عينيه قذا الشي لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي
عليه ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن انه حدث بعد الوضوء ومثل
القذا الكحل والشمع ان كان لهما جرم   ومارن انفه اي طرف
انفه المسمي بالارنبة والانف محل العطاس   وتحت شفته السفلي
وهي العنفقة اي الشعر النابت علي الشفة السفلي واما الشعر النابت
علي الشفة العليا فيسمي شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتبع
شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر
النابت علي الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو
كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل
الخفيف   وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا
في حال غسل الوجه والا كان تاركا لمعة فيبطل وضوءه   كجرحه
بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلي الثاني يحتاج
لتقدير مضاف اي اثر جرحه فالانسب حمله علي الاول لان الاصل
عدم التقدير   برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا
ونحو لو ان خلق غائرا اي وكذا لا يجب علي المتوضي دلك الموضع
الذي خلق غائرا الا ان يمسح جدا فيجب دلكه واما ايصال الماء
فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد الغور
بالكثير علي انحو ابن خلد فالظاهر اطلاق الشرنبغا لجماعة وقد يقال
ان الشي اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو

غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يري قعره عند المواجهة
واليسير ضده اي ما يري قعره فيبطل بغسله عابرا حال من نائب
فاعل خلق ويقدر رشله في الحلق وليس من باب التنازع خلافا لما في
الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في الحال عند البصريين ويستحب
ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا من المرفقين علم ان كان جاهلا
ووعظ ان كان عالما ولا بد من غسل العقد التي في يديه فان قلت
قوله تعالي وايديكم الي المرافق يفيد ان الواجب غسل يد واحدة
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة علي الاحاد فالجواب ان السنة
قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغسل
يديه الي مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب
عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله
كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم
يكن لها مرفق فان كانت في الذراع او في العضد وامتدت الي الذراع
غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا
لما في الزرقاني من انها اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق
لا تغسل ولو وصلت والظاهر علي ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل
المحاذي للفرض ويدخل في قول المص غسل اليدين الاصابع
الزائدة بنواحيها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما
كعجين وشمع واثر سواك هو غراز وطيب ودهن متجسد وكذا
الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبايعه وصانعه واما الكاتب
ونحوه ان راه بعد ان صلي فلا يضر اذا امر يده علي المداد لعسر
الاحتراز منه لان راه قبل الصلاة او امكنه ازالته تنبيه
الوشام نجس حايل يمنع وصول الما ومع ذلك يجزي معه الوضوء
والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت
ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا لمشقته وسيل الاجهوري
عن ما يكتب في بعض اعضا الوضوء للتداوي فاجاب بانه اذا اخشي
زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه اذا كان
في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون

فيه

وقف لله تعالى

فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب
للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه
ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا علي المعتمد وكذا ما
يجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم
الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء والدليل علي كراهة ذلك ما روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا بيده خاتم من نحاس
فقال ما لي اري فيكم حلية اهل النار ويدخل في الماذون فيه خاتم
الذهب بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها المراة بمنزلة
الخاتم علي المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك كما
في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافا لما في شرح
الاصيل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجل من الفضة درهمان
بالدرهم الشرعي فرع الاول مما خلق بلا يدين وبلا رجلين
فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد
الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة وقدر علي من الماء
غيره لزم وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص
بعد ان توضا جرما في اعضا وضويه كطين وشمع ونحوهما
او غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضو فيكون لمعة
او بعده فلا يكون لمعة فيحمل علي انه حصل بعد الوضو ولا شي
عليه الي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه
لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البيلي
والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد اي مع المرفقين
فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصي تقدر لها مرفقا
علي حسب العادة وفي كلام المص اشارة الي ان الي بمعني مع فالغاية
داخلة في المنهج ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك
علي ان المعني واتركوا الغسل من الابط الي المرفق فالغاية خارجة
واعلم ان حتي والي ان وجدت قرينة تدل علي دخول الغاية
وعدمه عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتي والي يدخلان

الغاية مطلقا وقيل بخروجها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو
داخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي
نفعنا الله تعالى به   وفي دخول الاصح لا
وفي دخول الاصح لا   تدخل مع الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني   مسح جميع الراس اي بما جديد وكره
تتبعه كبلل لحيته حيث لم يتغير وجدد غيره واذا جفت اليد قبل
تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا ويشترط نقل
للراس فاذا نصب راسه للمطر ونزل عليه الما فلا يقال له نقل على الظ
لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر بحيث يصير
غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا عن مسحه يجزي على المعتمد هـ
والواجب على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر يطلب منه
نقل الما نظرا للحالة الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا
واما المراة اذا طلب منها مسح جميع الراس اذا تركت الصلاة
فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب
بالفعل ان ظن الافادة كما افاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية
وظاهر كلامهما سواء اتفق ذلك على النسا ام لا وقال شيخنا الامير
ان شق على النسا مسح جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرب
ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل التقليد مذهب
الغير او القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول
واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان
قصده مجرد اتباع هوى امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب
من قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح
امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك المالكي
الدلك مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ
يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالكي لفقد الدلك الرابع
ان لا يتبع الرخص اي لا يتبع ما خالف نصا وجلي قياس مثال

ذلك

ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله اسكر ام لا وهذا
مخالف للنص والقياس فلا يجوز للشخص ان يقلده في ذلك وليس
المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور السهلة ويترك
الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من
اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد
انه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح الراس ببعض الراس عند
مذهب الشافعية وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصور
المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على
رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فاذا يكن هو الراجح وعليه
فيجوز العمل بمسئلة الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في
تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا وغيره خلافا لما
في النفراوي وغيره تنبيه الدليل لنا على مسح جميع الراس
التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا
والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه فهذا صريح في انه مسح
جميعه واما القران فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وايديكم الى
المرافق لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه اهل
اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم
لم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان محمد بن محمد
ابن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس
والله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان البا للتبعيض فقال
له وما تصنع بقوله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم
فلما قام من عنده قال الامام الشافعي رضي الله عنه اني رجوت
ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار لا اجد لها وفا   مع عظم
الصدغين ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين مما فيه الشعر
وغيره وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيه ا هـ

الشعر او محل النبت إن لم يكن شعر وحينئذ يقدر في كلامه مضاف اي
مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاغم من الشعر ليدخل
فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن ومحاذيه
من خلفهما فمن تركه فقد ترك جزءا من الراس قاله الشيخ في حاشية
الخرشي قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد
في كل اما ه بضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر
ما قبلها وضمها افاده شيخنا قوله وما استرخي وما طال من الشعر
ولو وصل الي القدم قوله من الشعر ولا يجب علي رجل ولا علي امرأة
نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا في الوضو واما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان
الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فاكثر فلا بد من نقضه
اشتد ام لا في وضو او غسل وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان
اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي
بقوله ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر   فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا اشتدة   فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط فابطله   في الغسل مع شد والا فاهمله
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر
قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية والشبرخيتي ه
وغيرهما لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعني واحد
واعلم ان حد الراس من منابت شعر الراس المعتاد الي نقرة القفا
فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع ولا يجوز المسح علي حايل كحنا ونحوها
حتي يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض شيوخنا رحمه الله
تعالي ان الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان يتوضا فانه يجب
عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الما انتهي ولكن
هذا القول لم يعرف في المذهب ولم ينص احد من اشياخنا حين
اخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الراس في حال
عرقه يودي الي اذية الدماغ وهما حرج ومشقة وهما منفيان

في هذه

في هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبينا صلي الله عليه وسلم وقال
شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني علي التخفيف
واما التعليل باضافة الما فمردود بان العرق ينزل في اسفل الشعر
وقد كان السلف الصالح يمسحون علي الطيب والدهن وباثر
اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا
منهم غسل راسه بوقت عرقه انتهي وبالجملة فالواجب في الراس
انما هو المسح ولو كان به عرق   غسل الرجلين ويستحب ان يبدا
من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي او الارجل فيجري في الرجل
ما جري في اليد فاذا كان له رجل زايدة ونبتت بمحل الفرض غسلت
مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت ان ساوت او كان لها
كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان
وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني
تنبيه قد يعرض في الرجلين تكاميش وشقوق تنبو عنها الما
فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي
الخبر ويل للاعقاب من النار   الي الكعبين اي معهما الناتيين
بالهمز وبالابدال اي البارزان والمرتفعان قوله في مفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا والمفصل
هو محل فصل الساق من العقب والعقب موخر القدم مما يلي
الارض وهو تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب
الغليظ الموتر فوق عقب الساق تنبيهات الاول من توضا في
ظلمة كفاه غلبة الظن الثاني من ترك النية شك في تركها اعاد الوضو
مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان
تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا
ومن ترك لمعة في احد يديه او رجليه ولم يعلم هل من اليمني او من
اليسري فانه يغسلهما من اليمني ثم من اليسري   ويستحب
اي علي المشهور وقيل يجب عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل في الحديث مستعمل

صح

قوله صح

لحت الصواب

في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب بالنسبة الرجلين ولكن لا يخفى بعده
والحاصل ان القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان
دليله قويا تخليل الخ فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الما الى
ما بين الاصابع اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من اسفلهما
وان يكون التخليل بالخنصر والسبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والحاصل ان نفس تخليل اصابع الرجلين مستحب
اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر والسبابة مستحب
ثالث مستحب نقله اعلى لغة ربيعة والا فالمناسب ان
يقول مستحبا بالنصب من غير تفريق كثير بان لا يحصل
تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو
الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان
كان مكروها على المعتمد لا حراما وقيل سنة هذا اتفاقا بل كلام
المص فكان الش يقول ما ذكره المص من وجوب الفور هو
المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن
القاسم ودليله ظاهر اية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان
اعضا الوضو كلها وقعت جوابا لان الظرفية فتقتضي
وقوعها في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على انها
ظرف له ومن حق الجزا ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد
توضا المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة بدونه الا ان يكون
ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو
استثنا من محذوف اي فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ
ناسيا ومن هنا فرع سحنون وهو من صلى الخمس بوضو
وجب لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضو احدها فانه يعيد الخمس
فلو اعادها ثانيا ناسيا المسح مسحه واعاد العشا فقط وكذا
لو صلى الصبح والعصر والمغرب بوضو واحد ثم احدث
فتوضا وصلى العشا ثم تذكر انه مسح راسه من احد الوضوين شي

وبيانه

وبيانه في الاول ان المسح المتروك ان كان من احد الاربع فقد
اعادها بوضو العشا الكامل وبرئت ذمته من جميعها وان كان
المسح المتروك من وضو العشا فقد برئت ذمته بالمسح الذي
اتى به ثانيا ومنه يعرف بيان الوجه الثاني ثم ان هذا الفرع
مبني على ان من نسي ثانيا يكون حكمه حكم من نسي اولا وهو خلاف
الراجح والراجح انه كالعامد والعامد اذا تبطل صلاته بالطول
ولا شك ان فعل الصلوات الخمس طول بل ربما يحصل بصلاة
واحدة وقد يجاب بان هذا مشهور مبني على ضعيف او
مبني على ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي
لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بسرعة بل هذا اولى من الناسي
بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره فيبني على ما فعل
بنية طال ام لا اي فعل القول فعلى القول بالوجوب ان فرق
ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع
ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسالة ان الناسي يبني جوازا
بنية مطلقا طال ام لا وان من اعد من الما ما يكفيه قطعا فتبين
انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه او اريق منه بغير
اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية
انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في
حاشية الخرشي وانظر الاكراه على التفريق يكون بما ذا والظ
انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز
فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضو من اوله
والمراد بالعاجز من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او يشك فتبين
انه لم يكفه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به
ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم
واما العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني
بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او
ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضو من اوله ولو

قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني مالم يطل هو
افاد ذلك الشيخ في تقريره علي الخرشي وقرره شيخنا وغيره
والمعتبر في الطول بجفاف الاعضا المعتدلة بين حرارتها وبرودتها
في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل
فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا
بني الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذلك
عامدا اجري عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان
الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان من نسي ثانيا حكم العامد
وهو انه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا والشبرخيتي فيبني ان لم يطل ويباح له البنا ويجوز
له ان يبتدي الوضو من اوله واما قول الزرقاني والنفراوي
ليس له البنا فرده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة فلا يتعين
له البنا بل ولا يندب وبني بنية اي من تنق بين الوضو ناسيا
بان غسل وجهه بنية الوضو ثم حصل له نسيان فترك الغسل
فانه يبني مطلقا بنية اي يشترط البنا المذكور ان يكون بنية
فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولي فاحتاج لتجديد
نية فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل العضو
المنسي النظافة مثلا من غير نية اتمام الوضو فلا يكفيه ذلك
فقوله وبني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا والتدليك
اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان ولا يجوز الاستنابة علي
صب الما جايز اتفاقا ولو لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففي
الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة علي صب
الما فجايز اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة بن المغيرة
صب علي النبي صلي الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وقد تجب
الاستنابة كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن علي المعتمد هو
تنبيه قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لعذر فوضوه

دفعة

دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا علي
المعتمد الا انه تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب
وحده مع البعد والدليل علي وجوب الدلك قوله صلي الله عليه وسلم
لعايشة ادلكي جسدك بيدك حملا للامر علي الوجوب وهو
امرار اليد علي العضو والمراد باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو
امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تنزل الاوساخ مالم
تكن متجسدة تمنع وصول الما للبشرة ولا يشترط ازالتها ولا يجزي دلك
احد المرفقين بالاخري باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك احدي
الرجلين بالاخري مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزي وهو
المعتمد كما قال الشيخ وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزي وهل الدلك
جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلي كل فعده ركنا مستقلا
لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل او شرط فهو تصريح بما
علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد علي المخالف القوي
امرار اليد اي او ما في معناها كالخرقة والمعتمد ان الترتيب
بين اليد والخرقة غير واجب والحايط كالخرقة ويجب الترتيب
بين الخرقة والاستنابة فلا تجزي الاستنابة مع الخرقة او الحايط او
اليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي معنى التنابي
متي تعذر الدلك باليد سقط من اول وهلة ولا تجب استنابة
ولا غيرها ويجب وصول الما بوسعه ودين الله يسر خصوصا
والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي
هو المعتمد مع الما اي مقارنا لصب الما وهو الافضل او
بعده اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما عن العضو اي قبل
ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون الما باقيا بل يكفي في ذلك
بقا الرطوبة فقط كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا
اشارة للرد علي القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك لصب
الما وهو الافضل قوله او بعده اي متصلا بالافاضة قبل هو
ذهاب الما عن العضو وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة

ليست شرطا بل هي افضل فقط كما علمت فهذه سبعة ومنفقة
هذا التكرار مع ماسبق اعاده ليرتب عليه مابعده شعر لحيتك وكذا
الشارب والعذار والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم اللحية
بفتح اللام وكسرها تظهر البشرة اي الجلدة عنده عند المواجهة
كثيفا وهو الذي يستر الجلدة سترا لا تظهر منه فلا يجب
تخليلها اي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء واما في الغسل
فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي تنبيهات الاول اذا توضا ثم
حلق لحيته علي المختار او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه
ان يعيد غسل محل لحيته علي المعتمد ولا مسح موضع شعر راسه
اتفاقا سواكان الشعر كثيفا ام لا الثاني من قطعت منه قطعة
بعد ان توضا فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال
ابن فرحون في الغازه ونصه فان قلت رجل صلي بلمعة هو
في محل اعضا وضوئه ولم يصبها وهو صحيح الجسم والاعادة عليه
علي المشهور قلت هذا فيمن توضا ثم قشر قشرة من يده بعد
الوضو او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل
موضع القشرة علي المشهور ذكره الطخيخي عن التهذيب
وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويودب
فاعله الا من اراد الاحرام بحج وخشي طول شاربه فيرخص
له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الي حلقه او حلق اللحية
المداواة ماتحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق سبي
الشارب كحلق بياض مافوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت
علي الخد بموس او ملقاط وكذا حلق مافوق الحلق جايز واما حلق
ماتحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب
لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة
وقد يطول حتي يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد انتصر
السكندري لهذا القول وايده بنقول كثيرة ويستحب قص شعر
الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه

اماني

امانمت الجذام كما في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجايز وقيل
مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الراس
في زمننا هذا الان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعي الولاية
كاذبا يخشي عليه الموت علي الكفر كما قرره الشيخ علي كبير الزرقاني
كما نقله عن شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة فيحرم عليها
حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا
الشعر الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصاري
فانهم يبقونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغايط قرره شيخنا
ويجوز للنسا نزع شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد
الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة لانه يسترخي به المحل باتفاق
الاطبا فيضر بالزوج وتنتف الابطين احسن من حلقهما واذا انبتت
للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك علي المعتمد لانها مطلوبة
بالزينة وبقا الشعر مثله وانظر حكم لحية الخنثي المشكل اذا انبتت
له لحية وبال من الفرج واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه
بالسواد فمكروه الا في خصوص الجهاد فجايز واما في تحويج العبد
فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره
تسطيحها بالكبريت وغيره لاجل استعجال الكبر لا لاجل الراحة ولا
والتعظيم وايهاما لمقام المشايخ ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته
وراسه بالحنا والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم
وصل الشعر للرجال والنسا وورد انه من الكباير وان فاعله ملعون
وسوا كان الوصل بشعر او بصوف كما عليه الاكثر كما في الحطاب
قال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولاباس بوصوله
قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولاباس
بوصوله ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا
علي عدم العلم به اما ان علم الزوج به والسيد فلا لانه من باب
التجمل والتحسين قال العلامة مشيب ناجي واما خيوط الحرير
الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل

ولتحسين فايدة المواظبة علي تسريح اللحية صباحا ومسا سبب في
طول الاجل ودفع للبلايا واما ما اشتهر علي السنة العامة من انه يكره
تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له ويستحب ان يقرا عند تسريح
الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند الاسفل قل
هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير قال العلامة ه
الاجهوري وقد واظبت علي ذلك واعتمدته وجربته فوجدت
بركته ونفعه ان تخلل اصابعك اي تخلل كل يد بالفراغ منها
فلو اخره حتي غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب
والاولي ان يكون التخليل من الظهر لانه امكن تنبيه لو خلقت الاصابع
ملتحمة فلا يجوز فصلها فلا تجب اعادة غسلها افاده جلبي علي ه
الزرقاني واما ما تحت الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ
اظفاره جمع ظفر بضمتين علي اللغة الفصحا او بضم فسكون
او بكسر فسكون وفي لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويونث
فلا يجب غسله الخ حاصل فقه هذه المسيلة ان الظفر ان اشتي
وجب قلمه وان لم يشتي فان طال متفاحشا وجب ازالة ما تحته
من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته علي القلم وان لم
يطل اصلا او طال طولا معتادا فانه يعفي عن الوسخ ان كان يسيرا
فان كان كثيرا يستر بعض الاصابع فيجب ازالته والقلم ان توقفت
الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسايل
اذا اشتي واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال معتادا وكان
تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام سند ضعيف
فراجع الحاشية بعد التحقيق عليه والمراد بمعتاد ما ساوي راس
الاصبع بن رشد هو محمد بن احمد بن رشد له تاليف كثيرة في فنون
مختلفة ولد سنة خمسين واربعماية ومات سنة عشرين وخمسماية
وكان يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروي
مناظرة في الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهروي الحمدلة افضل
وقال بن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب فتواه بذلك

فكتب

فكتب اليه الهروي حين راي فتواه
اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن   بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها   وحقك فيها ان تكون متابعا
فرد عليه بن رشد بابيات منها   فلو كنت سلمت العلوم لاهلها
لما كنت فيما ندعيه منازعا   وان ضمنا عند التنازع مجلس
سقيناك منه السم لاتنفك ناقعا   فلما بلغ ذلك الهروي مات من وقته
قال ناظمها اي ناظم مقدمة بن رشد هو نفس بن رشد وليس كذلك
بل بن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة ه
لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات
سنة تسع وخمسين وثمانماية ان تركته يصح ضم التا وسكونها
والضم احسن وكذا يقال في قوله اوزلته فما عليك حرج اي ان كان يسيرا
اي او لم يتفق او لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه وامسح
روسها اي وجوبا علي المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف
فثمانية فان قلت المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون
تا لان المعدود هنا مونث فالجواب ان محل القاعدة المشهورة
اذا كان المعدود مذكورا اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات
التا وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد
ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني علي المغني غسل اليدين
اعلم ان كل سنة تقدمت علي محل الفرض كغسل اليدين للكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي
فالسنة تتوقف علي النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض
فنية الفرض تشمله كالفضايل غسل اليدين اي ولو ه
نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة علي ه
المعتمد بل السنة مرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة ه
والاستنشاق والاستنثار بدليل انه صلي الله عليه وسلم توضا
مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث
مستحب علي المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا اي حين

الشروع في الوضوء ظاهره ان هذا معني الاولية التي منه تمام السنة فالمراد
بالاولية يغسلهما قبل فعل كل شي ومثله في الزرقاني وهو خلاف
التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في
الما الكثير الراكد واما تقديمه علي المضمضة وما بعدها فهو من
ترتيب السنة في انفسها وهو مستحب الا انه تتوقف عليه السنة
فمن غسل يديه قبل ادخالهما في الما فقد اتي بالسنة سوا حصل ذلك
اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة علي
غسل يديه فقد اتي بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده
الشيخ في حاشيته الخرشي والكوع ويقال فيه كاع والجمع
اكواع وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذي يلي
الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس
اخر الكف هو بمعني قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند
الذي يلي الابهام انتهي وحكي فيه قولا ثالثا يقبل حيث قال
وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهي فاذا قطعت
كفه فالكوع باق لانه راس الزند وكذا الكرسوع والرسغ
اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس النبي لانه هو الذي
لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام
والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من
ناحية الخنصر انتهي الكف هي الراحة مع الاصابع
سميت بذلك لانها تكف الاذي عن البدن وهو مونثة كما في
المصباح واما قولهم كف مخضب فهو علي معني عضو مخضب
مما يليه الابهام اي ابهام اليد اي مما يلي ابهام اليد في
الجهة لا الالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي
في الجهة الابهام وما يلي الوسط قال الشيخ في الحاشية اي
وسط الكف انتهي فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف والذراع
ونحوه وعلي هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض
اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا

فانه قال الرسغ هو المفصل الذي بين الساعد والكف والساق والقدم
انتهي وعلي هذا فقول الشارح وما يلي الوسط اي من يد ونحوها رسغ
بضم فسكون او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ
وارسغ ذكره في القاموس وما يلي الخنصر اي خنصر اليد
اي طرف الزند الذي يلي الخنصر خنصر اليد يسمي بالكرسوع
وعلي هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا
السيد محمد مرتضي اللغوي عن بعض اهل اللغة ان القدم لها كرسوع
ايضا فانه قال وكرسوع القدم منفصلها من الساق كلما قاله بعض
اهل اللغة كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة بوزن
عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير
وما يلي ابهام الرجل الخ اي والبوع هو العظم الذي عند ابهام
الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره
شارحنا وغيره من الفقها في معني البوع لم اره في كتب اللغة
المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه
فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعني واما الذي في القا
ان الباع والبوع بمعني واحد وهو قياس علي اليدين
ونظمها بعضهم وهو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر الطويل
فقال واجاد
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع من خنصر يلي
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي ::: لابهام رجل الصحيح الذي انجلي
ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة
اذرع وباع كل واحد علي قدر قامته فقال
والكوع ما يليه ابهام اليد والبوع في الرجل كلكوع في يد
وما يليه خنصر كرسوع والرسغ المفصل طيب موضوع
والباع للا للاذرع اربع يعد وباعتدال صاحب الباع يحد
لخنصر هنا اللام زائدة محوله ما وسط اي المتوسط بينهما
الكوع والكرسوع المضمضة اي ولو تعدد الفم كما في جلبي

وفقه الله تعالى

على الزرقاني فيدخل الما فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام
الطراز انه يقال فيهما مصمصة بصادين مهملتين لكن قال
في الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك في الفم كله وبمهملتين التحريك
بطرف اللسان انتهى وهي لغة الترديد والتحريك مضمض الماء في الاناء
اذا حركه ومضمض النعاس في عينه اذا تردد فيهما واصطلاحا ما قاله
الشم وهي خضخضة الماء بتحريكه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط
كون الادخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا
اذا غرف بفمه من البحر ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصدا
الشرب ثم طرا الوضو فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا واعلم
ان المعتمد قول بن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست افضل افاده الشيخ
في الحاشية هنا وشطه ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا
خليلون ومجه اي لا بد من مج الما فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة
على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الما من غير مج لان المج من تمام
السنة فان قلت لم جعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا
الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير
كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه
بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير لان المج هو الطرح
والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر

واستنشق الارياح من نحو ارضهم ويسرع قلبي نحوهم ويطيب

واصطلاحا ما قاله الشم والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو قطع
او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له انفا
من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم اجزا الوجه والسنة
على لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل في الما واخذ بانفه بنفسه
فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا تنبيهات الاول من لم يستطع
المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج
الى اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه او في انفه نجاسة ولم

قوله لم يلزمه فيه العفو عن ما يخشى ضرره من غيره انتهى

تخرج الا بالاكثر من ثلاث انتهى الثاني من ترك المضمضة
والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه مثلا فقيل
يتمادى فيكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد
غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويبالغ فيهما اي ندبا
وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ
في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب في
الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ
الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما ان كان مفطرا اما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان
وقع وسبق قضى وان تعمد كفر قيل قائله القاضي عياض
وهو جواب عما يقال الفرض اهم من السنة فحقه التقديم فاجاب
بقوله قيل وحكمته الخ وحكمة تقديم هذه الاعضا اي
الثلاثة واما الحكمة في اصل مشروعيته جميع الاعضا فقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنه شرع غسل اليدين للكوع لنيل للاكل
من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق
لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل
اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لكلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى وخصت هذه اطراف البدن لانها المباشرة
للخطايا غالبا ولان ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول
منها بيده واكل بفمه وشم بانفه والوجه والراس استظل
بهما تحت الشجرة وكذا الراس مس ورقها غالبا وانما خص
الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من
هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض
شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد
بغسل اليدين يظهر لونه فيه ابحاث ثلاثة الاول انه

قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر
له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشارح باعتبار
الغالب واما هذا فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني
ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في اخذه غرفة لوجهه
والجواب ان اتيان الفساد على السنن اخف من اتيانه على
الفرايض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة المضمضة
او الاستنشاق وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتهما على المضمضة
والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر
فلا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليد ان على المضمضة
لانهما آلتان ولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم
اشرف وهذه كلها نكايت بعد الوقوع واما في نفس الامر فهي لمنا
الاتباع لحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنثار لغة ماخوذ
من النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير
والسين والتاء في الاستنشاق والاستنثار زايدتان على الاظهر
ويحتمل انهما للطلب جذب بتقديم الذال المعجمة على الباء
وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجبذته
الماء رسلته الى الخياشم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب
وقيل الافادة وقيل لا افاده بعضهم ويجعل يده اليسرى اي
السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من
تمام السنة واما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع
منا على مستحب ايضا كامتخاطه اي كما يستحب ذلك في
امتخاطه رد مسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم تكن
مسحا كالغسلة الثانية فالجواب ان الغالب ان الشعر ينثني
وغيره يحمل عليه فان قلت لم لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه
ممسوحا يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله
ان تذكره قبل اخذ الماء للاذنين والا تركه ليلا يكون الرد بماء جديد لان
محل كونه الرد سنة اذا بقي بيده من المسح الواجب ما يكفي

مسح الراس بتمامه وان يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده
بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح فالظاهر انه يمسح
به الى ان تجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم
سوا بدا بالمقدم او بالموخر والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة
على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدا
بالمقدم وكذا الوبد امن احد الصدغين وهما حط جانبا الراس يمينا
وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد ما زاد على الواجب
سوا حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال شعره فانه
يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرض
واثنان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي
انه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل
يمسح مرتين مرة فرض ومرة سنة خلافا لمن قال المسح اربع مرات
ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان
ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول ظاهرهما اي
مما يلي الراس وقوله وباطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور
وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه
لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح الصماخين ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية
هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين
من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين
في الصماخين وقد سطهما ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين
للآخر ويكره تتبع غضونهما وتجديد الماء لهما فهو سنة
مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد فلا يمسحهما الخ اي
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا
من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة
ثم انفتحتا وما ورد عن الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما

[illegible] ايضا الاذنين [illegible]
[illegible] المسح [illegible]

حكم الراس وهو المسح كما قرره شيخنا البليلي وما احسن قول
بعضهم الاذن كالوردة مفتوحة فلا تمرن عليها الحفا
فانه انتن من جيفة فاحرص على الوردة ان تنتنا تنبيه
مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقات حتى قال
جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي عنه اذا كان يحصل
به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم
بذلك فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز
مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النساء كن
يلبسن الحلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقرهن على ذلك وترتيب فرايضه واما ترتيب سننه
بعضها مع بعض او مع الفرايض فهو مستحب وكذا ترتيب
احد الايدين والرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل
وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل
وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلوا اما ان يكون نكس
ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان
يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة
استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في
القرب ان فعل اولا ثلاثا او مرتين فان فعله مرة اعاده مرتين
واما في العمد والجهل والعجز ففي القرب كالناسي وفي البعد
يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد كما افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا
لما في الحاشية هنا ومسح راسه مفعول لفعل محذوف اي
ويفعل مسح راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح
تسليطه على مسح راسه الخ او ان مسح فعل ماض بمعنى المضارع
اي يمسح راسه على حد اتى امر الله اي ياتي وعطف الماضي
على المضارع جائز وفي كل ذلك يقدم ميامنه اي يفعل ميامنه
قبل مياسره وهذا زايد على السنة لان تقديم الميامن مستحب

ظاهر

وظاهر قول الشارح وفي كل ذلك الخ انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن على
على الخد الايسر وجانب الراس [illegible] الايمن على جانب الراس
الايسر وليس كذلك لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب
في العضوين المتفاوتين في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل
اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليسار ولذا ينزع خاتم اليد
اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه
وجانب الراس ولا في العضوين المستويين كالاذنين كما افاده
الخرشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بان قوله وفي ذلك اي
وفي مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي لا الجميعي فائدة اذا شمر
يديه فهل يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر
للبس عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة
بيديه بدا بيساره هو المشهور لان القران عطف بالواو
التي لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت وضوئي
باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا باس
بالبداة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب وقيل واجب هما
ضعيفان فسبعة لا مفهوم له والاولى سبعة عشر السبعة
التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس
المتمكن والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض
وتيمن الاعضا وترتيب السنن في انفسها وترتيبها مع الفرايض
والبدء باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان
يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
عبادك التوابين واجعلني من عبادك الصالحين فمن قال ذلك فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة
عشر ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية
الاعضا لا اصل لها قال السيوطي ومن العجايب ان بعضهم عد

ادعية الاعضا لان جميع ادعية الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها
كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ من وضوئه فليقل اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك
فتحت له ابواب الجنة انتهي   الخ التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضايه
فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما فان قلت في بعض
الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلي الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالي فالجواب انه قوله لا وضوء
اي كامل بدليل توضا كما امرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضوء
فدل علي ان التسمية ليست واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة
كاملة فان تركها في اوله اتي بها في اثنائه فان تركها حتي فرغ فات
محلها   الموضع فضيلته ان نفس الموضع مندوب فيكون فضيلة
من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض واجيب
بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر   الطاهر
اي شانه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلا
ولو طاهرا بان كان جديدا لانه بمجرد بنايه يحل فيه الشيطان
فيوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد
للنجاسة ولو كان طاهرا   خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا
يوقعه في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه
العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة
ولو كان طاهرا فالاولي ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا
ان يقال ان الش اشار بهذا الحل كلام المص علي الموضع الطاهر
بالفعل لانه المتبادر منه ويراد عليها ما شانه الطهارة فتامله
قلة الما فيه قولان امران الاول ان القلة من صفات الما والموصوف
بالاستحباب انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا
بفعل اختياري والجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم

وازيد

واريد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني
ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب
ان المراد قلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء والحاصل ان المراد
بالقلة تقليل الما الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان علي شاطي
بحر   ما لا يستطاع اي علي حسب حاله في نشافته ورطوبته وكبره
وصغره   مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل مستحب واما
الاحكام اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب ويكفي في وصول الما غلبة الظن
كما في حاشية الخرشي   سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين
كلام المص وكلام الرسالة   والسرف اي الزيادة علي الحاجة
وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في المغسول
او زيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة علي الاكثار من الما
قاله العلامة الاجهوري   غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالي
لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري   وبدعة
اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الما   وقد توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ من هذا الحديث
التحديد فالجواب ان هذا الحديث اخبار عن القدر الذي يكفيه صلي
الله عليه وسلم لا ان ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة
وقد ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلي الله عليه وسلم توضا
بنصف مد كما ذكره الاجهوري   بمد اي بكيل مدا وزنه مثال ذلك
يوزن مد من الطعام ويجعل في انا ويفرغ ويجعل في الانا ما يقدر
ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد او اغتسل
باقل من صاع اجزا علي المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله
توضا بمد هل هذا حين توضا مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا
قال الاجهوري لم اقف فيه نصا   فمن الناس تفريع علي كلام المص
والرسالة   عن اليمني هذا في حق الذي يحمل علي المعتاد او لا

ضعا وهو الذي يفعل بيديه على حد سوا واما الاعسر فيضعه على
يساره ان كان مفتوحا لمفهوم للاناء فقيد الانفتاح لان الحكم
كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة
والماجور واما ان كان الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كالابريق
فالافضل كونه على يساره لانه امكن اي ولانه امكنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من
من قوله في الفعل الفضيلة الثانية والفضيلة الثالثة كل منهما فضيلة
مستقلة كما اشهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعله
في الاولى من الدلك وتتبع ابطالمغابنه وتخليل والا لم تكن اتيا بالمستحب
وكلام المص يشير الحلي فتعلهما تاتيا وثا لثا في المعتمدات المطلوب فيها
التثليث لا الاتصافية التقا ذرات الغير المتعسده واما المتعسده التي
تمنع وصول الما الي البشرة فهي مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشيته
الخرشي وقره شيخنا اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ وفي
بعضها اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع
العضو اي محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان
لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم تعمه الماستحب في غيره فتعمه
في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها الان لا يلزم عليه غسله ارتعا
فيقع في المكروه او الممنوع كما سياتي تنبيه ينوي بالثانية
والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضيته
وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة
المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وهو الظاهر ويكره ان تقتصر هذه اشارة
الى بعض مكروهات وجملتها تسعة ذكر الشرح منها اثنين والثالث
منها الاكثار من صب الما والرابع الوضوء في الخلا والخامس كشف
العورة بدون رؤية لحدثه والاحرام والسادس الزيادة في
المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة

فقيل

فقيل يمنع ان ياتي برابعة او وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وكذا تكره الزيادة على الواحدة في الممسوح اي ما عدا يد ويحمل
الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره
ذلك في حاشية الخرشي الخامسة تخليل اللحية الكثيفة التاسعة مسح
الرقبة واما مسح الاعضا بالمنديل بل يجايز قوله ان يقتصر على الواحدة
اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لان
غير العالم يخشى عليه من المعنه قال ناظم مقدمة ابن رشد نفعنا
نفعنا الله تعالى به وكرهوا واحدة في الغسل لا العالم كذا في النقل
قوله كما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يبدل
على المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضى ما لم يتكلم بامر دنيوي
يرفعها عنه قوله الا عن ذكر الله تعالى عن معنى الى اي لا التكلم
فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب
كما ذكره بعضهم وليس العمل المتشا عليه دعا الاعضا اي الاذكار
المرتبة على الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا
وكذا الا اصل لقراة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده سيدي
محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر السين وهو مذكر على
الصحيح وقيل يذكر ويونث والمراد به هنا الفعل لان التكليف
انما يتعلق بالافعال ويصح ارادة الالة بتقدير مضاف اي
او استعمال السواك والاول اولى ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن
اللطايف قول بعضهم نفعنا الله به
لا اقول السواك من اجل اني ... اذا اقول السواك قلت سواك
بل اقول الاراك من اجل اني ... انا اقول الاراك قلت اراك
ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة
دنا منه ملك ووضع فاه على فاه فلا يخرج من فيه اية من القران الا
في جوف الملك وافضله بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي
يجد له طعما افضل لغير المفطر لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصايم الاخضر
مخافة انه يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريده

الثامنة

قوله ... ...

عند ابن حنبل

النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ثم غيره من العيدان ممالم
فيه قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصايص هذه الامة
لانه كان للانبيا السابقة لا الامم قال بعضهم واول من استاك
سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
وينبغي ان يستحبه وكذا يستحب باليد اليمنى بان يجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا بالجانب
الايمن من فمه وتسمية في بدايته وكونه عرضا في الاسنان حتى
باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب ان يبدا بالجانب
الايمن عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه او بموضع
نظيف به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فلو زاد ولو اقل من
اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه وركوبه اما
حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير
باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان عند المضمضة اي
اذا استاك باصبعه يكون ذلك كذلك واما ان استاك بعود فيستحب
ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به قال القاضي
عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه في
خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القران وعند
انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او تركها
او بكثرة كلام ولو بالقران تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك
هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام
عليه بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
والمواظبة صلى الله عليه وسلم عليه حتى علم انه فعله وهو في حال
معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن
الله علي وهن لكم سنة فذكر منهن السواك واجاب الجمهور بان
المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده ولذا قال الحطاب
نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو جيد

واذا

وان كان ما خلاف المشهور ويكره في المسجد كما قال شارحنا
اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب والسنة كما علمت
وقد تعرض له الكراهة كالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما
في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصايم
كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق
الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة
بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه
بفتح الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يتخفف منه العضو ويفتت بضم
متساقط شيئا كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا سبب ذلك تكسير الاسنان
شيئا فشيئا والاستياك بقصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المضر منه وقد تعرض له الحرمة كالاستياك
الصايم بجوزة محمرة اي التي يحمر شفتيه وتقتضيه كلام الشيخ
في الحاشية هنا انه حرام على الصايم فقط وليس كذلك بل هو حرام
على الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له
الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة
ولا يمكن ازالته الا بالسواك ولا يتاتى فيه الاباحة واما قول
المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي
الطرفين لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في كل نهار
في الحاشية هنا ولا يفعل السواك ذو المروة بحضرة الناس ولا
في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى وهو معترض بحديث
ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه ويقول
اع اع والسواك على فيه وكانه يتهوع ولانه من باب القربات
والعبادات فلا يطلب اخفاؤه واجاب بعض شيوخنا بان
ابا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل
وكلامنا في فعله ابتداء والنبي ابي موسى واحد والمنهي عنه فعله

في جماعة وايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بجميع فضلا
فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا
ربما كان سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب
واما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة
الناس الا ترى ان الاستبراء واجب ونتف الابط مندوب مع انه
ينبغي اخفاؤها فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه
حسن   حفر الاسنان بسكون الفاء من باب ضرب وبفتحها
من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد اصولها كما في المصباح
اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فيها لغتان
لغتان وفيه لغة ثالثة لثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن
عنب افاده شيخنا   ويطيب الفم اي يذهب رائحته الكريهة
فيصير له رائحة طيبة   وينفي البلغم اي يذهبه او يكون
سببا في اخراجه والبلغم شيء منعقد يسقط من الراس ويطلع
من الصدر   الى غير ذلك اي انتهت محاسنه الى غير ذلك
او مضمون ذلك اي غيره من فرح الملائكة ورضى الله وموافقة
السنة ولكون الصلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره وورد
ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة
فالصلاة فيهما بمائة صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي
في ذلك وقفة لان التخليل ينطق السواك واجاب شيخنا
الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل فان السواك
لا يستعمل الا عبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان
السواك اشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها
الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرب	وهكذا مبيض الاسنان
مطهر الشعر مزكي الفطنة	يزيد في فصاحة وحسنه
يشد اللثة ايضا مذهب	لحفر وللعد ومرهب
كذا مصفي خلقة وقاطع	رطوبة ويلذا ينفع
ومبطي الشيب والانقرام	

ومهضم

ومهضم الاكل من الطعام	وقد غدا مذكره الشهادة
مسهل النزع لدى الشهادة	ومرغم الشيطان والعدو
والعقل والجسم كذا يقوي	وسورة لسعة مع الغنا
ويذهب الالم حتى العنا	وللصداع وعروق الراس
مسكن ووجع الاضراس	يزيد في مال وينمي الولدا
مطهر القلب جال الصدا	مبيض الوجه وجال البصر
ويذهب البلغم مع حفر	مبسر موسع للرزق
مفرح للكاتبين الحق	

قال الشيخ في هاشيته المرشي الغسل
من الجنابة من خصايص هذه الامة فانه كان للانبياء السابقين
لا لاممهم انتهى لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل
ليس من خصايص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وورد ان ابي سفيان حلف ان لا يمس
راسه ماء من جنابة حتى يغزوا محمدا ففيه دليل على ان الغسل
من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام ولذا اعرفوا معنى الغسل والجنابة من
قوله وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجنابة
سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة
خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل
الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه
ابو داوود فائدة في ثواب من اغتسل مكتوب في
الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو
عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي وفي الخبر ان المومن
اذا قام واغتسل امر الله واغتسل من جنابة غفر له بكل
قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى
الى يوم القيامة وجاء انها تقع بايدي الملائكة فتمسح
بها تبركا بها لانها من العبد الممتثل لامر ربه ذكره الاجهوري
والشبرخيتي وروي ان من سمى عند جماع ... حليلة ورزق

من الجنابة

صلى الله عليه وسلم قال ... فاته من سنة ابونا ادم وان الله سبحانه ...
اغتسل المومن من حلال بكى ابليس لعنه الله وقال غفر لهذا العبد ...

منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وعدد
وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلما
وفضل الله واسع او الحكمة في وجوب الغسل من خروج المني دون
ان الفضلة اقذر ... ان المني يجتمع من ساير الجسد فوجب به
غسله شكرا لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة
فيشق فيها ذلك بخلاف المني الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم
لما على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو
لغة سيلان الما على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الما الى
جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر كباطن
الابط بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فليست من الظاهر
في هذا الباب نعم هي من الظاهر في ازالة النجاسة ثم
اخذ يذكرها مفصلة منبها ... اشارة الى انه يطلب من
الشخص ان يميز فرايضه من سننه وفضايله فلم يعرف ذلك لا تجوز
امامته ولا ائتمامه ومن صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاجهوري ولكن
المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى
به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما
ان اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم
في الوضوء النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو
رفع الجنابة ويجزيه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على
الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو
الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها
لانه اراد به الطهر نقله ابن فرحون ونقله في حاشية
الخرشي وهو هنا الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزي
الا عن اعضا الوضوء فقط واستباحة ممنوع ...
والنار ابن نافع اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا
يباح الا بالطهارة او الفرض او فرض اي فرض الغسل
فقد ذكر الكيفيات الثلاث التي في الغسل تنبيها ت

الاول

الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم
يستحضر النية ... اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح
الثاني انه لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا
للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان الغسل لا يجزيه
بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من توضا ناسيا الجنابة ثم
تذكرها باثر الوضوء تمادى على غسله واجزاه غسل الوضوء
عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من
غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج فغسلها في الوضوء ناسيا
للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة
المتروكة من غسل الراس فلا يجزيه مسحها في الوضوء ما لم يكن
فرضه المسح لضرورة فيجزيه الثالث اذا نوت المراة
بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزا عنهما وكذا اذا نوت
احدهما ناسية للاخر او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل
اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجمعة ونوى بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى
غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه
واحد منهما وكذا اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض
لا يتبع السنة بخلاف العكس واما اذا اغتسل للجنابة ناسيا
لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة
ومحلها عند اول الخ فان قلت النية محلها القلب لا عند اول مغسول
لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان عليه ان يقول
وزمانها فالجواب ما اشار اليه شيخنا الاجهوري في حاشيته من ان
المراد بالمحل هنا الشي الذي توجد عنده الذي هو اول
مغسول لا الشي الذي توجد فيه فانه القلب عند اول
مغسول قال الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول عند اول
مغسول كما صنع الشيخ خليل ليشمل المغسول والممسوح كمن
فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا اغتسل راسه تركت له

وقف الله تعالى

النزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم
على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما اقتصر على المغسول
نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل وتامل
بل يغسله ويتوضا اي ويغسله بظاهر كفه مثلا او خرقة كثيفة
لانه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي لاجل مس
ذكره اي لو توقع مس الذكر بعد اعضا الوضو او في اثنائه ولا
يجب عليه الوضو بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او مسه
قبل شي من اعضا الوضو فان مسه في اعضا الوضو او بعد
اعضا الوضو وقبل تمام غسله واولى بعد تمامه يجب عليه
الوضو تيمم الجسد اي تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف الاذن
والعين والانف والفم فليس منه الظم كما تقدم بالماء فلو
كان ثلاثة بعضهم ماشترك فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني
به الحدث الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي لثلاثة فالامر
ظاهر وان كان يكفي الجنب والاصغر قدما على الميت ويمم
وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر
ويضمن قيمته المالكة ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحايض
قدمت الحايض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب الما فانه
احق به الا ان يخاف على الحي العطش سوا كان او غيره من
محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض الاشياخ
ظاهرهما وباطنهما اي لا ضما فيهما كمقلتيه وكذا
ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن
وباطن مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل ركبتيه
وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكانا وتابع الغاير حيث كانا
فان تكن بفعله مشقة فعمه بالما واذلك فوقه
فلو ترك لمعة عامدا او جف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان
كان

كان ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهره او لا واعاد الصلاة
ان كان صلى والا يبتني اي المقعد نني ذلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو
ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة على المشهور
المذهب وان كان دليله ضعيفا وسقا بلغه دليله راجح
وقال العراقي يجب العمل بما قوي دليله ذكره الاجهوري
ويحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك بحايط الحمام لانه
يورث البرص وكذا الدلك بحايط الغير لانه يضر باهله وربما
كان به نجاسة او بعض الموذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين
السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن
ايضا من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد وان بخرقة
اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيئا بين يديه يدلك
به كفوطة يجعلها طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى
فهذا من الدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رفيعا او كثيفا لان
المعافات عليه كل حال بالبعد هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع
القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد والدلك بالحايط حيث
لا يتيسر بالدلك بهما وكانت ملكا له في رتبة اليد والحاصل ان
الخرقة والحايط في رتبة اليد ولا تجوز الاستنابة الا بعد هذه
الثلاثة ولشيخنا الجداوي
وادلك بعضو او بخرقة هنا ثم استنب ولو بزيد الثمنا
وادلك بملك حايط اذ لا مفر وجعله قبل نايب فيما ظهر
قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد
انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا تجزيه
الاستنابة ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة

اسنابوا او اتخذوا صح

انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم فان تعذر
الحر وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه ان لم تتضرر بذلك
بها ولم تكن حايط حام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته
ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب
لهما وكذا لو لم تصل الغسل فرجها السمن فيستحب له ان يغسل لها
فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية
ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا
لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا جارية تلي
ذلك ان قدر ولم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا
من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن تخليل الشعر
اي ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع
الطيب المتجسد الذي في راسها وتخلل شعرها خلافا لقول
ابن ابي عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان يمسح في الوضو
والغسل على ما في راسها من الطيب وان استعملته في ساير
جسدها لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله
عليه وسلم بالمستلى مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي
وغيره وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب
الشعر ال للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب
وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سوا كان
الشعر خفيفا او كثيفا اي بتحريكه بيده وليس على المراة
حل عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه
ليدخل الما وسطه وان لم يدخله الما نقضته وروى مسلم عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه
الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن شعورهن قالت افلا تامرهن ان يحلقن رووسهن

لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض
مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم تكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم
تفصيل ذلك في باب الوضو فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك
الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم ينزل تحته لكن ان
نزعه بعد يجب غسل موضعه فان تحت الشعر بهذا الحديث رواه
الترمذي والنساي وابو داوود وهو حديث ضعيف وان كان
موافقا للمذهب وانقوا بهمزة قطع مفتوحة فان تحت كل
شعرة جنابة فان قلت هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة
مع انها لا تتعدد فالجواب انها انه على حذف مضاف والتقدير
فان تحت كل شعرة سبب جنابة او مسبب جنابة اي الذي تحت
الشعرة سبب في بقا الجنابة من حيث بقاوها اذا ترك غسله
او ان الجنابة سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله
مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب في بقايها افاده شيخنا
الامير وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع الخ الحق
ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة
معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان
الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب
القريب وقوله انقطاع اي وساعة نزوله لان الحيض في العبادة
اقله قطرة ولكن لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة
عشر يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر ويومين
على ثلاثة عشر ويوما على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوز
الخمسة عشر الاستظهار وبعد ايام الاستظهار وقيل تمام
الخمسة عشر يوما كان طاهرا تصوم وتصلي وتوطا ولو كان
الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل
بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب

عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضى لكل صلاة ويكون متصلا
بالصلاة كما ذكروه في سلسة وهو صاحب السلس واذا شكت
المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب
واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد واكثره لاحد له وعلامة
الطهر شيئان الجفوف والقصة وهي ماء ابيض رقيق كما الجير
او كالبول او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتطهر
المراة بالسابق منهما على المعتمد كما قاله الاجهوري لكن اذا كانت
معتادة القصة والجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت
المختار فلو علمت المراة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت
المختار فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت
انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل
ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض اما لو كانت بالاختياري وعلمت
انه يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها
لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما
تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر
طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة العشا والليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر
لا وجوبا ولا ندبا بل تكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان
شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة
ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحايض تجبر على الغسل
سوا كانت مسلمة او كتابية او مجنونة يجبرهن الزوج
ولو بالقايهن في الما قهرا عليهن ويحل له وطيهن بذلك الغسل
ولو لم توجد منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي
بذلك الغسل المسلمة والا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا
افاقت بل لابد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت
الحايض تجبر على الغسل لان الوطي لا يحل الا به لان الحيض
يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سوا كان بوطي

او غيره

[illegible] ثاني صح

اوغيره ولو من فوق حايل وقال البناني لا حرمة وهي فسحة
عظيمة حتى ذكروا ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض
لو فرض ان الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج
ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني
ويباح التمتع بما فوق السرة او اسفل من الركبة وطا او غيره بحايل
ام لا واما النظر لما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح
التمتع بعد النقا من الحيض وقبل الغسل ولو بالتيمم عند فقد الما
وكل هذا ما لم يحصل طول يتضرر به والا فله وطيها بعد ان تتيمم
استحبابا ويمنع الحيض ايضا صحة الصوم والصلاة ووجوبها
وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع
لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول
المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها
القراءة حال السيلان مطلقا ظاهرا او في المصحف بدون مس
خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا
الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحايض هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي تنبيه يجوز للحايض ان تمس اللوح وتكتب
فيه لاجل التعليم سوا كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي
يجوز لها حال التعلم والتعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب
الى وضعه في محله او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي
ويجوز ايضا للحايض المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل
كما في حاشية الخرشي [illegible] وقوله دم مثله
الصفرة و[illegible] شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة
بضم الكاف شي كدر ليس على الوان الدما والتربية بفتح التا
وكسر الرا وتشديد اليا التحتية شي يشبه غسالة اللحم ولابد
ان يخرج الدم بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد سئلت عن المتوفى
عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرا به من العدة
اولا فاجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة

قوله انها لا تحل
لانها عالجته قبل
وقته انتهى

والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغاية في باب العدة
الغاوه في العبادة لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها الاترى
ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا تعد حيضا
فيها الا يوم او بعضه بحسب ما تقول النسا وقال الاجهوري
الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما
لاحتمال انه ليس بحيض انتهى ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه
خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ادم البنت التي عمرها
اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان
جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض
ودم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا
سوال وبنت خمسين الى السبعين يسال النسا فان جزمن بانه
حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس
بحيض قطعا انتهى قوله الحيض خرج به الاستحاضة كما
تقدم قال بعضهم اول من امتحن منا بالحيض حوا وقيل اول
من ابتلي نسا بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا
للحنفية فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا
على براة الرحم فالجواب انه يدل على برائة دلالة ظنية لا قطعية
وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال بعضهم واذا
حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه واعدله
فيخلق منه اللحم ... وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني
وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق منهما لان ما للام
خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه كلها اشيا لا تدوم
بل تزول واما ما للرجل فيخلق منه العظم والعروق والعصب
وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب فايدة قال بعضهم

الحيض

الحيض لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة
والوزغة والانثى من الخيل والنفاس واقله دفعة واكثره ستون
يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها ونسا اهل مصر يعتقدون ان المراة
تمكث اربعين يوما من ولادتها نفساء بغير صلاة ويتوجهن
للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل شنيع فليعلمن ذلك
واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم
الى اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضوء وهو ما
ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة والموت اي بناء على
ان الموتى القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي
ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف واما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما
في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل
او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته او تردى في بئر او سقط
من شاهق جبل والولادة بلا دم اي على المعتمد من انه يجب
عليها الغسل اذا خرج جافا كما استظهره ابن عبد السلام
وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل
من خروج الولد اما لو خرج معه دم فلا بد من نية منه ومن الدم
فلو نوت من الولد دون الدم لم يجز هكذا في الخرشي وغيره
تنبيه لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره
بعض الاشياخ بلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم
وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت
لم ينزل منها دم فهي زهرا اي طاهرة لان الله تعالى طهرها
من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها والاسلام اي ان
تقدم له موجب الغسل من انزال او حيض ونحوهما فيجب عليها
الغسل اما ان لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه الغسل

مني

بل ينه به فقط فالحاصل انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه
لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان
نوي به الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القا
ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق فائدة
فائدة الاسلام يكون بدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد
ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي
من قادر عليها والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب جنبا لبعده
عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة يقال اجنب الرجل اذا
خالط اهله ويحرم على الجنب قراة القران ولو قصد الذكر وقالت
الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة مالم يكن
للتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية والايتين
بل ظاهر كلام اهل المذهب قراة قل او كثر ونقل عن الذخيرة عن الحطاب
انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه وغيره ونوقش بان
القران كله حصن وكذا يمنع الجنب من مس المصحف ولو من
فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي اذا كان المصحف عليه وقالت
السادات الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف
المتصل به كرامة له ويحصل بامرين مراده بالجمع مافوق
الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان فقط كما في التوضيح
وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشر وثانيهما بروز
المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه انفصاله
للقصبة انتهي والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما
ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج
بان انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب وقرره
الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة فلا بد
من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا منه دخول
المني لفرج المراة من غير وطئ كما اذا جامعها في غير فرجها

فسال

حلم نا السيد علي الخلوق
في اليقظة ودماعلق النوم
خوفه مني بروزه

فسال المني حتى دخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها
وان حملت منه وجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي ه
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل
الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني
شربه فرجها من الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية
الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا من خروجه بلا لذة
كان خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل
اما ان راي في النوم ان عقربة لدغته وان منيه خرج بذلك
فتيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه
يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راي
انها لدغته وانه امني فانتبه فوجد المني والعقربة بالفعل
فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا
لا غسل في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ
في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده علي كبير الزرقاني كما
نقله شيخنا عنه خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر
على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق فانه يوجب
الغسل انتهي فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وكذا لا غسل
اذا خرج المني بلذة غير معتادة كمن ولد في ماء حار وحكه
لجرب او هزته دابة فامني الا ان يحس بمبادي اللذة في
هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء
الحار او حك للجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة
واما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا
راي انه وطي ام لا سوا راي انه خرج ام لا سوا كان بلذة
ام لا سوا كانت معتادة ام لا ومن راي انه يجامع في المنام
ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد
ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي

شنحصان

ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل
فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب
عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بثوبه وبني زوجته
او امته فالغسل على الرجل لما علمت ان ما المراة ينعكس ه
لداخل الرحم فلو راي بثوبه بللا وشك اهو مني او مذي اغتسل
واعاد من اخر نومة نامها واولى ترجيح كونه منيا واما لو ترجح
كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله كما في حاشية الخرشي فان
شك امني ام مذي او ودي فلا غسل فان شك امذي او بول
غسل ذكره كله قوله بمغيب الحشفة اي غيوبة الحشفة من بالغ
سواكان طايعا ام لا عامدا او لا سواكان بشابا او شيخا وعنينا
باننشار ام لا فيجب عليه الغسل كموطوءته ويوجب الصداق
ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ه
ثلاثا لزوجها لكن لابد في التحليل من الانتشار على المعتمد
كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا وقولنا من بلغ احتراز من حشفة غير البالغ
فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت ه
بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال قوله الحشفة اي
جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها
اذا كانت بلا حايل او كانت بحايل خفيف وهو ما يحصل معه
اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يجب الغسل الا ان
ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحايل الكثيف على الظم
كما في حاشية الاجهوري انتهى قوله او قدرها من
مقطوعها او ممن لم تخلق له او انثني ذكره وادخل منه قدرها
ان امكنه ذلك او يعتبر في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها
منثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر
انه يراعى قدرها ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله ولو في فرج الخ اي يشترط الالتصاق والاطاقة

وكذا الا الاحصا ن لا يوقفه من الانتشار

وفي الحنفي [illegible] ولا يحصن الزوجين [illegible] ويحلل المطلقة ثلاثا وهو حايل كثيفا صح

في الفرج

في الفرج والدبر والالم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخراج كما اذا
غيب الحشفة في هوي الفرج بدون مس وكما اذا غيبها في
بين الشفرين ولم يدخل في محل البول ولا محل الافتضاض
لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول او محل الافتضاض
قوله ميتة اي او خنثى او بهيمة ولو ميتة قوله ودبر ولو دبر نفسه
ولا يحد بل يعز ر والخنثى المشكل اذا دخل حشفته في دبر نفسه او
غيره وجب عليه الغسل وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان ه
ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان غيب حشفته
في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا قال الشيخ في
حاشية الخرشي او اولجت كذا في بعض النسخ وفي بعضها او ادخلته
والمعنى واحد قوله ذكر بهيمة في فرجها ولو كانت البهيمة غير بالغة
واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل
بخلاف الرجل يطا الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا ولا
يعاد غسل الميتة من الوطء اما ان اخذت امراة بالغة ذكر ناىم
بالغ وادخلته في فرجها لوجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها
وهي نايمة يجب عليهما الغسل تنبيهات الاول لو ساحقت
امراة اخرى ودخل ما احداهما في الاخرى اغتسلت لو جوبه
عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ان خرج ما احداهما من الاخرى
فانه يجب عليهما الوضوء كما ذكره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا الثاني اذا وطي انسي جنية وتحققت مع
مقارنته لها على وجه لا شك فيه بحيث يراها كالانسية
فيجب عليه الغسل وان لم ينزل على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شك
في الانزال وجب عليهما الغسل باتفاق الثالث يجوز
للانسي ان يتزوج الجنية وان زنا بها فلا حد عليه بل يعزر
كما تقدم في ادبية الما ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز لجني
ان يتزوج الانسية قوله واما سنه اي الغسل ولم يسنونا افضل

مطيقة

قوله

في

وكذا اذا وجدت نسية جني بغشيها ان جنيا يطيها فانه يجب عليها الغسل [illegible] المعتمد صح

الجمعة او مستحبا كغسل العيدين فاربعة محل كونهما سننا للغسل
حيث لم يتقدم الوضو المستحب عليه والا كانت سنا له لا للغسل افاده
الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي ونحوهما والتحقيق انهما سنت
للغسل مطلقا لان هذا الوضو ليس وضوا حقيقيا وانما هو قطعة
وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الزرقاني ومثله في حاشيته
شيخنا الامير هنا غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد فان قلت
هذا يعارضه قوله الشر فيما سياتي وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار ار
الا الراس فالجواب ان كلام شارحنا الاتي في المندوب كما هو صريحه واما
تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وايضا كلام الشر الاتي
مردود كما سياتي تحقيقه ان شا الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي
والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا قوله اولا قبل
ادخالهما في الانا وهذا محط السنة واما غسل اليدين فهو فرض لما
علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالما واليدان من جملة الجسد
المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد
الحنابلة الاستنشاق فيتحفظ عليهما خروجا من الخلاف
ولم يعد اي المص اي لم يعد المص من السنن الاستنثار تبعا لصاحب
المختصر واجيب عنهما انهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل
الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي
بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما
سنة واحدة انتهى الا انه اسهل من الاهمال على كل حال وعده
غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الا حاديث
وعليه فتكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في بعض
النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب
لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي صماخ بكسر الصاد
ويقال سماخ بكسر السين المهمله وهو باطن خرقهما اي
جميع الثقب الذي هو مخرق الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه او غسله واما الخارج منه

الثقب

الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الما
في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك او معه ان
امكن ولا يصب الما فيهما للا يوذيه والحاصل ان السنة
في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن
بخلاف الوضو وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كما في الوضو
لانهما يغسلان هنا دون الوضو افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واما ثقب الاذن التي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب
غسله اي ذلك بل تحريكه قايم مقام ذلكه راجع الحاشية هنا
ستته لا سنن هو صح له والاصلي عشرة التسمية والموضع الطاهر منه
واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضو فهذه
اربعة تضم الى ما ذكره المص فالجملة عشرة البدا بازالة
الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبداهنا اضافي وفي
قوله غسل اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ملحظنا وبين
ما سبق بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده
كفرجه او غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع
وصول الما للبشرة او يغلب الما قبل انفصاله والا وجب الانقا
للا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير
الما ثم اكمال اعضا وضوئه قال في المختصر مرة مرة
وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي توضيحه
ان شا الله تعالى الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه
ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل بقدم رجليه
وهو المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد
لهذا القول لميمونة رضي الله تعالى عنها قالت توضا رسول حديث
الله صلى الله عليه وسلم وضو الجنابة واكفي يمينه على يساره
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او في
الغايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل

رجليه الحديث قلت قولها توضا الاظهر انه كمل وضوئه وقولها
ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما لحوقهما اصابهما
شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك
وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضا
وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله
توضا انه كمله فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه
وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل
على تقديم اعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده
النفراوي مع زيادات من حاشية حلبي على الزرقاني فالحاصل
ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وقال
بعضهم الخلاف في الغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين
فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب
فيكون واصلا محلا بالفور قاله بن عمر وغسل الاعالي
قبل الاسافل المعتمدات المراد اعالي المغتسل على اسافله
فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا
وبطنا الى الركبة ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة
الايسر كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه
الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره
لشرف الاعالي اي لاحتوايها على العقل والحواس الخمسة
قبل اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فيغسل اليدين الى
المرفقين يقدم على الراس لما علمت انه يبدا باعضاء الوضوء
قبل البطن والظهر اي يقدم الظهر على البطن لانه
اشرف منه والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا
والصدر موخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم
الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي وانما استحب
الى هنا عن سوال مقدر وهو ان يقال انتم قلتم يستحب تقديم الرجل
مع انه من الاسافل وليس من الاعالي فاجاب الشيخ بقوله تثليث

انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المراة لانه لا ينتقض
وضوئها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجاب
بان كلامنا في الرجل والمراة ملحقة به تثليث الراس اي
فيعم الراس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان
عمت والثانية والثالثة مستحبتان اي كل واحدة منهما مستحبة
على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح
الراس بالما قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول شعر راسه
بيده من موخره ليمنع الزكام والنزلة قال بن ناجي في تخليل
شعر الراس في الغسل فايدتان فقهية وطبية اما الفقهية
فسرعة ايصال الما الى البشرة واما الطبية فلتانس راسه
بالما فلا يتاذى وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار
الا الراس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره
ورده العلامة الرماصي محشي التتاي فانه تابع لقول
القاضي عياض انه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام ثلث الراس
الراس في الغسل قال العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد
وثبت كما قال الحافظ بن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق
وبقية اعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده
الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه
وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته وسلمه وسلمه
في الباقي على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى
عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف ايضا
ابدا بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله
اي تسريح شعره وفي طهوره وفي شانه كله تنبيهات
الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا
تعم سائر جسده بعد النية وبدلكه فهذا اقل لا بد منه فلا يجزي

افاضه

قوله

انتقاض

تجزيه

مادونه واما كيفيته الكاملة فهي ان يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي
رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل ثم
يغسل ذكره ثم يقدم اعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل به
اصول شعر راسه يبدا من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة
كما تقدم ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسله كهيئة
فيضم شعره وينفضه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر
اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته ثم ما تحت ابطيه ثم عضديه
ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا ثم يغسل
الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم من ركبته
الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك الثاني يستحب للجنب ان
يتوضأ اذا اراد النوم ليلا او نهارا ولينام على طهارة ويستحب
له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شيء من
مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائي سؤالا وجوابا في وضوء
الجنب في بيت من بحر البسيط فقال

وان سائلت وضوءا ليس ينقضه … الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ في حاشية الخرشي ويعني بطلانه انتهى حكمه بمعنى انه
اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء اخر واما وضوء غير الجنب للنوم
فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع
فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء
اخر وهو سعة في الدين ولكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى الثالث يجوز
للرجل ان يجامع ثانيا قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه
قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو
على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل

فرجها

فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب
غسل الرجل فرجه سواء عاد لموطوءته ام لا او غيرها وخصها
خصه بعضهم بالاولى واما لغيرها فانه يجب غسل فرجه لئلا يدخل
فيها نجاسة الغير قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
وقال في حاشية الخرشي بهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه
تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا
رضي بذلك انتهى الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته او
امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا يقظانا او نائما كما هو
ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير
الخامس من اداب الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من
الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله
تعالى ذكرا وان نامت على الايسر فانثى بحسب ما اقتضته
التجربة قاله الاجهوري نور وقلة الماء الخ اي انه يستحب التقليل
في صب الماء في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه
فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل
المسجد اه لانه لا يجد الماء الا في [illegible] المسجد او يتعين الى
المبيت به اذ يكون بيته داخله فيتيمم او كان فيه الة الماء وضاق
الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو
نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب
لان التيمم يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة
بخروجه منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة وراسه تقطر فان
قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له المكث
في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير بانه التفت
للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه

كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن
التفصيل فان كان تمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا
فلا وهذا كله ما لم يخش علي ماله او نفسه اما ان خشي علي
ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة لم يتعرض
المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة الاكثار من
صب الما وتكرار المغسول بعد اسباغه بالما ولو في الا الراس
كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر الله
وان يتطهر كاشف العورة او حيث يراه الناس من غير قصد
لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله احق ان يستحيي منه
وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
قضا الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحي الله تعالي الي سيدنا
ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر عورتك الارض
فافعل فاتخذ سراويل فهو اول من لبسها نبينا وعليه
وعلي جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام قوله ثم شرع
في ذكر البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالي من الطهارة الاصلية
كبري وصغري شرع في الكلام علي ذكر البدل منهما وهو
التيمم فقال **باب في التيمم** وهو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا
طهارة ترابية تتعلق باعضا مخصوصة بافعال مخصوصة
فيستعمل عند عدم الما او عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله
تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلي الله
عليه وسلم الصعيد وضو المومن قال الشبرخيتي والسكندري
واجمعت الامة علي وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو
كافر انتهي وفيه نظر لانه لا يترتب علي كون الشي مجمعا
عليه انه اذا جحده او شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب
علي كون الشي مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال الشيخ وهو مجرد بحث

وكن

ولكن الفقه مسلم فايدة فرض التيمم سنة ستة من الهجرة
كما عليه الاكثر   من خصايص هذه الامة اي لحديث
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي وكانت الامم
السابقة اذا عدموا الما لا يصلون حتي يجدوه ثم يقضون
ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل
كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست الارض
كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة علي محل تعبدهم
فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في غيره
من بقاع الارض حتي يرجع الي تعبده فيقضي ما فاته ومن
خصايص هذه الامة ايضا صفوفنا كصفوف الملايكة وسوال
الملكين وقبول التوبة وغير ذلك   كالوضو هذا ضعيف
والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضو ليس من خصايص هذه
الامة بل يمتاز كرامهم فيه غيرهم ويويد ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي وكل امة تتبع نبيها
غالبا وورد ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها
توضات وصلت فغلت يده الي صدره ولم يقدر علي الدنو
منها فسال لها العفو عند الله تعالي فاطلقت يده فعاد ثالثا
فغلت يده فاهدي لها جارية فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم
الخليل خذ هذه الجارية تمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل الله
تعالي ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو
من هاجر واما اسحاق فمن سارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق
السموات والارض وورد ايضا ان عيسي عليه السلام لما اراد الحواريون
الوضو فصب عليهم الما ثم شرب بقية ما الوضو فقالوا له لما
فعلت فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا
توضا وصلي ركعتين كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج
فكل هذا يويد ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة بل المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل في الوضو ويمكن حمل الشيخ

على المعتمد بان يقال كونه قوله كالوضو اي الغرة والتحجيل ه
في الوضو وذكر بعضهم ان التثليث في الوضو من خصايص
هذه الامة ايض ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي بريدة قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو
فتوضا واحدة واحدة وقال هذا الوضو لا يقبل الله تعالى الصلاة
الا به ثم توضا ثنتين ثنتين وقال هذا وضو الامم قبلكم ثم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي انتهى ويمكن حمل
كلام الشم عليه بان يقال قوله كالوضو اي التثليث في الوضو
فتحصل من هذا كله ان الوضو ليس خاصا بهذه الامة
وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم الوضو
والصلاة على الميت اي على المعتمد واما الامم السابقة فكانوا
لا يصلون على اموات‌هم فان قلت انه قد ورد ان ادم صلى عليه
ابنه شيث فالجواب ان هذه صلاة نبي على نبي فقط وكلامنا
في الامم فقول الشم والصلاة على الميت اي لم توجد في الامم
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب
بعضهم بان قول الشم والصلاة على الميت اي على هذه ه
الهيئة واما صلاة شيث على ادم فلم تعلم هيئتها واما
ما ورد ان الملايكة كبرت على ادم اربعين تكبيرة فرده الذهبي
انتهى وثلث الاموال في الوصايا قال شيخنا في العبارة
قلب والاصل اي الثلث بالاموال اي ان الوصية بالثلث في الاموال الوصية
من خصايص هذه الامة وهو شرع لهم لان في الوصية ايصال
الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون
قرره شيخنا وغيره وقال جلبي قوله والوصية بالثلث فاذا زادت
الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان
يلزم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي ان الخصوصية
جواز الرد وهو مخالف لما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ
المرة بعد المرة هو المتقدم فهو الملتفت له فتدبر واكل

الغنايم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا هم
عدوهم وغنموا شيا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به
فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله فتنزل نار من السما
فتحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب قال جلبي ه
وهذا في غير الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم على
قول انتهى فايدة نزلت الغنايم سنة ستة من الهجرة
وحكمته اي حكمة مشروعيته لطف الله اي المتلطف عدم وجدهم
الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع
لكان ما لم يجد الما لا يصلي حتى يجده وربما كسل عن
قضا الصلاة فيترتب عليه الاثم واحسانه عطف على
اللطف من عطف الخاص على العام لان اللطف يعتبر في دفع على الخاص
بليته ولكن ويجمع لهما يحتمل انه عطف على لطف هو
واللام زايدة ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف
الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى به
واحسانه والجمع لهما ويحتمل ان اللام للتعليل لشي محذوف
والتقدير وفعل ذلك ليجمع لهما الخ وهو من جزء الحكمة في المعنى
وقال بعضهم انما جمع الله لهما بين الما والتراب ليستغفر الملكف
بعدهما مومن وبالتراب اقباره فيزول كسله وكل منهما
مبدا ايجادها ظاهره ان التراب هو مبدا الايجاد وهو
وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب مع الما لان الطين من
التراب والما لكن لما كان التراب هو الجز الاقوى والاكثر
اقتصر عليه الشم كما اقتصر عليه المولى عز وجل في بعض
الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى
كمثل ادم خلقه من تراب الى غير ذلك الذي هو سبب بقا
حياتهما لقوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي على احد
التفاسير وقيل المراد بالما المني واشعارا اي وفعل حي ص
ذلك اشعارا فهو من جزء الحكمة ايض ووجه الاشعار ان

الشارع بما امر بالمحافظة علي الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك علي
عظمتها باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة
التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولي حذف الواو من قوله
واشعارا ليكون علة للجمع انتهي وعبارة الشبرخيتي اشعارا
بدون واو وهي احسن من عبارة شارحنا سبب الحياة اي
فيهما ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم وقد قال تعالي في حق
الكافر الذي يصلي النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيي اي حياة
غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني كنت ترابا الابدية السرمدية
معناهما واحد فالعطف شبه ان يكون تفسير ففيه شيء لان عطف
التفسير ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا
اوضح من الثاني فتامل انتهي اي كلام المحشي فاربعة
باربعة والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال
اجزايه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة
ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا النية اي عند مسح الوجه
كما قال سيدي احمد زروق واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك
وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة
الاولي واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن
الاول هو المعتمد استباحة الصلاة اي او مس المصحف
او غيره من الطهارة شرط فيه ولا يلزمه ان ينوي بنية الفعل هو
المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوي بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين لها لكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلي به
ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا
نوي استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به
الفرض لان الفرض اقوي فتنصرف النية له كما ذكره الحطاب
واما من نوي بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي
به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلي الظهر

من

من الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض لنية
بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي استباحة
الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر الحدث الاصغر فان كان
اكبر الخ يعني انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي هو
بتيممه اه استباحة الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه
باطل سوا تركها عمدا او نسيانا فان نوي الاكبر ثم تبين انه ليس
عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزي
وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوي فرض التيمم فيجزيه
ولو لم يتعرض لنية الاكبر تعين عليه الخ اي ولو تكرر التيمم
لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم ولا ينوي
رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوي رفعه رفعا
مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث علي المشهور وقيل يرفعه
وهو ضعيف وينبني علي الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضي ان
قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان
المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب انه
لا يرفعه اصلا والحذاق علي انه يرفعه رفعا مقيدا انتهي بل
يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق قاله بعضهم واعترضه القرافي
بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد
رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير
بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية
المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل عند
التمكن من الماء وهذا نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة
الي سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر
قوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين والحديث عمرو
ابن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل
يهلك فتيمم وصلي باصحابه فقال له صلي الله عليه وسلم صليت
بالناس وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالي ولا تلقوا بايديكم

الي التمكنة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود قال
هنا بعضهم يوخذ من الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويوخذ منه
ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم لمن خاف باستعمال الما
الهلاك من البرد ويوخذ منه ايضا جواز التيمم للجنب ويوخذ منه
جواز التيمم اذا خاف على نفسه الهلاك وقيل يرفعه الي
تمام الصلاة فهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع
الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ بالصلاة ومن قال لا يرفعه
اي بالنسبة لفرض اخر لما سياتي ه انه لا يصلي به فرضان وقال
الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي
لانه ينبني على كل احكام ومثله في الحطاب والرماصي وقال ه
شيخنا الامير في بعض تاليفه ان فسر الحدث بالمنع ينبغي ان
الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو
حقيقي اي تمام الصلاة يعني لا بعدها بالنسبة لفرض اخر
ولو قال مقيد بعدم التمكن من الما لكان اولى ذكره شيخنا الامير
وتيمم وجهه اي ولو باصبعه قال السند ويراعي الوترة
والعنفقة الخالية من الشعر وما غار من العينين ويمر يده على
شعر لحيته ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية ه
تنبيهات الاول من عجز عن المسح استناب ولو باجرة
كالوضو ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه فيكفيه تمريغ
وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب محل الفرض
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان شخص به ضرورة
لا يمكنه التيمم الا من فوق حايل كما اذا لدغته عقرب وهو في
حرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده
مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له ان
يتيمم من فوق ثوبه ويصح ام لا اختلف في ذلك فقال السيوري
لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما

والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى منه
بما المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا على العضو
المالوم في الوضو قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر
فينبغي اعتماده قوله ويديه الي كوعيه ويخلل اصابعه على
المذهب بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسها صعيد افاده
الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عنه
الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال
بعض شيوخنا والاول اقوى وهو الذي مال اليه الحطاب
لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اضعاف
ما تحت الخاتم وتقدم بيان نظيرها في الوضو ظاهره ان المراد
من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه العظم
الذي يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه
تعارض قرره شيخنا قوله نزع خاتمه اي ولو ماذونا
في لبسه او واسعا والفرق قوة الترتيب نظرا لان
الخاتم الماذون لا يشترط فيه بان في الوضو يصح ولو
لم يصل الما تحت الخاتم بان كان ضيقا دون فيه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وابي الحسن على العقة سلم وهذا
مجرد بحث فقط والابحاث لا ترد الانقال والضربة ه
الاولى اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط علوق شي
بكفيه واما النقل فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو عفر
وجهه بالارض او لاقاه بتراب واقع او قابل به ريحا فيه
تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد
عدم الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عنه
عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في
حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ هنا في الحاشية
من الاجزا فانه ضعيف والصعيد قال الشيخ في
جعله من فرايض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا

بل هو من شروط الوجوب كوجود ذاته … الطاهر ويدخل
فيه مغرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا
باجماع العلماء كما في حاشية الخرشي واحترز به الطاهر
من النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا
تيمم على صعيد اصيب ببول انه يعيد في الوقت وهو
مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فنزه مالك بالظاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ
في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه تحقق
بالنجاسة قبل التيمم وهي كالطاهرة وتيمم عليها فيعيد في
الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف واما
على التاويل المشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم
تطهر فيعيد في الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي نقل له في الحاشية هنا لانه تحقق
ولو تحقق لاعاد ابدا اه … افاده شيخنا … من
جنسها يدخل الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد
كما سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة
من تراب اي ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه
تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا … او حجارة ولو لم يكن
عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجص
ويجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد
خلافا للتتائي واما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم
عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره
على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي … من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد
فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه
قلت لما كان الحق باجزائها ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو

وجد

وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا
بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره
وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول
السنهوري والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره
فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم الخضخاض
ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ
في الحاشية هنا ومثله في الخرشي مع ان الثلج ليس من اجزاء
الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن الثلج يشابه
التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي … او خضخاض هو الطين الرقيق جدا ويندب ان
يخفف وضع يديه كما يندب ان يخففهما تخفيفا خفيفا لئلا
يلوث وجهه والفصل بعد التخفيف لا يبطل الموالاة لان
ذلك مغتفر للضرورة افاده في حاشية الخرشي … او
معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة
والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع
وجود غيرها قبل ان يصير عقاقير في ايدي الناس فلا
يتيمم عليها وكذا التيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا
او اصله ماء وجمد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا
من حلفا ونحو ذلك فيصح التيمم عليها عليه على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه ومثل الملح
النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي
واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس
كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره … غير نقد وجوهر
ومثلهما اللولو والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع
الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من

اجزا الارض الا ان لا يجد غيرهما اي هذا ضعيف والمعتمد
كما في الحاشية للخرشي هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما ولو
ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط عنه وقضاوها
حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير فهو كفاقد الما فتسقط الصلاة عنه وقضاوها على
المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكي مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وزاد التتاي بيتا فقال
وللقاسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلبا
ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب
وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير
ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان على شجرة او
مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف ولا على حصير اي ولبد وبسط ولو
كان عليها غبار اي قليل اما ان كثير ساتر لها كله ان يتيمم
يتيمم على الغبار تنبيهات الاول يصح التيمم على الحائط
المبني بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه
ولا تنجس ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره
والحجر كالطوب او اولى وذكر الشبيبي في شرح خليل
انه اذا كان يخلط بحسب يضر ان كثر كالثلث فاكثر واما
ان خلط بطاهر كتبن فيضر ان كان اغلب لا ان كان مساويا
فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو
ما يخط عليه اعتماد الشيخ احمد الثاني يجوز التيمم والصلاة
في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه
لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره كالانتفاع

بمصاحه

بمصاحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز
التيمم ببلاط المسجد لا بترابه ان حصره فيما يظهر والاجان ويجب
فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه
انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت
فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل
الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت
وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي
عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز ويقال لنا رجل لا يصح ايقاع
تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون وهذا في الفرايض
واما النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك
انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم
الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر
لا يصلي به الفجر واما النص من تيمم للوتر بعد الفجر
جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر ان
عليه الصبح فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم
يصلي الفجر بتيمم الوتر مفروض اذا تيمم للوتر فعلها بعد
طلوع الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية
هنا في الوقت صادق باول الوقت ووسطه واخره
وذلك لان من لم يجد الما على ثلاثة اقسام الاول من ايس من
الوجود او من التحقق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب
له ان يتيمم اول الوقت المختار يحوز فضيلة اوله اذا فاته
فضيلة الما فان تيمم وصلى في اول الوقت كما امر ثم وجد الما
فان وجد الما الايس منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجده
غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او التحقق وحكمه ان
يندب له ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط

اذا لم

الوقت كما امر وصلي قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع
القطع بالوجود فيندب له الاعادة في الوقت سوا صلي وسط
الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة
عليه سوا تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلي قبل الوسط يعيد
وان صلي في الوسط لا اعادة فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد
في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجي الوجود
او اللحوق وحكمه ان يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار
فلو تيمم قبله وصلي ثم وجد الما الذي كان يرجوه فيندب له
الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي من غلب
ظنه اما لو جزم وقدم فانه يعيد ابدا علي الراجح كما في حاشية
الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا وندب التيمم وسط الوقت
للخايف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد منا ولا
والمسجون فاذا قدموا علي وسطه فيندب لهم الاعادة في الوقت
انتهي كلامه وظاهره ان الخايف والمريض والمسجون لا يجري
فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا
لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخنا
الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التي هي الايس
والمتردد والراجي فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي
اخره وقرره شيخنا ايض فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
فرع الاول من خاف اذا توضا او اغتسل خروج الوقت واذا
تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي ثم
تبين ان الوقت باق او لم يبق شي او تبين خروجه بعد ان
شرع في الصلاة ولم يعقد ركعة فانه لا يقطع ركعة بل يتم صلاته
ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جايز ما ان تبين قبل الدخول
في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية

الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة علي مريض يقدر علي
القيام وعلي استعمال الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم
انه اذا توضا في هذا الوقت او قام ينقطع العرق ويزيد مرضه
في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده حلبي في حاشيته
علي الزرقاني الثالث لو تسبب في مرضي نفسه بان قال
لشخص ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرضني فتعمد وفعله
فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره شيخنا بعض الاشياخ
وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني
وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما
في قرية خاف في زمن الشتا من استعمال الما في جميع نهاره
المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالماموسين او لا يحرم
عليه وتصح الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم
الحرمة انتهي الخامس اذا وجد آلة الما وهي الحبل والانا
لكن كان من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناول
بها لحرمة استعمالها كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما
وصلي وتوضا صح مع الحرمة السادس اذا وجد من الما ما يغسل به
الفرايض القرآنية وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه
واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن
ولا يجوز ان يتيمم حينيذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا
وجد ما مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا
به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان
الما موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل الامر توضا
لان الاصل العموم اما ان التبس الما المسبل لخصوص الشرب
بالما المباح تركه وتيمم لان الامر دار بين الحظر والاباحة
افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي الثامن اذا
كان يقدر علي مس الما المستحب وجب عليه تسخينه
ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر علي مسه جملة او لا يجد

بقدم الخطر

من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب هـ
التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال
المازري لا يتيمم الرعاة والحراثين والحصادين حمل الماء الي المرعي
فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا انتهي قال الشيخ
برير اذا ايسوا من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا
لا يشق به انتهي قال الشيخ حسني العاشر اذا كان الماء ملك
عبده فاستظهر بعضهم انه لا يجب انتزاعه ويتيمم كما في حاشية
الخرشي وسوالاته اي مع ما فعل له قرره بعض
شيوخنا لكن علي هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله
بما فعل مكررا فالاحسن ان قوله وسولاته اي اتصال اجزايه
بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل
له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلي هذا التقرير فلا
تكرار فتدبر فان فرق بين اجزايه او بينه وبين ما فعل له
فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة
الاجهوري من فرق تيممه وكان امر قريبا اجزاه وان تباعد
ابتدا تيممه كالوضو اذ احق ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر
ان لو كان متوضيا لجف او علي ما يقال انه طول وبعد انتهي
ولا يصلي به فرضين اي كالوضو فانه كان كذلك في صدر
الاسلام ثم نسخ وما يجد بده مندوبا ويجب التيمم علي حالة
ولو امتد في الوقت ايه ولو كانت الفريضتان مشتركتين و
في الوقت كظهرين وعشايين وفي كلام الشيخ اشارة للرد علي اصبغ
القايل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين من النفل ما شا
وشرط ما شا في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه
ببعض فاذا انفصل بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه واما يسير
الفصل فمغتفر وسنة اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي
من النفل ما شا مقيد بما اذا لم تكن وجه او لا وجدو الكثرة بالعرف
كما في الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلي به
من

من النفل ما شا الي ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشا
وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الي طلوع الفجر واستظهر
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية
هنا وتبعناه بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في صحة النافلة
نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله صلي
به من النفل ما شا وله ان يمس به المصحف ويصلي به السنة
فلا يصلي ركعتي الفجر الخ اي ان بعد اخلاف الاولي ولكن
لو صلي الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك
بل يتيمم له ثانيا والقاعدة الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا انه
فالمخلص له ان يقدم الصبح ويوخر الفجر او يتيمم للصبح ويصلي
به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير وقرا به القران اي له قراة القران فيما يتوقف
علي طهارة كقراة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر
قوله وقرا به القران وما بعده ودخول المسجد للجنب هل
يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة
واحدة طولها غيرها انتهي والثاني هو الذي سمعته من
اشياخنا ووافقه علي ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر
فتدبر ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف الغير
الواجب وصلي به السنة وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة
علي القول بانها سنة واما علي القول بانها فرض فلا كما
في حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف
او الجنازة او القراة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل
اولا والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلي به النفل قبله ان
يفعل باقيها والنفل عليه الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واما سننه فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق
باليدين من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق
بهما من غبار فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه

اعلم انه اذا تيمم للفرض صح به ان يتنفل اذا قدمه
[illegible]

صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من
انه اذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية
الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا قال او بيتا من
له بصحة التيمم علي الحجر الصلب الذي لا يخرج منه شيء انتهي
قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه
شبه التلاعب بخلاف عدم علوق التعلق بذات الصعيد
انتهي لكن الاول اقوي تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء
من حدث وسبب وشك وردة سوا كان ذلك التيمم للحدث
الاصغر او للاكبر ويبطل ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة
مع القدرة علي استعماله ان تسع الوقت المختار لادراك ركعة
بعد استعماله واما ان راي الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته
ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيا للما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة ثم ذكره
فيها فحينئذ ابطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا
علي استعمال الما وعليه يتخرج للغز المشهور وهو قولهم حمار
نهق فابطل صلاة المصلي اعاد اي اعاد المنكس وحده
مع القرب واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل هو
لما تقدم ان عدم الموالاة مبطل له استحبابا هذا ضعيف هو
والمعتمد انه يعيد استنانا لتحصل السنة سوا كان عامدا او
ناسيا ولعل الشرمشي علي طريقة من لم يفرق بين السنة
والمستحب مالم يصل بل لو صلي فانه يعيد استحبابا هو
بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض اعاد
في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار علي المشهور
اي لقوة القول بوجوب المسح الي المرفقين بخلاف من اقتصر
علي ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب
الضربة الثانية تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف

يفعل

بفعل الفرض وهو مسح اليدين كوعين بالسنة التي هي الضربة
الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة مفعول باثار الضربة
الاولي بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها
اجزاه ولا اعادة عليه كما سبق واما قول العلامة الشبرخيتي
قيل ان هذا نظير النقل في الما للوجه فان النقل ليس فرضا
وغسل الوجه فرض وفيه نظر لان النقل هنا فرض علي التحقيق
كما تقدم عن حاشية الخرشي لكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه
لانه حكي هذا الكلام بقيل الدال علي تضعيفه فتدبر
وليست الضربة شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضربة الوضع
مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم علي اللازم بل لو وضع
يديه علي التراب من غير ضرب اجزاه استفيد من هذا انه
لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض فلا يجزيه
علي المعتمد كما تقدم فثلاثة بل هي ثمانية والرابعة السواك
والخامسة الصمت الا بذكر الله تعالي والسادسة التيمم علي
تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين
من اولهما فيبدا من اعلي الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول
هنا اشهد ان لا اله الا الله الي اخر ما سبق في الوضوء لوجوب
الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب بالاتيان
بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولي لكن ان اتي به فتيممه
صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفي الوضوء
البدا بظاهر اليمني بالبسري اعترض بان فيه تعلق
حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد
وهو البدا واجيب بان البا الاولي بمعني من الابتدا
الغاية علي حد قوله تعالي يشرب بها عباد الله اي منها
وفي الكلام حرف مضاف اي والبدا من مقدم ظاهر
اليمني ووسطا والبا الثانية للالة علي حد كتبت بالقلم لان

اليسرة الة المسح ويكون التقدير حينئذ والبداءة مقدم دف
ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى ثم يجعل طرف اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو
ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة
انه يجري ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده
اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل في اليسرى
ويمرها الى اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها اولا الى
اخر المرفق ثم يمرها لاخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشيخ
بان المعنى يمرها منتهيا الى اخر الاصابع وعبارة القشي
اوضح واحسن ونصها ثم يجعل كفه اليسرى على اطراف
كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود
بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحني ابهامه
اليسرى ويمرها الاصل الاصابع انتهى وصفة التيمم على
الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه نازلا ويذهب
بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوها
ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما ثم يمسح يمناه بيسراه
جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى
يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي
مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى
بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح
اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فكيف ما مسح
اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم ومسح اليسرى
مثل ذلك اي فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى
خاتمة سكت الناظم عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول

التيمم

التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجود الثاني الزيادة
في المسح على المرة الواحدة الثالث التنكيس بان يقدم مسح
اليدين على مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة
والله اعلم على الوسيلة هي الشيء الذي لم يكن
المقصد من شرعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل
فالقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان المقصد
من شرعيته ذاته كالصلاة الاهم قال شيخنا الامير
يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة
ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة
اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين
وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد
ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع
افصح فلذا سلكه الشيخ التي هي ثاني قواعد الاسلام
اي والاول الشهادتين قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة
التي ينبني عليها كما ينبني البيت على اركانه وهذه الخمسة المذكورة
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادة
ينهدم الاسلام بانهدامه اتفاقا وبقية اركانه ينهدم
بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الامام احمد ومن
تبعه من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعي
للامام احمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فبما يدخل الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك
الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة
بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على
المشهور لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر بقدر ما يسع ركعة

واما المسح على الخفين فهو رخصة

من الوقت على المعتمد ومن ترك الصوم احرالي ان يبقى
في للفجر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال
واما من ترك الحج فالله حسبه لا نتعرض له مبتدا
بذكر شروطها انما ابتدا بالشروط لان الشرط رتبته ان
يتقدم على المشروط

باب شروط الصلاة

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة في السما
بخلاف الشرايع ففرضت في الارض والصلاة لغة تطلق
على الرحمة لقوله تعالى وهو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم
وعلى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي
بقراتك وعلى الدعا كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وعلى الاستغفار لقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم
كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية
ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة
وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة فقال
النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة من الصلوين
بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان
في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف
بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين
العبد وخالقه بمعنى انها تقربه من رحمته وتوصله
الى كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة
دخلها القلب المكاني فصار صلوة تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار صلاة ويحتمل ان
اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط
فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه
وقيل انها ماخوذة من صليت العود بتشديد اللام
اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة اي

وتنهاه

وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر واعترضه النووي لان لامها واو ولامها ياء واجيب
بانها تقلب يا من الفعل المضعف مع المضمر كزكيت من
الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم
صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة
واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير الشرط ما يلزم الخ هذا معناه اصطلاحا
واما معناه لغة فهو كلما توقف عليه الشي وقال بعضهم
الشرط لغة العلامة ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع
هو الذي يلزم من عدمه وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة
فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود
الصلاة ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع
للجملة الثانية بجزئيها اي انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته
واما لشي اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المراة
قبل الزوال مثلا فلا شك في ~~عدم وجوب الصلاة عليها~~
وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجوب
الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب
الذي هو الزوال في مثالنا ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب
لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود
لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها
الحيض فلا يلزم من وجوده دخول الوقت وجود الصلاة لكن
ليس ذلك لذاته بل الخارج وهو الحيض في مثالنا وكذا يلزم
من عدمه العدم لذاته لم يلزم واما لا لذاته لا يلزم من عدمه
العدم لوجود سبب اخر في الشي الذي له اكثر من سبب على حدته

فانه لا يعد الوجود والعدم

عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب عدم وجوده من عدمه ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط

كالوضوء كان لا سببي الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد
سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو
السبب للزم من عدمه العدم دايما وتعين رجوع ذاته
للجملة الاولى وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل راجع للجملة
الاولى وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل راجع للجملة الاولى
وهي قوله يلزم من عدمه فقط   لا انه لسبب راجع للجملة
الاولى وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية
بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضو
فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة
الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته
اي من حيث ذاته وفيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده
الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل وقت
الظهر فقد لزم من وجود الوضو الصلاة لا لذاته بل لوجود
السبب وفيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم من وجوده الوضو
عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من
~~وجود الوضو عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر~~
~~فقد لزم من وجود الوضو عدم الصلوة لكن لا لذاته بل لوجود~~
لعدم وجود السبب وانه فمعنى قولنا من وجوده اي لوما
كان ثابتا من وجوده ولذو ما كان ثابتا من عدمه فيعلم منه انه
ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطريقة العدم
ولا يوثر بطريق العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط
يوثر بطريق العدم في العدم ولا يوثر بطريق الوجود لا في
وجود ولا في عدم   والشرط ما كان خارج الماهية فان
قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة
فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب ان
الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قدر زايد على الحركات

والسكنات

والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير   وماهية الشيء
حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء من
انه على الشيء يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج
يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السوال بما هو يقال له
ماهية فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية
هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان
الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات
والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقا
يقال ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السعد في شرح
العقايد مع زيادة ايضا من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير
هنا اشارة لذلك   جملة اي في قوله وللصلاة شروط   قوله
وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد ذلك في قوله
فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها في قوله فاما
شروط وجوبها الخ من حيث ادخل شروط الوجوب
والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام
شروط وجوب فقط وشروط هما اثنان عدم الاكراه
على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة
الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال
وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام وشروط وجوب
وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ
الدعوة والعقل ووجود الما الكافي او الصعيد وعدم النوم
ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا هو الصواب في
عدها وبهذا يعلم ما في كلام المصنف المواخذات
لا يجب على المكلف تحصيلها الخ فيعرف انه امر تعمر به الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها وقوله وشروط الصحة يجب

حيث
حيث

وفق الله تعالى يارب العالمين

الخ فيعرف بانه امر تتبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة
لان بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين وللمتاخرين
تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه هو
الصحة فيجتمعان في شيء اخر وهو ان قول الشارح
شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص
قبل البلوغ والعقل غير مكلف لان الذمة قبل ذلك عامرة
فكان الاولى ان يقول لا يجب على الشخص المكلف واجيب بردم
بانه من باب مجاز الاول اي الذي يؤول امره اي كونه
مكلفا على حد قوله اعصر خمرا اي عصيرا يؤول امره الى
كونه خمرا او انه لما ذكر المكلف في شرط الصحة ذكره هنا لتحصل
مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة
ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من
شروط الشيء الا ما كان خاصا به على مخاطبين الخ هذا
يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما
قال شيخنا الامير لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالاسلام
فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف
ضعيف وما ذكره الشارح هنا من انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة ضعيف ايضا بل المعتمد انهم مخاطبون بها لقوله له
تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل على انهم
يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان
قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم
حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع
الكفر ولا تجب قضاء بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة

في تكليفهم

في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو انهم ان ماتوا
منهم على كفرهم يعاقبون لترك الفروع عقابا زائدا على عقاب
الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد
بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها مثل عقائد التوحيد
قطعا بلا خلاف والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي
تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات منها انبات
شعر العانة اي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني
ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن
ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهي
ان تاخذ خيطا وتثنيه وتديره في رقبته وتجمع اسنانه ويفتح فاه
دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر وتختص صح
والانثى بعلامتين وهما الحمل والحيض فلا تجب على صبي اي ما لم
يبلغ في وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان
صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل كأن بلغ في اثنائها بانبات شعر
ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع
الوقت والا قطع وابتداها فرضا ولا يعيد ومثله تطهير من توضأ
قبل الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ
والصحيح ان ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وورد ان الصبيان يثابوا وتكون في الدرجات في الجنة
على قدر اعمالهم كما يثابوا وتكون الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات
ولا تكتب عليه السيئات لكنه يومر بهما اي ندبا لسبع سنين اي
بالدخول فيهما وقيل متى يثغر وقيل حتى يعرف شماله من يمينه الخفيف من الغليظ
والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم امروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وكل من الصبي والولي مامور ماجور فالصبي ماجور بالفعل والولي مامور صح
بالامر بها الصبي ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح

لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك
يختلف باختلاف حال الصبيان ويفرق بينهم في المضاجع
كذا في بعض النسخ وبعضها يفرق بينهم بالتشديد وقال القرافي
فرق بالتخفيف في المعاني وفرق بتشديد الراء في الحسيات
قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان
قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع
ان البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان
لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق
ونحوهما من الامور المعنويات ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي
ويفرق بينهم اي عند العشر ويكفي في التفريق ثوب
واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من
جعل كل واحد بفراش على حدته لغلبة الشر في الازمنة الفاسدة
نسال الله تعالى السلامة والعافية واللطف ويكره تلاصقهم ولو
بحايل ولو بالعورة مع قصد اللذة او وجودها لان لذتهم كلا لذة
والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها والمندوب على الصحيح
قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع على ذلك يحرم
عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق
البالغين اذا كان بالعورة بلا حايل حرام قصد اللذة ام لا واما
ان كان بالعورة بالحايل فان قصد اللذة حرم والا فلا
العقل هو شرط وجوب وصحة معا فالمجنون لرفع الخطاب
عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر
منها المجنون حتى يفيق دخول الوقت هو شرط وجوب
وصحة معا وقال بعضهم انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة
ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه
فلا تجزي قبله فان شك في دخول الوقت او في اوقاتها
فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة

اجزات

اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين شي
فلا تجزي قبله فان شك في دخول الوقت هذا كله في الشك واما
ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين له
انها وقعت فيه او لم يتبين شي واما الشك في خروج الوقت
فهو نفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهان الاول اذا مات
المكلف بعد دخول الوقت وقبل ادا الصلاة لا يكون عاصيا الا ان
يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا
فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها
ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفة
مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره لكنه ادا عند الجمهور وذلك
بلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت المختار وهو
اثم الثاني اذا ادرك المسافر او الحاضر الوقت في طين
خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت
المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايما فان لم
يقدر على النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل
القبلة فاذا كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه
فيجوز له ان يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا لما ذكره الشلشندي عند قول المختصر واستقبال القبلة من
انه لا يباح له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف وبلوغ الدعوة
الخ هو شرط وجوب وصحة معا في شاهق جبل كذا
في بعض النسخ وفي بعضها سن جبل ومعناهما واحد اي من
تربى في سن جبل مثلا اي او تربى في غار او في جزيرة
لا ياتي له احد ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ولا اعلمه احد وكل صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا يعني ولا مثيبين فهو من باب الاكتفا على حد سرابيل
تقيكم الحر والبرد خمسة والذي ذكره المختصر ستة اجيب
عن المختصر بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشبرخيتي

وبهذا يلغز فيقال لنا رجل ... الصلاة ... وهو اثم ... مسموع ...

او انه جعل الترك بقسميه واحد كما في حاشية شيخنا الامير
طهارة قال الشمس خيتي الاولى ان تجعل الاضافة على
معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من
اضافة السبب الى المسبب والسبب ما يلزم من وجوده الوجود
والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا
الامير في تقريره والظاهر ان هذا القايل لم يرد السبب الاصطلاحي
حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما
يودي الى الشي وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب
الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب او من
اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث وفيه
نظر لانه يصدق على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم
لا يرفع الحدث واجيب بارتكاب التغليب او ان المائية هي
الاصل وطهارة الخبث اي على احد القولين من وجوب
ازالة النجاسة والقول الاخر يقول ان ازالة النجاسة سنة
وهو المعتمد كما افاده شيخنا الامير وغيره وعليهما ورد من التعذيب
في البول محمول من السنة لهذه الامة على اتقايه بالقصبة
بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما شنع
بعض الناس على القول بالسنة وليس فاصلا على مذهبنا
فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود
وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب
جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل علي
قرآنا في ذلك واما ثيابك فطهر فهو التطهير المعروف
من الرذايل فان هذه الاية نزلت قبل فرض الصلاة
وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة
عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت
لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في الحديث ان المشركين
وضعوا السلا وهو الذي هو المشيمة على ظهر المصطفى صلى
المصطفى
الله عليه

الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يويد القول
بالسنة انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة
فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة
ولا حرمة عليه ولا تجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام
الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين ودين الله يسر
وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو
راعى المرجع لقال وهي زوال النجاسة اي ازالتها وكما تطلب
ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في نحو كميه ووجد
ما يكفي احدهما اما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها
فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا النجاسة اي
المحققة فلو شك في اصابتها بثوب وجب نضحه لا غسله نعم
والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين يوجب
الغسل عن الثوب هو كل ما حمله المصلي فيشمل الملاقي في
الارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر
وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما على النقل
حكما قرره بعض شيوخنا ان صلى معا خلافا لمن قال
بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذا تبطل الصلاة
عليهما اذا كان الطرفان طاهران والنجاسة في الوسط الملقى
بالارض كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك محققا او ظنا غالبا او غير
غالب او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا
محققا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض
اعضائه فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة السابقة فهي اثنا
عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شي من
ثوبه فصلاته صحيحة في الاثنا عشر صورة فهذه اربعة وعشرون
صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ... بها به ... كأنه

لان اللابس بينهما مع
سلة

ثوبه ونجاسة ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة
فاذا اضيفت اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون
واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران
اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة
ثوبه او يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر
حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر
الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظنوا الطهارة
ظنا قويا او ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر
فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في
طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان واربعون
صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين
صورة قرره شيخنا البليدي والبدن اي ظاهر البدن
ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة نحو
خنزير ورعف ورعفا فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه
ولا كثرة نزول دموعه ولا كثرة بصقه واما اذا دخل في
جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا
بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل ان الصور
اربع احدها ان يقدر على التقايء ويتركه وقد شربه
عمدا عامدا فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان
يقدر على التقايء وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه
لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايء وصلاته باطلة
كما قاله بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايء وصلاته
صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي
كما نقله عنه شيخنا الثالث انه لا يقدر على التقايء وشربه
عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر على
التقايء وشربه لضرورة تبيح شربه او يظنه غير خمر به

فصلاته

فصلاته صحيحة والمكان اي ما تمسه اعضاء المصلي
بالفعل واما اذا كان يومئ الى محل نجس فصلاته صحيحة
على المعتمد كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا
بوجوب حسر العمامة عن الجبهة في الايماء فهذا يقتضي انهم
اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السجود يتوقف
على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمتعلق فيهما بالسنية والوجوب
ولا يضر نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير ان يمسها
او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه
يأتي على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة
فان كانت رطبة فهو يضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب
ويمسك يضر مس النجاسة باصبعه الزائدة وان كان لا
احساس له على الظاهر كما في حاشية الخرشي شيخنا الامير
وهنا مسئلة وهي انه اذا شعر المصلي على النجاسة الجافة
فهل تبطل صلاته اولا الظاهر ان الصلاة باطلة لانهم ينقضوا
الوضوء بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا
وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا
يقتضي انه يلحق بالاعضاء كذا افاده شيخنا ووافقه على
ذلك شيخنا الامير في تقريره عليه ونقل في حاشيته عن
الشيخ انه قال له الشعر كطرف الثوب لا تبطل صلاته على
نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فلا ظهر القول بالبطلان
كما ارتضاه غالب اشياخنا واما اذا صلى بالخف وهو به نجا
بطلت واما اذا صلى بنابوج باسفله نجاسة فان كانت صلاة
جنازة او صلاة ايماء ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة ولو
تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار حاملا له فلو كانت
بركوع او سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته
صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي واستقبال
القبلة الا في القتال حال التحام الحرب للكفار وغيرهم من

كل فكان يجوز الذي فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان
تنحل منه غير استقبال ان لم يمكنهم ويومؤا الى الارض ولو كانت
نجاسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه
ان نزل عن دابته فيصلى الفرض عليها ايما لغير قبلة ان لم يمكنه
ما لم يرج زوال السبع فيوخر لاخر الوقت المختار وكذا لا يشترط
الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب
ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا تماشيا فاذا كان الراكب
فيرجع راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا القربوس
خلافا للزرقاني فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير
ضرورة بطلت صلاته الا ان تكون للقبلة وان كان لضرورة
كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة
الادمي اذا جرى عرف قوم بركوبه كاهل مطنبو لانهم
النفل عليه وزره فيتنحل ومن صلى في السفينة فدارت
عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها ان امكن والا
حيث توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا ولم
يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد واما
ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف
يسيرا ان تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان
واما ان تيقن ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما وهيئة
الكعبة ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض
الى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها
عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة
ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا باس بالتنفل على
ظهرها على المشهور ولو كان النفل موكدا كالوتر وركعتي
الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير
الهوريني ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة

السنة

السنة والنافلة الموكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة واما الصلاة
تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما
الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاي
جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته صلى الله
عليه وسلم فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل الموكد فيكره
فيهما فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد واما صلاة الفرض فيهما
فكذلك على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي فائدة قال بعضهم اول
من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم
ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم
ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات فيجب استقبال
عينها اي بناءها بجميع بدنه فلو خرج عنها ولو ببعض بدنه
بطلت انظر الحاشية هنا وستر العورة ولو بحرير لمن فرضه
الايما والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الا ستر احد فرجيه
فبايهما يخير والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في
الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم
ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد
فالشفاف كالعدم فيعيد معه ابدا وقال ابن
القاسم لا اعادة عليه مع كونه شفافا ولو كانت العورة
تظهر لغير المتامل فضلا عن المتامل فلو صلت المراة
في ثوب مشمش فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني
واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور مع الذكر والقدرة
المعتمد ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط
الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته
باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا من ان من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد

صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد انه
يعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص الذكر سواء كان
انسيا او جنيا واما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون
لا بذكورة ولا بانوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سواء
كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد
ما بين السرة والركبة اعلم ان الركبة العورة بالنسبة للصلاة ولو في
خلوة اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم هو
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو في الدبر فان صلى
مكشوفا في شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى
الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته فما فوقها للسرة فانه
يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلى مكشوف الفخذ فانه لا
يعيد لا ابدا ولا في الوقت لتعمد فيه ولو عمدا والمغلظة من الامة
ما يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت فتعيد فيه ابدا وتندب هو
لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ او الفخذين والمغلظة لحرة هو
بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف
ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في
الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للشيخ رحمة القائل بانها
تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها
كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق نحرها
فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض كترك
الكل واما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد
لها وان كانا من عورتها واما العورة المطلوب سترها
عن الاجنبي فهي من رجل مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة
مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين سرة وركبة
وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة
رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى
دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى

منها

منها الفتنة وجب سترهما ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو
لامراة مع مثلها ويحرم للمسلمة التكشف بدنها على الكافرة الا
الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على
المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو وجها او يدا
هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية نسخة
الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون مئزر حرام لما
ورد ان العبد اذا دخل الحمام بدون مئزر لعنه ملكان وقال
مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا
كان به غيره وحمل على من اراد دخوله شروط وشروطه الواجبة
ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استيفاء الحقوق باعطاء الواجبة
واخذ المعتاد بان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة ويصب من
الماء على قدر الحاجة الثالث ان يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا
على ذلك ويغيره برفق بان يقول استر عورتك سترك الله
واذا ادركه احد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امراته
او جاريته كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله في اوقات
الخلوة وقلة الناس الثاني ان تكون نظره الى الارض او يستقبل
الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر به جهنم
والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس الماء
البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من
النقرس واضر ما على داخله ثلاثة دخوله على غير اعتدال
من شبع او جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه
اكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ منه
الا الوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير
الوجه في الوضوء ضوء لانه يجب ستر العورة الشعر ولو
كانت غما انتهى فلو راى عورة امامه او عورة نفسه
وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان
الصلاة لا تبطل مطلقا بنظر العورة لنفسه او عورة امامه

او عورة احد امن المأمومين او سترعورهم عمدا كان او نسيانا
علم كونه في صلاة او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي والحاشية هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ
اصله للبناني فان الذي انحط عليه كلامه اخر الصحيح كما
تعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني ولعل
هذا هو السر في اطلاق قول المختصر ونظر بحر ما نبها
فراجعه تفهم وتفهم قوله فلو تكلم اي ولو لانقاذ اعمى واما
ان كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل
به الصلاة على المعتمد كما سياتي سواء كان ذلك في حياته
او بعد موته قوله وسجد اي بعد السلام قوله سهو قليلة
كالسؤال ورده وما افهم المقصود خاتمة اذا انطوت
بيده وهو في الصلاة فهل تبطل او لا لم ار نصا واستظهر
شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا
وقال بعض شيوخنا انه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل
والا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية

باب فرائض الصلاة فصل

فاما فرائض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهي
وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك قوله خمسة عشر كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ثلاثة عشر وعلى كل ففي كلام
المص تسامح لانه ذكرها في التفصيل ستة عشر وقال
بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة
الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه
والقيام لها والسجود والرفع منه والجلوس منه بين السجدتين
والجلوس للسلام والسلام المعرف بالالف واللام والطمأنينة
والاعتدال ونية الاقتداء في حق المأموم قوله النية اي بقصد

نية

مطلب

بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة
شرط في الفرائض والنوافل المقيدة باسبابها كالخسوف
والكسوف والعيدين والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو
نوى به مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا
لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة
او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه نية التعيين وتكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى
ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة
او بعد العشاء او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى
نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية
المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو
عن نظر اما اولا فلا يخل العيدين من المقيد بالسبب غير
ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الرهبة واما ثانيا فلانهم
ذكروا ان من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين
تحية المسجد انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد
والضحى مقيدة كما بوقتها فالاظهر ان يقال لا بد من
نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة
وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في
صلاة الضحى ان اكثرها ثمانية و[illegible] الزيادة عليها تكره مع
نية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما
تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب فيها على ملاحظتها
فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى انها تسقط عنه فلا يطالب
بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها
فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط هو
خصوص هذا النوافل ولا يشترط الاستحضار با
الفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم [illegible] اعتقد ان

العنوان ع

الصلاة كلهما مندوبان او سنتين بطلت صلاته تنبيهات الاول يغتفر
عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا
كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا
مثلا بعد ر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام يحرم بالجمعة او
يوم الخميس والامام يحرم بالظهر فيجوز له الدخول على
ما احرم به الامام ويكون تعيين الامام قايما مقام تعيينه
فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد
الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة اثنين انها الظهر اجزاته
لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه
ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو
لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر
ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط
في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه
صلاة وجهل هل هي صلاة نا وبابه والفرق ان الحاضرة
سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف
الفائتة وتنوب نية القضا عن الادا وعكسه فلو قال نويت
اصلي الظهر الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين
انها طلعت اجزاته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا
والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان
تكون عليه ظهر البارحة فيعتقد ان ظهر اليوم نوى
ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة
ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام
فصام رمضان في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر
فتبين انه شهر القعدة مثلا فيجزيه رمضان عامه فلو
تبين انه كان يصوم رمضان في شعبان يجب عليه
قضا الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضا
عن اخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني

ينوي الصبي عين الصلاة من ظهر او عصر لا يتعرض
لكونها فرضا ولا نفلا ولو نوى النفل لصحت كما وكذا ان
نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومثله في حاشية الخرشي لشيخنا الامير
عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل
بين النية والتكبيرة لانه يشترط ان تكون مصاحبة فلتسه فلا يلزم
ان تكون بعد الهمزة وقبل الرا فلو تاخرت النية للتكبير او قليل ها
بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة
كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير ان ينويها من بيته لقريب
للمسجد فان تلفظ فواسع اي على مضيق بل لا ينبغي له
التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد
لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه الظهر
وتلفظ بغيرها سهوا كان نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر
مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته
واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلنا هذا متلاعب
قبل الدخول في الصلاة لانه قبل كان التكبير فلا تلاعب له فالجواب
انه لما كان ملاصقا لتكبيرة الاحرام ومصاحبا للنية كان
بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة نعم قال الشيخ في الحاشية
وانظر اذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو او كالعمد انتهى
واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل
صلاته تكبيرة الاحرام اي على كل مصل ولو ماموما
وانما يجزي الله اكبر شروطا اثني عشر شرطا الاول ان
تكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يروه صلى الله عليه وسلم افتتح
صلاته بغير هذا اللفظ ولا بغير العربية مع معرفته جميع
اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط
انما هو في حق القادر على العربية فالاعجمي العاجز عن

النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخلان بالنية فان اتى بمرادف
من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني ان تكون
مستقبل القبلة الثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس
مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله
لايهام الاستفهام السابع عدم مد باكبر الثامن عدم
تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة
طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرة الحادي عشر دخول وقت الفرض
في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقا
ونحو الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق ماموم فهذه
اثني عشر شرطا اذا اختل شرط واحد منها لم تنعقد صلاته
ويقول الله اكبر برفع الراء ويجوز مدها فان نصبته او جر
تخرج على اللحن والراجح في انه اذا عرف الصواب وتعمد
اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الاصل قال
الشيخ الصفتي وسمعت من الاشياخ انه اذا مد باكبر بان قال
الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر ان من شدد الرا
فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل
همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة
لعامي اوغيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على
الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة
بان قال الله واكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومثله لبناني على الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا للعشماوي والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه
القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان
الله تعالى شيء واكبر شيء اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه
عارض يمنع النطق باللام يسقط عنه التكبير لان كلامه

بعد تكبير

بعد تكبير عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد
سقط عنه فان قدر على النطق بالتكبير لزمه ان عجز عن تكبير عند العرب كما سقط
الرا وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل كان الله تعالى يحب لحن
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل على معنى يبطلها كمن مثله
لم ينطق به تنبيه اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان شك
قبل ان يركع كبر بلا سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع تمادى به
الفاسد ثم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من
شك في صلاته هل دخل الظهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان
شكوا اعاد والجميع افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي
والسكندري ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه
حروفها ومن علمائنا نعم الامام اسرع بها خشية ان يسبقه
بها بعض الماموميين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام ونقص
الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
والقيام لها اي في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له
ان يصليه من جلوس وله ان يصلي ركعة من قيام واخرى من
جلوس كل ذلك واسع للقادر واما العاجز عن القيام
مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا على
جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه
والترتيب بين القائم مستندا والجالس مستقلا مستحب على المعتمد
وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا التقديم الاضطجاع واجب
وتقديم الجلوس مستندا
ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافرين
في البحر وهي ان شخصا في سفينة وهو جالس في مقعدها ولم
يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير مرتفع فان كان يمكنه ان
يصلي في محل اخر قائما مستقلا فعل بان يصلي فوق سطح المقعد
او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه

مقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت
افاده شيخنا الجداوي وغيره قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها هـ
وشداتها وحركاتها فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما
كما في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان قراها فصلاته
باطلة ويجب تعلم الفاتحة اذا امكنه بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب على
الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان اتسع الوقت وان لم يكن الا
وتعين وجب عليه ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا
كفاية مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وفيما كان
فيه الوجوب عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت وقبل
او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت
صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرضها وهل تسقط لو كان يحفظ سورة
غيرها لم يجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا
كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراءة هـ
ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المص
ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهى عن الفاتحة
ولو باجل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض
الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل
ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء قلنا انها
فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا شهرت فرضيتها
تركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها ملحونة
قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان القراءة
الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها بمنزلة العاجز
لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ
في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت

وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه وجوبا عينيا موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق ه

رسم

رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله واما ما وافق الرسم
وقرا به شاذا فلا تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
بضم التاء او ملك يوم الدين بنصب يوم على انه ملك فعل ماض انتهى
وقال شيخنا الامير والظاهر ان الشاذ كالمحرف ولو وافق الرسم لانه لا
تجوز القراءة به والراجح في المحرف انه ان عرف الصواب وتعمد المحرف
بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرا سورة
من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة لانه كالكلام
الاجنبي قاله الحطاب ثم ان اتى بشيء من الكتب المذكورة على
سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير
وكذا لا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرا بالقران الذي نسخت تلاوته
كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر
رضعات يحرمن ثم نسخت الى خمس رضعات يحرمن
ثم نسخت ايضا بحركة اللسان اي والشفتين فلو اقتصر
على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير قال
وانما اقتصر على اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه
لا يجب عليه ان يتوا(ل)طيه كما في حاشية الخرشي ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه بالقراءة خلافا للشافعي اي القائل بانه يجب عليه
ان يسمع نفسه بالقراءة ولعله من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك
ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه
فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سالت شيخنا الامام
الملوي كيف تقولون بذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل
من الذكر اللساني فاجابني بان مراد ائمتنا ان الثواب المرتب على
اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب
حسن خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع
نفسه للخروج من الخلاف القيام لها اي على امام وفذ قادرين
عليه في فرض كما قال المص قال الشيخ في الحاشية وكذا على ماموم قادر عليه
مدنيا لكن لا لاجلها بل لئلا يخالف الامام انتهى كلام الشيخ في الحاشية

والفقه سلم واما التعليل الذي ذكره ففيه شيء فان مخالفة الامام
في الجلوس لا توجب بطلانا وان قال الاجهوري في نظمه المشهور
اجز صلاة جالس خلف كاملة   وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قائما والامام جالسا
فكان الاولى له ان يقول وكذا يجب على الماموم لا لاجلها بل لاجل
الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من قيام فان
اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند الماموم الى
عامود مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العامود
لسقط الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام
والفذ حال قراءتهما لعمود بحيث لو ازيل لسقطا فان صلاتهما
تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الاجهوري مع زيادة من حاشية
الخرشي   والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا
والسجود متعددا فالجواب ان الاولى الاكتساب لامتثال امر الله
والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم
لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان
جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه فعاد للسجود فصيرها الله
عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي   وجبهته اي ادناه
اي اقل ما يجزئ فيه   راحتاه تثنية راحة والجمع راح
بدون تا والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها
عند مناولة الاشيا   ولا يرفع راسه اي فوق وقوله ولا يطا طيه
اي لدنا   ولا يطاطيه بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض
شيوخنا   عن الباجي اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة
بالاندلس وكان في اول امره فقيرا لكنه لم يمت حتى حصل له الغنا
التام ولد سنة ثلاثة واربعمائة ومات سنة اربعة وسبعين
واربعمائة   لم يسم ذكره هذا ضعيف   قال ابي التتائي
الزغبي بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني تحا نقله عنه
شيخنا

شيخنا قال ابي التتائي وغيره واما قراءته بالغين المعجمة فهو خطا واما
الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها مضمومة و
قال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر
والزغبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكي ان الزغبي
اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسئلة عن رجل وجد
مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر باخذه او يتيمم لاخذه
وهو طاهر فقال الزغبي انه يخرج على من احتلم وهو في المسجد
فقيل يجب عليه خروجه منه فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق
وقال بل يجب عليه اخلاصه فورا وقيل لان بقا المصحف في النجاسة
رده وبقاء الجنب في المسجد ليس برده وهو ظاهر   بن ناجي
هو قاسم بن عيسى ابن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة
بالبطلان هذا ضعيف   وحكى ابن ناجي الغبريني
هو عيسى بن احمد ابن محمد ابن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي
هو ممن يقضي به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رايت افصح
منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمسة عشر
وثمانمائة   الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزا
فهو متعلق بمحذوف اي متعلق بالاجزا او القول بالاجزا هو المعتمد
كما هو الحق في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي   انتهى
اي كلام التتائي   قال ابي التتائي   كابي الحسن اي قولا مثل
قول ابي الحسن اي ان التتائي وابي الحسن توافقا في هذا القول
وهو قوله ومشى الخ   صاحب المختصر هو العلامة الشيخ
خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث عشرين
سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ستة وسبعين وسبعمائة والف
مختصره في عشرين سنة ولخصه في حياته الى باب النكاح وباقيه
جمعه اصحابه من المسودة   على استحبابه حيث قال وندب
الخ لا يظهر لان كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في
اصل الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع افاده الشيخ في الحاشية

واجاب شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة
اقتصاره في حد الواجب علي قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من
ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان
هيئة قال حشية تعليل اي لانه قال الاقرع اذا احرم المأموم المسبوق
خلف الامام ولم ينحنه الا بعد رفع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد
كما في البناني عليم كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره وحاصل هذه
المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق قبل الدخول في الصلاة دو
الادراك او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه
او يتوهمه وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك حين
وضع يديه علي ركبتيه او يشك او يتوهمه فهذه خمسة عشر
حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام
عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة الركعات
ملغات والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع
يديه علي ركبتيه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة
صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحققون فاحفظها
والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية
خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدي مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم
يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة علي المعتمد كما قرره جماعة
من اشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن تقول بالبطلان
فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة اي ولو ترك نزره عمدا او جهلا
او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع
واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا المأموم
فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد الصلاة
ان كان عمدا والا الغي تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
علي المشهور اي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان
صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزي
صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي

في تذكرة

في تذكرته والسجود اي علي الارض او ما اتصل بها فلو
سجد علي سرير معلق بالهواء بطلت صلاته واما ان كان علي
الارض فان كان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو لغير
ما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا المريض لا يقدر علي
حبه النزول شيها ت الاول السجود علي السجدة او المفتاح او سجدة
المرأة علي دينار مما هو معلق علي جبهتها كما فانها التصقت الجبهة
بهذه الاشياء الملاصقة للارض افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي
كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود علي نحو المراتب والحشيش
والتبن يصح ان كان مدكوكا يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان
كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل
الثالث يصح ان يكون السجود علي القمح والفول والحمص ونحوهما
فلو كان بجبهته قروح تمنع من الارض فلو سجد علي كور عمامته
مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الليمون
يمنعه من السجود فان فرضه الايماء فان سجد علي انفه حال عجزه صحيح
لانه ايماء وزيادة كما قاله اشهب علي ما سياتي علي الجبهة اي
والتمكين مستحب والايلاغ في ذلك حتي يؤثر في جبهته لاماكما
كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا واما قوله تعالي
سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم
وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا عن السهر في طاعته او ما
يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به
فلو ترك الانف اعاد اي ولو في ذلك في سجدة واحدة من رباعية
ولو عمدا اعاد في الوقت المراد بالوقت الظهرين الي الاصفرار
وفي العشائين الي الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضروري
في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انتهي من حاشية
الخرشي وانما اعاد في الوقت مع ان السجود علي الانف مستحب
علي المعتمد مراعاة للقول بالوجوب اعاد ابدا ظاهره

ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال اشهب يجزيه
لانه اتى بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم (ابن القاسم)
لا يجزيه محمول على ما اذا قصد السجود على الانف وقول اشهب يجزيه
معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايما بالجبهة وقطع
النظر عن الجبهة ايض واما السجود على اطراف القدمين والركبتين
واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه او ركبتيه (على جم)
او اصابع قدميه فصلاته صحيحة على القول المعتمد والرفع
منه اي وان لم يرفع يديه من الارض ثم يرفع يديه من الارض
مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر والمعتمد
الشيخ في حاشيته الخرشي تبعا لشيخه الصفتي عدم
الصحة قاله بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المص
الكلام على فريضة الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى
عنه بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في
الحاشية وهو لا يجزيه اذ هما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس (نفعا)
وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك وكان تفقه لمعلوم انه
لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود وفي فتح الاستفتاح
من الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة
وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب
بان المراد بالجلوس الاخير ما الجلوس بعده فيه تحته فهو
سنة فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف والجلوس بقدر الدعا
بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه
والجلوس بقدر التشهد سنة السلام اي للقادر عليه
فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد ان يكون باللسان العربي
فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته في حال عجزه
عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان به

بالبعض

بالبعض عربية اي به اما كان له معنى لسيته اجنبيا عن الصلاة
نحو سلام عليكم عليك فان كان اجنبيا نحو السلام عليكم فلا
لان السلام معناه الكريم بالالف واللام ومثل ذلك الالف والميم
في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم فيغتفر ذلك لهم لا لغيرهم
ولا لهم ان قدروا على الاتيان بال والتحف في السلام كالتحف
في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خلاف
الاولى على النظم كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقال النفراوي
والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها
ان لم تكن من جنس الدعا فهي خارجة عن الصلاة فلا فلمن
كرهها وقال العلامة حلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث
الوارد في ذلك لم يصححه فمل هو اما غير ثابت واما منسوخ اه
ولو نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون
مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة
شبه لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل
هو مندوب كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والماموم ينوي
الخروج منها والسلام على الملائكة والعذبين على التخلل والملائكة
استقرار الاعضاء اي ولو زمنا ما خلافا لمن حدد ذلك بثلاث
تسبيحات في الركوع ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال اي كالركوع
والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين
الاعتدال والطمانينة العموم من وجه مثل عبارة التتائي (وخصوص)
التتائي اي فكان حقه ان يقول زيادة على ما قاله و
لا يلزم من الاعتدال الطمانينة قال شيخنا الامير والاحسن
ما سلكه التتائي لان النقيضة مما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة
والذي يمكن فيهما انما هو انفراد الطمانينة عن الاعتدال واما
لو انفرد الاعتدال عن الطمانينة بان اعتدل في رفع ولم يطمئن
فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا

ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة
الاولى التي هي النية ونية الاقتداء بالسنة للمأموم وتكون النية
الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي مأموما
بطلت صلاته اي اذا اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة
والقيام لها اي في جنس مسائل اي مجموعها اذ لا يجب عليه
نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة والجمع اي ليلة المطر
خاصة كما سيأتي في نظمه في باب الامامة ونية الامامة واجبة
في الصلاتين معا اعني المغرب والعشا لانه تركها فيهما بطلتا معا
وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا واما ان تركها في الثانية
فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر
وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما اي ان بطلان الاولى
مشكل لان الاولى وقعت في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية
هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني انها لا تبطل الا
الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فهي
صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا
هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى وهي
واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته ترتيب
الادا قلت ____ لما كان الترتيب في الصلاة
فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف
الوضوء فانه مذكور في القرآن بالعطف بالواو وهي
لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي كرم الله وجهه رضي
الله عنه لا ابالي باي عضو بدأت واما سنن الصلاة
اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها للاربع الاول فانها
خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع
وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا
في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة فالتي

عشر بل هي

عشر بل هي ثمانية عشر الجهر تسليمة التحليل والانصات
للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعها بل لو سكت
الامام والزائد على قدر الطمأنينة والتشهد الاول والتشهد
الثاني وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول
فتكره على المعتمد السورة تثبت بلا نزم بل المراد على ان
يأتي بشيء زائد على ام القرآن ولو آية مدها مثان او بعض آية
له بال كنصف آية الكرسي او آية الدين واكمال السورة هو
مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة كما بدة ذكر الاسكندري
ان قراءة اهل المدينة قراءة ورش بعد الفاتحة اذا كان
يحفظ الفاتحة والاقرأها بدون الفاتحة والنظم ان كونها بعد
الفاتحة شرط لسنيتها مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا تكون
آتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عمدا
اثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كرره ساهيا سجد بعد
السلام ونحوه الزيادة القولية لا سجود فيها كحول على من
زاد السورة في الركعتين الاخيرتين في الركعة الاولى
والثانية اي سنة نعم في كل ركعة لانها سنة في مجموع الركعتين
واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت
لانها مؤكدة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر والسر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويكره
للامام لا لمأموم له لان الافضل له ان يقتصر على بعض السورة
اي فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة
سورتين اي او سورة وبعض الاخرى بركعة في فرض الا مأموم
فرع من قرأ سورة في صلاة سرية وخشي
تفكرا بدنيوي فيندب له قراءة الاخرى بل ولو لم يخش تفكرا
بدنيوي فيستحب له ذلك افاده شيخنا رحمه الله تعالى ونفعنا
به ولا يكره تخصيص الصلاة بسورة كما يلازم على الم نشرح

والم تركيف في الصبح مثلا قال العلامة الغزالي رضي الله عنه ومن
فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد الاعصا ويستحب القراة على
ترتيب نظم المصحف فيكره له قراة نصف السورة الاخيرة في الركعة
الاولى والنصف الاول في الاخرى وكذا يكره ان يقرا في الاولى قل
هو الله احد وفي الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل بين السورة
فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات
في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة وكذا يكره تكرارها
في كل ركعة بان يقرا في الركعة الواحدة مثل قل هو الله احد
مرتين وكذا يكره ان يقرا سورة في الركعة الاولى سابقة على سورة الاولى
ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة الناس في الاولى فهل
يكررها او يقرا اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه
ونص الحطاب في شرح خليل على انه يقرا سورة فيما لان
كراهة التنكيس اخف من ان يكررها انتهى
ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت من بعض شيوخنا
رحمه الله تعالى ان يبدا من البقرة ولم اره مستندا في كلام احد
من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب وهذا كله راجع
لاصل الكلام من سنية السورة في الفريضة لا في النافلة
واما في النافلة فالسورة الزائدة على ام القران مستحبة كما قال
ابن رشد وكذا الوتر كما في العرض فانه يسجد لها قبل السلام
خلافا لمن تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا
سجود على من تركها في الوتر لعل لهم السهو في النافلة به
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة الثانية
والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان في
فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا
الخامسة من نسي ركنا من اركانها فان
كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه
ما لم يفسدها عمدا افاده الشبرخيتي والقيام لها فان قلت

هذا

هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس
لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة في
هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى من الخلل في نظام
الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود في حال قراة
السورة بحيث لو ازيل لسقط فصلاته صحيحة لانه انما يترك
سنة تنبيه من عجز عن قراة السورة ركع
اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها السر اعلم ان السر كله سنة
واحدة وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لانه
ترك بعض المؤكدة الذي له بال كتركهما هي في طلب السجود لكن
لو ترك السجود كتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس
عن ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
من جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتى بادنى السر في محل
الجهر سهوا فان كان اية او نحوها فلا شيء عليه وان كان اكثر
وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة
او الفاتحة فقط اعاد ذلك بنيته وسجد بعد السلام وان كان
في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك
الجهر قبله فان نسي سجوده فان ترك حتى طال فلا شيء فان
اتى باعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا لا سجود اذا اتى
بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا
شيء عليه وان كان في اكثر وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه
مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا فيما يسر فيه وصلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من
صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة النهار
كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا
لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه ويتقدم الخ

وهو الفعل ... [illegible]
ويبقى حكمه وهو الاسرار ...
وهو الاذان ...

بيني قراءة الفاتحة   واعلاه ان يسمع نفسه اعترض الشيخ
في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب
له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلا
الشي هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي تحقق فيه من
الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى الشي ما يحصل بالمبالغة
في ذلك الشي فمقتضاه ان اعلاه حركة اللسان لا نهاية الس
تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بانه قال الشيخ
حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض
مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو
ان الاشكال مبني على ان المراد بالمعنى المصدري الذي
هو الاسرار ونحن نقول المراد بالمعنى الاسمي الذي هو
القراءة السرية فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا
نقص عنها لا تجزي هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع
نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه   والجهر محل ذلك
اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه
في جهره كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته
بقدر ما يسمع من خلفه فرع لا يجوز قراءة من يخلطها على
مصل ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا اخلط
على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض
اقل الجهر الخ واعلاه فلا حد له لكن لا تفاحش فيه   ومن
يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر
بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا لان
رفع صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد
ان صوت المراة ليس بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونصه
المعتمد كما قال الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير ان
صوت المراة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة ان يخشى

التلذذ

التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في
الاعراس سواء كان زغاريت ام لا وزغاريت من يخشى منها الفتنة
حرام واما القواعد من النساء فيحرم سماع صوتها واما مصافحة
المراة فهي تحرم فلا يجوز انتهى كلامه   وهل
التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف
او كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي   فعلى قول اشهب وبه الكلام
فلو سها على قول الثاني ثلاث تكبيرات وسها عن السجود لها
وطال بطلت لا على قول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات
لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد
سمع الله لمن حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة
فمن تركها سهوا في ركعتين سجد فان لم يسجد فلا بطلان
وان تركها في ثلاث ركعات سجد فان ترك السجود بطلت
صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واما المأموم الخ الحاصل ان الامام يخاطب بسنة
وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو
ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب
والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق
رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته
معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل
المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال
الحمد لله وكبر خلف النبي عليه افضل الصلاة والسلام فنزل
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فقال
يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند
الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به
فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله

تعالى عنه والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني
والثالث والرابع في مسائل البنا والقضا وكذا الزايد على هـ
الطمانينة استظهر الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب
الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله والحمد لله مرة
واصل السنة بقدر تسبيحة ثانية والكمال الى احد عشر ولا فرق
في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب
عن تنظير الحطاب والمقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية
يقصد بها الرد على امامه فان قلت ان رد السلام واجب في
غير الصلاة فهل كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام
يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمامين فلذا
لم يجب الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة اذا ادرك
معه ركعة اي يشترط ان يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا
ان يكون الامام سلم قبل الماموم واما لو كان السابق بالسلام
هو الماموم كاهل الطائفة الاولى في صلاة الخوف فانهم
لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على من على
يساره ويلغز بها فيقال لنا قوم يسلم على من على يساره
ولا يسلم على امامه قاله الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث
مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق
لم يسلم عليه اهـ واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي
فقال والظاهر ان الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله
في حاشية شيخنا الامير وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد
انه مستحب لا سنة على من على يساره اي على ماموم
على يساره ادرك ركعة مع امامه الاي طلبه بالتسليم عليه
وان لم يبق المسلم الذي على يساره وان ... لا يقدمه ولا تاخره
وظاهره يفصل بينه وبينه فاصل ام لا كرجل لا يصلي او
كرسي او منبر ونحو ذلك كذا في الحاشية هنا وقال شيخنا
نقلا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها

وقال

وقال حلبي اذا تقدم او تاخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في
صفة عرفا السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة سنة
والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
وان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل للامام والفذ
اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة
واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين
الامام وبين الميت وسواء كان الميت على سريره او بالارض ولا ينظر
للقول بانه نجس ولا يكون طوله ذراعا الخلاف في ذلك نقله الاجهوري
عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي والامام سترته
هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب البغدادي
وهو ضعيف ولا تظهر فايدة الخلاف في المرور بين الامام وبين
الصف فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي
وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور
لان الامام حايل بين الامام وسترته واما بين الصف الاول
فيجوز باتفاق القولين لان الصف الاول حايل بين الامام وبين
الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا
الامير ويستحب ان يدنو منها الخ اي وتكون طاهرة لا
نابتة فخرج النجس كالخنزير الميت وخرج ما ليس بثابت كصوت
الحبل ونحوه والخط في الارض والماء والنار قال ابو مصعب
واما الرداء الذي جرت العادة به ان يجعل سترا للباب فيكفي
في السترة وكذلك الدرع اذا كان بعضه مثبتا على تعين
ان خشي اي تحقق او ظن او شك لا توهما ولا يحتاج لسترة اصلا
بل تطلب حيث لم يخش المرور بان كان بصحراء لا يمر بها احد
او بمكان مرتفع والمرور في اسفله فرع اختلف في حريم
المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن له سترة على اقوال
والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في حاشية الخرشي

ولا بأس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من
الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى من خلفه بقهقرى قليلا
يستتر بها او كان ذلك قريبا وان بعد اتم ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله
فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او تخرق ثوبه ضمن ولو دفعه
مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل فيه كما افاده في
حاشية الخرشي   احدى اي ولو كلبا او هرة و   واقل غلظ رمح
الخ اي اقل ما تكون به السترة ان تكون قدرها واولى ان كان اغلظ فان كان
ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب   وطول ذراع اي واقلها
ان تكون من مرفقيه قدر طوله ذراع واولى او طول ذراع قال الشيخ في
الحاشية هنا هو ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انتهى
وفي عبارة بعض شرح المختصر للتوسع   وتبره لا بحجر الواحد الذي
ان وجد غيره فوق التشبيه بعيدة الاوثان انظر حاشية هنا
والدابة اي غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة او لا ومثلها مباحة
الاكل ليست بمربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير البني
لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم فيجوز اذا كانت مربوطة
وما يشغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو زوجته
وامته كانت كانت مواجهة له ام لا ان كان مواجها له لان كان
ظهره ورضي ان يثبت لاخر المصلي لم يكنه المصلي اتيا بالسترة
المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية
الخرشي ومن الشغل النائم والمأبون الذي يفعل به في دبره
وحلق المحدثين والمتكلمين في العلم وغيره فلا يستتر بهم واما
لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه
والا فهو مستقل كذا في حاشية الخرشي وكذا الاستتار بالكافر لان
شأنه النجاسة   ويأثم المار الخ ومثله مناول شخص اخر شيئا
بين يدي المصلي   مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه
كان ان يقف اي في تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر كان
وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروايات بدل

قوله

قوله اربعين خريفا مائة وفي صحيح الموطأ والبخاري لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم كان ان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري اقال
اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى   وفيه تفصيل اي في هذا
المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان للمار
بان له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان اذا انتفى هذان لامدحد
وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة يأثم
المصلي دون المار بان وجد المار بانه وجد الثاني وفقد الاول وهذا
كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فقله ثلاثة اقسام في شأن المار
حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير
مصلي وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له
مندوحة ولكن طائف فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلى لسترة
والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة
والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز المرور بها لكثرة المرور به
الثالث من صلى لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له
ف فيجوز بالاولى واما المصلي اذا مر بسترة او فرجة في صف او لدعا
بين يدي المصلي فجائز مطلقا بالمسجد الحرام او غيره له مندوحة
ام لا صلى المرور بين يديه لسترة ام لا   ولم يذكر
السنن اثنى عشر هذا اعتراض على المص فقط انه الطويلة
في الركعة وحاصله ان المص ذكر في الترجمة ان السنن اثنى عشر
وعد منها احد عشر فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية
سنة وكذا القيام لها سنة والذي يلزم ان تكون السنن ثلاثة عشر
وذلك عد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية واجاب
شارحنا بان المص قصد ان السورة في الركعة الاولى هي السنة
الاولى وفي الثانية هي الركعة الثانية هي السنة الثانية
واعترضه بعضهم بان القيام للسورة مثل لا يجعله المص سنة
في الاولى وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان السورة

مشروعة والقيام فيهما تابع والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل
وجه فلذا احسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة
بنظره في الاصل اي الفهم   فصيرة لا مفهوم له لانها
اثنان وقد تكون فضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية
وبعض فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى
في الزمن ولو قرأ في الثانية اطول على المعتمد واما
المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس
الاول عن الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي بهما
للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
في التشهدين وتحريكها دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط
اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وضم الاصابع
في السجود وتفريقهما في الركوع والتورك في الجلوسين
والتورك بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه بعد
رفعهما عن الارض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
والنظر الى موضع السجود في قيامه والمشي الى الصلاة بوقار
سكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح
والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى اخر ما تقدم معلوم شهيره
اثنان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها الناظم فيصير
الجملة اثنان وثلاثين فائدة نقل شيخنا عبد الوهاب
الشعراني عن الخضر انه قال سالت مائة الف واربعة وعشرون
الف نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الايمان
فلم يجبني احد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فاجابني عن جبريل عن الله ان مداومة
على قراءة

على قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله
الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير
حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة
امن من سلب الايمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر انه يؤخر
سورة الاخلاص عن اية الكرسي   رفع اليدين الى ان
ظاهرهما الى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب
ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم
الى المنكبين اي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله
شيخنا عن الشيخ كما نقله الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
الصبح سميت بذلك لوقوعها عند الصباح وقيل ماخوذة
من الحمرة التي تكون عند طلوعه ومن صباحة الوجه الحمرة
التي تكون فيها وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء
المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص
عليه ولكنه قال اصحابه قد قيل اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد صح في الحديث انها تعني العصر فصار مذهبه انها
العصر والحاصل في صلاة الوسطى اقوال فقيل انها الصبح
وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب وقيل
هي العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هي صلاة الجماعة
وقيل الوتر وقيل هي صلاة الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر
وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على
المصطفى صلى الله عليه وسلم واما صلاة الاولى فهي
الظهر سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
ولانها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة
الصبح محتمل كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح
المواهب   من طوال المفصل جمع طويل ونقيضها قصير
الطوال فاذا اشتد طوله يقال له طوال مشددا واما الطوال

بالنخ فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طول الدهر وطول الدهر
اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في ابي الحسن المفصل سمي
بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه
فرع اذا ابتدا بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع
الفصل في سورة غيرها طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج
وقت ونحوه والحاشية اذ في الجمع لحكاية الخلاف وعلة الاول
في اول المفصل عشرة اقوال ذكرانتم منها خمسة قبل الرحمن
وقبل النجم وقبل الزخرف وقبل الدخان وقبل الفتح قوله
اضعفها الاخير هذا ضعيف بل اصحها ان اوله الحجرات كما في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وعليه الحراني عن الشم
بان في كلامه حذفا والتقدير اصحهما قبل الاخير ولا يخفى
ما فيه من البعد ولسوء هام
المنثورة من المفصل // الحجرات عبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى ومما // وما في قصاره بلا شطط
الي عبسه اي واخرها تقاربه ابم قوله وبين الصبح
في التطويل الظهر من اطوال طواله وفي الظهر بين قصار
طواله وتقصر الركعة الثانية عن الاولى اي في الزمن
وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في الاولى بان
رتل في الاولى هذا هو الاظهر وتكون الثانية اطول من الاولى
واما المساوات فخلاف الاولى على الظم كما افاده الشيخ على ترتيب
الخرشي كما نقله شيخنا في تقريره على الخرشي تنبيها
بينهما من تقصير الفصل منهما مستويات في القصر على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول وقيل المغرب اطول
وهذا كله مع عدم الضرورة وهذا التفصيل في ابتدا
في حق الفذ واما الامام فيه التفصيل وهو ان المأمومين
اذا طلبوا منه التطويل او منهم من طلب منه التطويل
او يخفف قوم او جهلهم لا ان علم عدمهما فلا يطول كما ذكرهم
عنه شيخنا وهذا كله في الفجر واما في النفل فله ان يطول
فلذا الركعة الثانية اخذا وجب الجلادة وندب تقصيرا
السجدة الثانية عن الاولى كما نقله شيخنا صح

[illegible]

منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او جهل
الحال منهم اثني عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون
الثمانية الباقية وقولنا كان منهم عدم التطويل او طلبوا
منه عدم التطويل علم قوتهم او عدمها او جهل الحال منهم ثلاثة
تضم للثمانية جملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة الاول
دون الباقي افاده شيخنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
وفي بعض الروايات وذو الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء ومما احسن قول بعضهم
رب امام عديم ذوق ام بالناس ثم حنف
يخالف القول طه من ام بالناس فليخفف
ينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص
وكن فان ادى لذلك فقد نهيه عليه الصلاة والسلام من نقر
الغراب واما من صلى وحده فكحكول فله ان يطول ما شاء
فرع اذا طول الامام وكان يضر بالماموم
فله ان يقطع ويصلي وحده قدا ثمكان منقب نحافي شرح
الاصيل ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم اي ربنا ولك الحمد
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري ويوخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو
انظم كما قرره بعض شيوخنا حيثنا اعترض بان
الكلام ثم اثبات الواو وثلاث على جملة النداء جملة لك الحمد
والواو تدل على جملة محذوفة ونفي جواب النداء اي
ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله جملتك
اي ملحوظ بها فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة او ان
قوله جملتان غير جملة النداء افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة

منها التنبيه لشيخنا الأمير فهو جملة واحدة فيه نظر
بل هما جملتان جملة النداء وجملة ربنا ولك الحمد وجواب بعضهم
بما تقوم … لا يتأتى
فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال
كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قال أنا قال
رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا والتسبيح بالركوع الخ
ظاهره أنه يتأدى المندوب بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا
لمن يقول أقله ثلاث وأما حديث إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات إلى آخر الحديث فهو منقطع الإسناد انظر الشبرخيتي
والأفضل في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما روى
عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة
والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال عليه الصلاة
والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت المصنف عن الدعاء في السجود وهو مستحب
أيضا ويجمع بينه وبين التسبيح في السجود فإن اقتصر على أحدهما
فالتسبيح أولى … أما الركوع إلى آخره هذا الحديث لا ينتج ندب الدعاء من
التسبيح في السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث عقبة
ابن عامر الذي ذكرناه من حاشية شيخنا الأمير بزيادة ولا تبطل
صلاته بالدعاء ولو كان يطلب دنيا كتوسع رزق فادعوا فيه بما
شئتم أي بما أحببتم من كل ممكن من أمور الدنيا والآخرة جائز الطلب شرعا
وعادة ولا تبطل صلاته ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة
ولو سماه … فقد دعى … المصطفى عليه الصلاة والسلام للوليد بن
المغيرة … وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته
وهذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت فائدة الدعاء
بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة فكانوا
إذا أصابهم كرب ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم هـ

قوله

وعند سماع قول إمامه في الجهرية ولا الضالين فإن سمع ما
قبلهما ولم يسمعهما منه فلا يؤمن على المعتمد فإن سمع آمين مأموم آخر فيؤمن
على المعتمد لأنه تؤاب الإمام أفاده شيخنا ومعنى آمين استجب أي فهو
اسم فعل على المعتمد وقيل اسم … ختم به كتاب أهل الجنة وقيل من أسمائه
تعالى وهذا اللفظ أربعة أحرف … فلفظة الإنسان فيخلق
الله تعالى بكل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبراني
عربته العرب وليست التأمين في الفاتحة وفي الحديث أوتيت …
أمتي عند قراءة فاتحة الكتاب وقال إنه الخاتم على الكتاب
واشتقاقه من الأمان قال شيخنا الأمير لعل هذا لمجرد
مناسبة والأظهر أنه اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا
من الأمان … الدعاء … أي لقولنا اهدنا الصراط المستقيم
وفي الصحيح أي وفي الحديث الصحيح أو في الكتاب الصحيح وهو
البخاري لأن هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير ونقل
شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضا
فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو في الموطأ بهذا اللفظ أيضا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة أي في القول أو في الوقت وفي إخلاص النية والخشوع
والسلامة من الغفلة وفي الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما
يقوله المأموم الملائكة أي جميع الملائكة والحفظة
وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن في الأرض أو في السما
واختاره ابن حجر حديث إذا قال أحدكم آمين غفر له ما تقدم من ذنبه
وقالت الملائكة في السما آمين فوافقت إحداهما الأخرى وقال
عكرمة صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السما فإذا وافق
آمين في الأرض آمين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل
الرأي فالمصير إليه أولى … الأولى قال بعضهم أن على الإ
كل … من الملائكة … يكتب

الحسنات وملك عن يساره يكتب السيئات وملكان عن بين
يديك ومن خلفك وملك قابض على الناصية فاذا تواضع
الشخص رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين
يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على
فمك يمنع دخول الحية فيه وملكان عن عينيك فهذه عشرة فقط
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في
الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر
قدر عشر الملائكة التي في السما الاولى وهم عشر ملائكة السما
الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش غفر له ما تقدم
من الصغاير لانه دعاء اي لان التامين دعاء والدليل اي
على انه دعاء قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى
كان يدعو وهارون يامن عليه فسماها داعيين لانه
لتامينه عليه مشارك له والاصل فيه الخفية اي لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وتاسعها القنوت
فان قلت قد ذكر المص في الترجمة ان الفضايل عشرة مع
انه في العد لم يذكرها الا تسعة كما تراه فيكون نقص عما
ترجم لها وهو معيب قلت واما كلام المص في حد ذاته فصحيح
لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد الخلل انما جا من
عند الشم حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم شيئا
واحدا مع ان الواقع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه
عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول و
سابعها تامين الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها
تامين الامام في السر وعاشرها القنوت القنوت
اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب ثان
وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ
المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية

الخرشي

الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوي
على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الدمير نفعنا
الله به وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل
مندوبا ومندوبات وانه مندوب كما ان من اتى بغير
هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير
الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربعة اصل
القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو
في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا
يعد من المندوبات وعلى ذلك مشى البناني في كتبه
على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث
قرروا وندب في جميع الصفات الا في قوله بصبح الصبح
اهـ فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا
عليه الاسلام وطلبوا منه ان يعطيهم جيشا من له
اصحابه ليستعينوا به على اعدائهم فاعطاهم
سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما
خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بير
معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم
فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة
ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني زكوان
وعصية عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم
سلط عليهم سنينا كسني يوسف وانج الوليد
وابن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره
بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك

وقف لله تعالى

من الامور شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه
القنوت • في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت
ليس له معان في اللغة الا ما ذكرها وليس كذلك لان له معان اخر
خلاف ما ذكرها وغيره قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا
على الدوام على الشيء كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله
ورسوله اي يديم الطاعة قاله البيضاوي ويطلق على الخشوع
والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين
على احد التفاسير كما سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض
البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزيد على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة وكذا مسها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الطاعة الرابح القنية
والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه
قوله تعالى وكل له قانتون اي مطيعون والعبادة في
كلامه اشارة الى ان العبادة على الطاعة قال الشيخ في حاشية
الخرشي العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر
مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود وتنفرد
الطاعة في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى انتهى واصل
هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة
تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثله في الشعراني عند
قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد ان يكون
هذا مجرد دعوى والاظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث
الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث هو
التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله
كالامة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع
ما من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في الامة من

المخلوقات

من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها
الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون
ثانيها الرجل المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا الثالث الملة والدين ومنها انا وجدنا اباءنا
على امة رابعها الحين والزمان ومنها وادكر بعد امة خا
مسها اتباع الانبياء كما تقول امة محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعه وتمامها معان اخر ذكرها الشيخ ملي فانظره
قانتا لله اي عابدا لله وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث
زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
الشيخان وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر
والقيام في الصلاة قبل الصلاة خارجة عنه دان معنى
لفظ القنوت افاده شيخنا الامير طول القنوت
اي طول القيام فيها لان القيام بين يدي السيد من
افضل الخدمة واتم الحرمة تنبيه يؤخذ من هذا
الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع
والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد له حديث
الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان
ولا في غيره ايضا على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا انتهى ويشهد
له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه
ومقابل المعتمد تجعل بكثرة السجود والركوع افضل
وعليه قول بعض الادبا كأن الدهر في خفض الاعالي
وفي رفع الاسافلة اللئام فقيه صح نتواه قول

بتفضيل السجود على القيام وهذا كله عند تساوي الزمن
فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية الخرشي
والمراد به هنا الدعا بخير لما كان القنوت في اللغة
يطلق على الدعا مطلقا سوا كان بخير او شر يقال قنت
له وقنت عليه افاد كل الشارح ان المراد به هنا الدعا بخير
والمختار منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك وانما
اختار هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن
مسعود كاخر السورة الاولى ونترك من يكفرك واول السورة
الثانية اللهم اياك نعبد الخ شيخنا افاده في حاشية الخرشي
اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها
اشتغال المحل بحركة الادغام قال بعضهم هو مبني على
ضم الها والميم عوض عن حرف الندا فان قلت لم اثر اللهم
على يا الله مع انهما اصل لها قلت اللهم مجمع الدعا كما قال
الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال
الله بجميع اسمائه كلها وذكروا رجا انه فيها تسعة وتسعين
اسما من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القران دون اصلها
انا نستعينك اي نطلب منك فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب ونسبت
للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة
الشي لصفة وجدانه عليه كما في قولك استطلت الليل اي وجدته
طويلا فلا زائدة للتاكيد كما في خرجت بمعنى اخرجت
العون اي الاعانة على الطاعة اي على جميع المهمات وهو
اولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله
يدعوا الى دار السلام اي جميع عباده ونستغفرك اي
نسالك ستر الذنوب او محوها من صحف الملائكة وهو
الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان

بل لابد

رحمه الله تعالى

بل لابد من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير اقلاع توبة
الكذابين وقال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار
والتقصير بالجر عطف على المعاصي ونطلب مغفرتك
من التقصير ونصدق بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل
ان المراد بها الايات القرانية والمعنى عليها ظاهر ومن
للبيان ويحتمل ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده
وثبوت صفاته فيكون المراد وان الكائنات وفي الكلام
حذف مضاف اي ونصدق بمدلول ما ظهر الخ وان المراد
ونصدق بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته
سبحانه فلا يحتاج لتقدير المضاف ونتوكل عليك قال
الحسن البصري التوكل هو الرضى بفعل الله تعالى و
التوكل افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من احب
ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله اي نفوض
امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان ياتي
على احسن وجه فان قلت قد نفوض الامر لغير الله قلت ذلك
ظاهر لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله ونعتمد
في مهماتنا عليك اي فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على
مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك من غير احصا متعلق
بقوله نثني عليك قال صلى الله عليه وسلم الحمد احد بيك
صحيح رواه مسلم لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق
ان اثني عليك بما تستحق ان اثني عليك به لعجزي عن
ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر
الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم رحمه الله ونفعنا به
اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر
فكيف

وفقا وفقا

فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه
ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت
اجاب بعضهم بان هذه اداية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك
خارج عن طوق البشر   جميع ما انعمت به علينا اي من سمع
وبصر وغيرهما وقوله الى ما اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله وبذل
معطوف تفسير   ونخلع الاديان اي الاديان الباطلة من
اعناقنا ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان
بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات نخلع
تخييل ما بقي على حقيقته او مستعار للترك فالمعنى نترك
الاديان الباطلة   والانداد جمع ند بالكسر وهو المثل
اي من الاله اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة   ونترك العابد وهو الكافر
الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح
مع ان في تزويجها ميلا لها ومودة فالجواب ان النكاح من
باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي معها محبة لها
المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم محبة اذ يمكن
ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك   وذكر
السجود اي خصه بالذكر الى اخره وخص ايضا الصلاة بالذكر لشر
فها   وان كانت الواو للحال فان زائدة وليس المراد المبالغة
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره
محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد
من ربه كائن في حال كونه ساجدا فان قلت اقرب الاحوال
هو السجود والنظر يقتضي خلافه قلت لا وذلك لان

المراد

المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود
هو السجود وكانه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده
افاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز عنه قرب احسانه
ورحمته لا قرب جهة ومكان   ونحفد بفتح الحاء وكسرها
وبالدال المهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال من كان
من كان يسعى الى الرحمن يحفده ٭ فذاك يحفد بالاهمال اي قدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل ٭ فذاك يحفز اي بالزاي معجمة
معناه نحتفد فقرا حال مستبقة ٭ حيث شددنا بافواه فهمهما
وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بالاجمال و
القلب لانه تعقل القدم والحفز سعيك بالاقدام تعقلها سعيا
وحيا كما قدمت من قدها وليس من لغة العربان نحفد اي
بالذال المعجمة فيما روى العلما   اي نخدم في طاعتك اي
نبادر الى طاعتك ونشرع فيها ومنها تسمية الخدمة حفدة
لسرعتهم في خدمة سادتهم   نرجوا اي رحمتك اي
احسانك الذي ليس في مقابلة عمل   بذلك الاولى حذفه
كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجا في
ذات الله تعالى قال ابن عطا الله الرجي ان رجا لا يعظم
عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل
نقصان الرجا عند وجود الزلل انتهى   ونخاف
عذابك اي نخوفنا من عذابك بترك المحرمات وفي
الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه
ذنوبه كما تتحات عن الشجرة اوراقها   فيجمع بين
الرجا والخوف اي لان شان القادر ان يرجى فضله
ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر
اي الحق الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع
ونفس الامر اي لا هزل فيه وفيه اشارة الى ان ملحق
بكسر الحا اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلبه الكفار بنفسه

لابواسطة نوصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب
بهم ويصح قرائه بفتح الحا اسم مفعول اي ملحوق بهم
والفاعل هو الله او الملائكة والقنوت لا يكون الا عند
الصبح خاصة اي فلو قنت بغير الصبح بان قنت في المغرب
مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان
الا في الصبح خاصة اي لما في سنن البيهقي عن ابن
مسعود قال صليت خلف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فما كان يقنت الا في صلاة الصبح ... انه يومن على دعائه ولا
يقنت معه اي يعني حال الدعا بدليل ما بعده وما ذكره الش
تبع فيه لابن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت مع
من الاولى سرا في نفسه ولا يومن كما جزم به الشيخ في حاشيته
الخرشي وغيرها عند قوله البنت فعي اي في قنوته وهو
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت فانك تقضي اي تحكم
على من تريده من عبادك بما تريده ولا يقضى عليك
اي يحكم عليه بامر فانه عاجز والعجز لازم له الطخيخي
هو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر في
وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشهاب القرافي
وله حاشية على المختصر توفي في يوم عرفة سنة سبع
واربعين وسبعمائة قبل الركوع فلو نسي القنوت
حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض
لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحنا او انحنى ولم
يطمئن ففي المسورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما
لو انحنى واطمأن فكونه من الاتيان به بعد الركوع والصلاة
صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع ثانيا بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي

بعد

القنوت قوله ... صح

بعد الركوع فسجد بعض خلفه سهوا ممن رجع ووقف
مع الامام او خر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر
ساجدا حتى اتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة
وكذا من رفع قبل مجي الامام ولم يعد السجود مع الامام
فهذا الاخير يعيد سجوده فان تنبه قبل ان يسلم واعاد
السجود صحت صلاته فان تنبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني اختلف
فيمن فاته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان و
المعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه بعض
شيوخنا خلافا لما في السكندري عن الاجهوري من انه
لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيلي لا باس برفع
يديه في دعا القنوت وتذكيره لعمل الناس في الصدر
الاول اي ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سيل
اهو قبل الركوع او بعد فقال قبل زاد البخاري قبل لانس
فلانا حدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى بشبرخيتي
والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب
مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان وفلان يعنون من الملائكة فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل التحيات الخ قال بعضهم سببه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود
فراى ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى
فبدا النبي بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوا

ت

لله فسمع ذلك من قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل
في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك انتهى
اي الفاظه قال الشيخ في حاشيته اعلم ان التشهد في
نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا كالمعروفة
عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف
في سنيته وفضيلته اذا عرفت هذا تعلم ما في حل الشارح اذ عليه
تكون ساكتا عن سنة اصله ذاكرا سنيته لكونه بالالفاظ
المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان ينبغي للشارح
كلام الشيخ في حاشيته ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق
ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد
الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه
العلامة الرماصي وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي ووافقه وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت
هذا فلا يناسب قوله التشهد اي الفاظه لان خصوص
هذا اللفظ ليس بسنة بل مستحب باتفاق اذا فهمت
هذا فمن ترك التشهد لا يسجد اذا جلس فان ترك الجلوس
ايضا طلب بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما
ترك سنتين ومستحبا افاده شيخنا قال شيخنا الامير
في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد سنة
قطعا او على الراجح كما يفيده البناني وخصوص هذا
اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فيندب واما
اخره ليذكرها عقبه ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ
المخصوصة لا مطلق التشهد اخره اي التشهد اي ولم يذكره

النبي

في السنة

في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة
فان قلت كان عليه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن
ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول وتشابههم
ان تقدموا ما قبل الكلام فيه وبعد وما اكثر الكلام فيه
اخره التحيات لله فان قال على التحيات بضم التاء
والتاحيات فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم انه
غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة
الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام
والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص به
مستحقة بفتح الحاء اي يستحق المولى ان يتصف
بمدلولها ففي كلامه الاشارة الى ان اللام للاستحقاق
الناميات اي النامي والزائد ثوابها لا بغيره هذا
انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع انه فيما سبق
اشار الى انها للاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ في
في معنييه افاده شيخنا الامير هو اسم من اسمائه
تعالى وسبب تشهدنا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث
وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه
قوله تعالى لهم دار السلام اي الله حفيظ عليك ورقيب
الجار والمجرور متعلق بحفيظا وراض له اما تعلقه براض
فظاهر لان على تاتي بمعنى اللام واما تعلقه بحفيظ
بمعنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى
باللام وحفيظا مبالغة حافظا اي حافظا لك من الشيطان
ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية ايها
النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه
السياق لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبي

عليه

فالجواب ان هذا هو اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
فلا يعدل عنه ولو انه صلى الله عليه وسلم لما كان بينهم ناسب
العدول عنه لغيبته الى الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد
الروضة الشريفة حتى يقول السلام عليك ايها النبي
ولم يقل الرسول الخ هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف
بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشرف
فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر
لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان
الكيفي اللفظ المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالنبي او بالرسول
الا ان يكون اراد وصف النبوة لعمومه اشرف ولكنه لا يخفى ما فيه
فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا
او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه
وصفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين
وقد وصفه الله تعالى بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول يا ايها
النبي افاده الشبرخيتي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
المراد بالرحمة الخ اي وليس المراد بها رقة القلب لان
ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى بل المراد منها غايته وذلك
وهو الاحسان ما يجي دجمع بركة وهي العطية فان
اريد بها الشيء المعطي فهو من اضافة الصفة للموصوف
وبركاته عطف عام على خاص المتزايدة اي الاخذة
في الزيادة وقتا فوقتا اي الله شهيد علينا او امان
الله علينا في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من اسمائه تعالى
او بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد علينا وامان الله علينا في
كلامه اشارة وفي جانب النبي براض لما لا يخفى من المناسبة
في كل ثم فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان

الامان

الامان ربما يقتضي سبق خوف والنبي صلى الله عليه
وسلم مامون من ذلك وان وردنا اخوفكم من الله لكن نحن م
نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان ثم يصح تفسير السلام
في المقامين بالتحية وهي منعا ونه افاده شيخنا الامير
اي بالله شهيد اي في كوننا امنا بك وصدقناك فان
قلت اذا استشهد المولى بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا
وعلينا يشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول اي الله
شهيد لنا قلت المعنى على اللام ولكنه عبر بعلى اشارة الى
ان الله رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في
حاشية الخرشي او امان الله علينا اي امانه مشتمل
علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال المراد بهم هنا الخ هو
احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة
كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين قال المفسرون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ
في حاشية الخرشي الموصوف اي لما ورد في الحديث اذا
قالها المصلي اصابت كل عبد لله مؤمن في السما والارض قالوا
ويوخذ من هذا مسئلة وهي انه اذا قال شخص لاخر فلان
يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف
لا يحنث حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل
يعلم ان المقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا
الامير وهذا يقيد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا
ورفع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر
ثم يقبل في الفتوى ويدين بينه وبين ربه من الانس
والجن من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة
وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا على
قوله المومنون اي الحق وافق تفسير الشهادة بالحق

والاتقان فيها تصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان
يقول اي الحق نفلي واقربيا من افاده الشيخ في حاشية
الخرشي اجزاك فيه اشارة الى مع مخالفة مذهب
الامام الشافعي القايل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير وعند ناهل هي سنة في التشهد
الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره
واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما
تقدم وليس كذلك واجاب الشيخ بمعنى اجزاك على جهة الكمال الخ
ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فالاحسن
في الجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في ترك
بقية سهو كما في الشبرخيتي الذي لا يصح غيره الا في
تحصيل السنة بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه بتمه
والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد
بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كمال السورة مندوبة
فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فالعلم يروانه
عليه الصلاة والسلام قرا سورة معينة وان شيت قلت
الخ اعترض بان التخيير انما يكون بين متساويين في الحكم مع ان
الدعا هنا افضل من تركه واجيب بانه انما خير في القول
بالوجوب او ان التخيير في هذا وغيره لا ينافي افضل والترك
وورد ان الجنة وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب وجميعها
وهي سبع جنات افضلها الفردوس وسقفها عرش الرحمن
ومنها تفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني
ويظهر ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غايط هناك والموشون
من الجنة يدخلون الجنة ويكونون في اسفلها ويراهم
ولا يرون عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري

امام

الامام في نعيم حول الجنة وليسوا فيها وهو الجسر المضروب
على متن جهنم اي الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو ارق
من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها
صعود والف هبوط والف استوا وخمسة الاف استوا والايدة
قال بعضهم والصراط شعرة من جفن مالك خازن النار
لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله اي لقوله تعالى ان الله عنده علم
الساعة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين يدل على انه علم مجيها والا فيقتضي ان المولى منفرد
بعلمها فالجواب ان معناه ان النبي الاخير فلا يلي بني اخر
وانما يلي القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى
لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهم عنه الا انه امره
بكتم بعضه ولو لم يقبر اي بان غرق في بحر او اكلته الدواب
او حرق حتى صار رمادا او ذري في الهوي قيل واول من قبر
هابيل حين قتل قابيلا واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا
هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمدا اعترضه
ابن العربي بان زيادة وارحم لا اصل لها الا في حديث ضعيف
لا يلتفت عليه ورده العلامة الاجهوري بانه ورد في حديث
صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فليقل اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وارحم محمد
وال محمد الحديث وقد طال الاجهوري في رده على ابن العربي
فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صلى على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا رحمه الله ونفعنا به خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره
كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة على النبي عليه

افضل الصلاة والسلام بالصلاة علي سيدنا ابرهيم عليه
الصلاة والمشبه بالشي لا يقوي قوته فالجواب ان التشبيه
بين ال محمد صلي الله عليه وسلم وبين ابراهيم هو اسم اعجمي
ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ستة هذه وابراهوم
وابراهام وابراهم مثلث الها قرره شيخنا نفعنا الله به وانما خص
ابراهيم بالذكر دون غيره من الانبيا لان النبي صلي الله عليه وسلم
راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم
علي امته غير ابراهيم فانه قال اقري امتك مني السلام فامرنا
ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة له علي
احسانه او لان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله يبكي
ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا اهل بيته امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت
من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من امة محمد بنساو
فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر اللهم من حج
هذا البيت من رجالهم فهبه مني السلام فقالوا امين وقيل
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راي في المنام جنة عرضية
مكتوب علي اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل
عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري علي امة لسانه
محمد صلي الله عليه وسلم فاستجاب الله دعايه
الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار في قوله
تعالي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب عنه
بانها بمعني مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم
واجيب ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد
المعني والاول اولي ومن الملائكة الاستغفار هذا
فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلي الله عليه

وسلم

وسلم ان الملائكة تدعوا لمن يجلس في مصلاه تقول نقلا عن شيخه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا
علي الاستغفار ولذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير رح
التحقيق ان الصلاة من الملائكة وغيره والانس الدعا ومن الله
زيادة الرحمة جمع ملك اي بفتح اللام ويقال في الجمع
ايضا ملك كما قال تعالي والملك علي ارجائها وملك ماخوذ
من الالوكة اي الرسالة فملك اصله مالك على وزن مفعل ثم دخله
القلب المكاني فصار ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الي الساكن
قبلها وهو اللام ثم حذفت قرره شيخنا بالهمز مشتق
محذوف اي ليخف او بغير الهمز وبه قرا نافع النبي والنبيين
والانبيا فان قلت يرد عليه ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبي
الله بالهمز فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لست نبي الله لكن نبي الله
والجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره
صلي الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة
الي المدينة يقال نبات من ارض الي ارض اي خرجت منها الي اخري
من النبا اي مشتق من النبا وهو الخبر عن
الله تعالي اي بالالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا
مع ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي اوحي اليه بشرع
ولم يومر بتبليغه فكيف قوله النبا وهو الخبر عن الله فالجواب
انه يخبر بانه نبي ليحترم او بامور تقع في المستقبل فلا
ينافي انه لم يومر بالتبليغ وترك الهمز اي واصله
نبيوء اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت في اليا واعلم ان ترك الهمز
هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة الا نافعا رضي الله
تعالي عنه وهي افضل من الاولي لانها لغة المصطفي صلي
الله عليه وسلم وعليه اهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو
قدمها الشارح لكان اولي وهي اي النبوة الرفيعة اعتز

بان الذي في القاموس وغيره ان الثبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة
واجيب بان بعد رمضاف في كلام الشم اي ذو الرفعة وهو المكان
المرتفع او يقال بانه ١٢ باللازم للنهي عنه ذلك اي نهي كل
وروي الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت
وليعزم المسالة فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهى
هذا ادعاء الحلبي هذا على مذهب ابنه وزيادة
في الاثبات عليهم مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو
كانت تبعيضية ينبغي ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل
الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا اعتاد
انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان
الغالب والاصل في لفظ انه يستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ قال بعض
في هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لان الدعاء
لب العبادة والدعاء افضل من السكوت عند المحققين
قال تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني
استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني الحذر من قدره
والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه
الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة اي يتصارعان
ويتدافعان الى يوم القيامة رواه الحاكم
مما امرتنا من الطاعات قال شيخنا الامير فيه ان نا جنس
الطاعة مندرج فيما قدمه من الم المعاصي انظم بحيث لا ينعقد
الا معقودا ولا تعلمه من انفسنا فان قلت الذي
لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه
فالجواب ان ذلك فيما نعلم سببه فصار موجدا يوجد به
باعتبار سببه فصار يصح طلب الغفران وفي قول الشارح

علمه النبي صلى الله عليه وسلم بصفة يقول اللهم عافني كما الف ارحمني يكثر بما ابل واخرج الترمذي عن ابي امامة قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه نبيك محمد وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن اللهم وفقنا لما ... رعاية ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا نعلمه من انفسنا اشارة الى افعل التفضيل في كلام المصنف
ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما في قولهم
اعلم منك المودة وهذا غير متعين افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير في الدنيا المراد بها ما
قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف كما ذكره بعضهم وقيل
الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا وقيل هي العافية وقيل
هي اتباع الاولى وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل
العمل مع الاخلاص وقيل القناعة وقيل اتباع السنة ونقل
بعضهم هو الشيخ زروق حسنة فقول ممن ان المراد
بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله تعالى وقيل موافقة
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحور العين انظر الشبرخيتي
الحسنة العافية في الدارين وقال العلامة الاجهوري ونونت
الحسنة في الدنيا بحو الدنيا والحسنة في الاخرة بحيرها ما بعد
الشرتي بان يحقق الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة السو
في الدنيا كما في الشبرخيتي واعظمها خاتمة السو لانها
ان منه العذاب نعمات عظيمة واعظمها خاتمة السو والعياذ
بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر
وعقوق الوالدين واذى المسلمين لان الشيطان
الخ قال بعضهم واكثر ما ياتي للموت يعرفه حضرا فيما
ما ورد وهو في كرب شديد وكبده قد احترق من العطش
فياتيه الشيطان بعرفه فيها ما فيقول له ان لو من استقي
ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى اسقيك
ويتحول من جهة الى اخرى ويريد الما فان كان من اهل
السعادة نزل عليه جبريل عليه السلام فيهرب المسبب
ويستبشر الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى

وحكي عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه صاحب
له ولقنه الشهادة فلم يشهد واعرض عنه بوجهه فلقنه
الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكي صديقه
حتي غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فساله عن
ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف
عن يميني وحرك الشربة وقال لي اتحتاج لماء قلت نعم قال
لي قل عيسي ابن الله فاعرضت عنه وفي الثانية
قلت لا اقول فضرب القدح في الارض فكسره وولي هاربا
وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم
فرق ومات رحمه الله تعالي فنساله الله سبحانه وتعالي بنبيه
الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة
اجمعين   ملكا قال بعضهم هو جبريل عليه السلام
اي سوال الملكين اي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن ومنكر
ونكير للكافر والسوال مرة واحدة وقيل يسال المومن سبعة ايام
والكافر اربعين صباحا ومنكر السوال مبتدع وليس بكافر
للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال
باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال
بلغته وفي الخبر القبر اول منازل الاخرة فما بعده ايسر منه
وان لم ينج فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه
والحاكم في مستدركه ويسال من اكلته السباع او الذباب او
السنور او الطيور حتي يستقر في جوفه وكذلك يسال من
غرق او حرق وذري في الهواء واما من جعل في تابوت
وشبهه اياما لاجل نقله الي محل اخر فانه لا يسال الا بعد دفنه
والاطفال لا يسالون علي المختار كما قال السيوطي وقيل
يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ السيوطي
بانهم يسالون لتكليفهم فاية سوال القبر من خصوصيات

هذه

هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال
الجلال السيوطي في منظومته
خص نبي الله فيما قد ذكر   بانه يسال عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبي قبله   افاد رب العرش عبد فضله
الي اخر ما قال رحمه الله   والشهيد لا يسال ومثله في عدم
السوال المرابط والمريض بذي اسهال والاستسقا والمبطون
فالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب علي
تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص
في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها
بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة سيره
وهي اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة و
بقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث ولانه ممسوح
العين اليسري لان عينه اليسري عورا وعينه الاخري
ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله بشارب وطوله
ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول
جبهته ذراعان فيهما قرن ينكسر اخره يخرج منه الحيات
وشعر راسه كانه اغصان شجرة واحدي يديه من الاخري
يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من قعر البحر ويشويه
في الشمس ويخوض البحر الي ركبته وتطوي له الارض ذكره   كعبه
بعضهم ويدخل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام
الملائكة بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو
اميا   علي الصحيح ومقابل الصحيح انه بالخا المعجمة اي
الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدي سيدنا عيسي علي
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام   لانه يدعي الربوبية
اي يدعي انه اله ويدعو الناس الي الايمان به فيقول للشخص
اذا احييت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل

له شيطان في صورة ابيه وامه ميقولان له اتبعه فانه ربك
فان اراد الله له تعالى السعادة لم يتبعه قال بعضهم اذ مع
الدجال ملكين خافقين عينيه والاعرعن شماله فيقول الست بربكم
احيي واميت فيقول له احدهما كذبت فلا يسمعه احد من
الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس
فيظنون انه صدق الدجال قاله الاخت والازرق فيتبعه
اي فيامر السماء ان تمطر فتمطر فيما يري الناس ويامر الارض
ان تنبت فتنبت وقيل هو وجه قبله ثلاثة سنين او لسنة
تمسك السما ثلث قطر والارض ثلث نباتهما والسنة
الثانية تمسك الثلثان والثالثة تمسكان جميع ما بينهما
من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل
والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك مجرى
الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون
ذراعا يظلل احدى اذنيه سبعون رجلا وخطوته
مسيرة ثلاثة ايام فيضع على ظهره سبعين صاحب
فيقعد عليه ومعه جنة ونار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما وجنته نار قال مجهول بلغني ان الدجال
يقتل الخضر عليه السلام فينشره بالمنشار ويقطعه
ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما
ثم يقول له تؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك
الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس انه لا يقتل
بعدي احدا فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله
ما بين راسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه
فيأخذه بيديه ورجليه ويطرحه في ناره فيظن
الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة قال صلى
الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين

قوله

اي الكذاب اي لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا مسيح البركة
وهو سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي
عاهة الا برئت باذن الله تعالى وهو الان في السما
لا ياكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني
وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال ابن مريم قال
بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي
من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى الى السما
كان عمره ثلاثا وثلاثين سنة وبقيت بعد ذلك خمسة
سنين وست سنة على الصحيح بعد تكبيرة الاحرام
الخ واما الدعا قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه
وهو المسمى بدعاء التوجه وقد نص ابن رشد على انه حسن
وا جاز بعضهم انه على سبيل الندب بعضهم
هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور سبحانك
الخ فان قلت هذا ليس دعا اصطلاحيا فلا تحسن اقاجوب
ان علو الدعا من القواصل كالدعا وانه عده دعا باعتبار معنى
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه داع بالزيادة كما
في حاشية شيخنا الامير سبحانك اللهم وبحمدك اي
انزهك يا الله عن كل نقص والحال اني متلبس بوصفك
قولا وحالية والباسية والمراد بالحمد التوفيق للاعانة
على التسبيح وتبارك اسمك اي تعالى مسماه انظر
الحاشية وتعالى جدك الجد العظمة اي عظمتك
من جد فلان في عيني اذا عظم ومثله قوله عز وجل وانه
تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة وكل ما

وقف لله

لايليق بمطلبك   وكذا بعد الفاتحة ان احب قبل السورة
وقد دعا الصالحون انتهى ما قاله الشم من كراهة الدعا بعد
الفاتحة تبع فيه المختصر وقد رد عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال
في حاشية الخرشي ما ذكره المص من الكراهة يخالفه ما في
الطراز فقد قال فيه ويدعوا بعد الفاتحة ان احب قبل
السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر
ومثله في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد
الفاتحة وقبل السورة مباح وكذا في اثنا السورة في النافلة
وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى
كلام حاشية الخرشي فان ... اذا مر ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان
يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسال الله
الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته
صحيحة ولا كراهة عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على
ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه
ذلك وكذا قول الماموم عند قراءة الامام قل هو الله احد
الى اخر السورة الله كذلك كذا في المسايل الملقوطة وكلام
الحطاب بعيد اعتماده فينبغي ذلك ... اثنا السورة
كما في الحاشية وكبير الخرشي والسنهوري وغيرهم
والدعا في الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الرفع
من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعا بين السجدتين
يستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير ... اذا دعا
بمحرم فان صلاته لا تبطل على الاظهر كما في حاشية الخرشي
خلافا للزرقاني   والبسط اي الا الحصير في المسجد
فلا كراهة اذا كان في الصف الاول وليس مكروها مطلقا
كان من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا

عن الشيخ في تقريره على الخرشي وشبههما اي كالمنديل للاحرام ويرد
بما انه رفاهية اي مالم تكن ضرورة لحر ام   والحديث
ابي رباح الا ولانه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض
وفيها اثر مطر واصبح على جبهته اثر الماء والطين   بخلاف
الحصير اي اذا كانت من حلفا او دوم فانه لا تكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتقوى
وفرش المساجد بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها
اولى وكذا لم تفرش ... المسجد ان الشريف بل الا بالرمل
ولا تفرشها بحصير ولا بغيرها فلو كان ...
باحسن الفراش ... تكره الصلاة في المساجد المبنية
بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيوت
والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي اي وتكره
اي قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق
في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة وان
طرحها وقتلها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد
فجائز ويحسن قتلها والقاوها في النار او في الماء مكروه
والا احسن فان كان لضرورة فلا كراهة فان القاها في النار
مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره او خلاف الاولى
ان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد
فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه
واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح
البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز واما
رمي قشر البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا
فجائز واما رميه قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام
ان لزم منه تقذير والا فمكروه افاد جميع ذلك الشيخ
في حاشية الخرشي   ومن المكروه الخ ومن المكروه
ان يقبض الدنانير في الفرض واما في النفل فخلاف الاولى

وهل كراهته في الفرض للاعتماد وصفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تأويلات ثلاثة الاول اقوى واذا كان خالي الذهن
يحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه ان قصد
السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد
الاعتماد فمكروه واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   وهب طاقا منها المسدودة
اي الملاصقة للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين واذا كانت
يسيرا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقة
قال تثنية طاق وهو ان ياخذ شاشه ويثنيه مرارا
ويضع ايتان منهما طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر
من طاقتين فيعيد في الوقت ان كان مسدودة على الجبهة
والا بطلت انتهى وقرره شيخنا ايضا   هـ عن
المازري هو محمد عبد الله بن علي نسبة لمازرة بفتح الزاي
وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح
مسلم وكان له اليد العالية في الطب اخذ عن اللخمي وعبد
الحميد ابن الصائغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضي
عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة   للقادر
مفهومه عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن العربية في
الصلاة   واما في غيرها اي اذا كان في غير المسجد
والا فيكره كمطلق كلام بها تنبيه لقادر على العربية تنبيه
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان
بالعربية انتهى   وتكره الالتفات ومنه رفع البصر
الى السماء فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة
كذا قيد ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا
باس   في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر

وروي

وروي ابو داوود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف وورد ايضا اما يخشى الذي
يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير
لك مما التفت اليه   بلا حاجة اما ان كان لحاجة
فلا كراهة بل هو جائز   بجميع بدنه وكذا الالتفات
ببعض بدنه في القبلة التي تضر فيها الا انحرافا يسيرا
كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها
بوجهه او بشيء من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو
بقيت رجلاه وبقي جسده لها   وتشبيك اصابعه
وفرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة
ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير
الصلاة بل هو خلاف الاولى فالفرقعة والتشبيك
في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره
شيخنا وكلام التتائي ضعيف فراجع الحاشية تقف
عليه   واما في غيرها فجائز ايه ولو في المسجد
وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه لبيان الجواز
فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي
وقال مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم
وهو الجلوس على صدور القدمين قد جمعهما وارتبط
من ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا
للارض وتكون الاليتان على عقب القدمين فيكون في
القدمين بعض ارتفاع ما بل بين الاليتين وبين الارض
انتهى من حاشية الخرشي وقرره شيخنا   وقيل
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كما في الكلب لتفسير
الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعاء لغة قالوا

بتفسير الاول لمالك ...

الاقعا بمعنى المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما
الاقعا بالمعنى الاول فقط فمكروه وكذا يكره جلوسه على العقب
وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والتاه على الارض
وصدورهما للارض ايض وجلوسه بينهما والتاه على الارض
ورجلاه قايمتان على اصابعهما فالاقعا المكروه اربع
والممنوع واحدة كما في الحاشية ويكره تغميض العين اي
لا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا
رفع بصره الى السما الا للاعتبار فلا باس به كما تقدم ولا
يحنيه لو عقد ويكره ايض النظر الى موضع سجوده في
قيامه بل يضع بصره امامه ووضع قدم على الاخرى
اي الا لطول قيام وشبهه ونحو وقف عليهما معا واعتمد
تارة على هذه فلا باس وكذا يكره وضعهما على ساقه
ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها فاثم دال
مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية تبعا للزرقاني
الله بالنون فانه خطا كما في حاشية الخرشي وهو
ان يقرن بين رجليه وهو معنى قول غيره هو ضم
القدمين كالمقيد ويفكر بامر دنيوي ولا تبطل
به الصلاة ان لم يشغله فان اشتغله بان صار لا يدري
ما صلى ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما لو شك هل صلى
ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على
المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل اخرويا فان كان غير
متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشتغل فاذا اشتغل بحيث
لا يدري اصلى اربعا او ثلاثا او واحدة بطلت اما ان
شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل واما ان كان
اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشتغل
وصلى لا يدري ما صلى فيبني على

فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر فيبني
على واحدة وان شك هل واحدة او اكثر او اقل من واحدة
يبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته
اي او غيرها من خاتم ونحوه وكبس منه تحويل خاتمه
من اصبع لاخر بعد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح
الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد الاي على اصابعه
فلا يكره ويكره ايض ان يروح على نفسه باكمامه كما في
الحاشية هنا وظاهرها سوا الان في الفرض او في
النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة با
الفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح
على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح
بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشبيك الاصابع ووضع
الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل
ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة
فلا كراهة في ابكه البسمل مصدر قياس بسمل اذا
قال بسم الله فقط كما قال في الصحاح واذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن
هشام البسملة لغة قوله بسم الله واصطلاحا لفظ بسم الله
الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسملة في قبيل النحت وهو
ان ياخذ من الكلمتين كلمة مثلا ووقع منه في القران
واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه
مركب من بعث واثيرت اي بعث موتاها واثير ترابها والكلمات
المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي
على الصلاة حي على الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل

السحت في الخط كثيرا ككتابة حينئذ ح مفردة والى اخره الخ
وانتهى تارة آه وتارة ص صلى الله عليه وسلم صلعم
وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير لنهي وان
اكثرت منه الاعاجم فاحذر من ذلك   الكراهة الا محل الكراهة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من
الخلاف فان قصد الخروج من الخلاف لم تكره والحاصل ان
الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية
له وفي كل اما ان يقصد الخروج من الخلاف ام لا فان لاحظ
الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا
فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا
ضعيف فراجعها   دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ
لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في
الفاتحة والسورة   وعن ابن مسلمة هو محمد ابن مسلمة
ابن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو
امير المدينة الذي ينسب اليه مد هشام وتفقه محمد على
مالك وكان من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ستة
ومائتين   كالالتفات فيه تفصيل لان الالتفات مكروه فقط
كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما
سبق واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده بالالتفات المبطل
الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة اي انتهى
من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض
شيوخنا   من اضافة الصفة للموصوف
اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي
المندوبات من الصلوات واما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة
ويستحب للمكلف اي يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل
الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك

بل تندب

بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة التي ينتظر غيرها او هو ما
في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشنا
وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره
وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها مضيق نبه
سكت المص عن النفل بعد العشاء استغناء عنه بالشفع والوتر
واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وعن اصحابه فيه شيء
وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النفل قبل
العشاء الا عموم قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة افاده
الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين صلوا قبل المغرب مرتين ثم قال في الثالثة لمن
شاء قلنا لعل اهل المدينة على خلافه فان الامام
استدل اي خلاف هذا فلذا لم يجوز في كل وقت اي
يطلب في كل وقت   الا عند طلوع الشمس اي
فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض
العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه
الاوقات وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة
لجمع وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فعادت الكراهة
الى ان يصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة
الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الصبح قبل الاسفار
الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد
العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من احرم
في وقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكراهة الامن

ذلك

[illegible]

الامن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فاحرم بنفله جهلا او
نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهره ان الوقت
النفل في وقت حرمته ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن
نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي
ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد وعلم ان المنهي عنه
الدخول على النفل فلا يرد ما امر بقطعه فتنبه
من حاشية الخ وروى الخطيب من صلى قبل الظهر اربع
كفر الله ذنوب يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر
اربعا كان كعدل رقبة من بني اسرائيل اسماعيل والعدل بكسر
العين المثل حرمه الله على النار فان قلت هذا يفيد انها
تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب
الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله لهذه الحالة
لا يقع منه كبيرة تكون على اكمل الحالات واجاب شيخنا
الامير بان قوله حرمه الله على النار فتركها يتوقف على التوبة
من الكبائر او يحصل له محض العفو الذي عبادة
اثني عشر سنة من بني اسرائيل كما في روة شيخنا عبادة
النيلي ومثله في المغربي وقال شيخنا الامير قوله عدلت
له اثني عشر سنة اي ليس فيها هذه السنن ولا ما
يفوقها او يساويها التي زاد البحيري ركعته
التي تدل على صحة عنده وعلم ان هذه الاعداد
الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بل بحيث
تكون الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة لما
من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف
الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد
على النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها لا قبل
الخ ولما رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين

المغرب

المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم
بالصلاة بين العشائين الحديث والافضل فعل النوافل
بعد بيته عن الصلاة ولو ذكر ما ورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرائض في التكميل فعسى ان تكون نقص
ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس
ان يتنفل ويقول اخاف ان ينقص من الفرائض وما
سمعت احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان تكون النفل
مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى ركعتين
وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من
ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام
وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى واتى برابعة
وسجد قبل السلام للنقص السلام بعد ركعتين واما
لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين وان افسده
وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين
وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في حاشيته
هنا لا و... الرجعي الى الله تعالى بالتوبة
المطيعي له سننه قال في المدخل ينبغي لطالب العلم
المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها
تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل
اتباعا لفعله في سنته كان عليه الصلاة والسلام
يفعله في موضعين فانه كان لا يتنفل منهما الا في
بيته بعد الجمعة وقبلك لا يكون ذريعة لاهل البدع الذين
لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد
المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا
الوقت للعشاء ويتشوفون الى محبته الضحى وورد

وبعد المغرب الى الجمعة

انها تقوم مقام قيام الليل وورد قراءة الضحى بسورتي
والشمس وضحاها وسورة والضحى وقال الشعراني من واظب
على صلاة الضحى لم تعزبه سنبلة الا احترق وما اشتهر على
على السنة العوام من ان من صلاها لا يعيش له ولد فهو
فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان
من فعلها ثم تركها يحصل له الضرب في نفسه وولده
فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها
حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا
لا يصليها رواه الترمذي اقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ست مبني على القول بان اكثرها ثنتا عشر
فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية
ان صلاها بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال الشافعي
لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره والتراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون
بعد تسليمتين للاستراحة ويستحب الجماعة فيها فهي
مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على
المعتمد والراجح وفضيلة التراويح على الاستقلال بالعلم
غير لغيره وصلاة الناس لان لها من ثلاث وعشرون
ركعة هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهي قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان
لما ذكر فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق عند يمين
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من
نور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون
الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر

استاذنوا ربهم ان ينزلوا الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين
فيؤذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض
من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا
تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي
استحبابا ويحل استحبابه اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت
تحل فيه النافلة وهو متوضئ فاذا كان لا يحافظ بها فلو صلى
ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في
اوقات الحرمة والكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ
لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي
زروق وينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات
النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان
جلوسه في ناحية المسجد وان تكرر الدخول كفاه
ركوعه الاول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل
التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة
الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل
بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون
تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير خلافا لما في حاشية الخرشي من انها تحصل
بالجنازة فانه ضعيف كما قال شيخنا وغيره وقوله المسجد
مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا
المسجد الحرام فان تحيته الطواف لمن كان مكيا ولم
يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة
البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة

والا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا له
في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في النفراوي والسكندراني فرع اذا دخلت
مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تاتي
بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام
على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا
كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه واقلها
ركعتان واما كثرة فلا حد له الوتر بفتح الواو
وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن
الغالب عليه الانتباه اخر الليل فان غلب على ظنه عدم
الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق يوتر اول
الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم
والثاني بالعزم وهل يستوي الامران عنده او الافضل
تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب
فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما
للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما
فان قصد ان يجعل الوتر وسطا فبئس ما صنع افاده شيخنا
الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره
وصلهما فان فعل حتى يسلم ولا يفصل بسلام
فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته لانه ليس هيئة مراعاة
لقول المذهب يسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخه وتأمله
في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه
انه واصل فينوي بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر

ولا تضر

ولا تضر هذه اليسيرة المخالفة لنية الامام فلو علم في الاثناء
فيجعل نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في الثانية
فيجعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد الامام
بركعة ويجعلها اخيرة الشفع ويصير النفر قد اتى
بوتر بين شفعين فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر
فياتي بعد سلامه بركعتي الشفع ويصير النفل فيقال
لنا وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره
وهو ما عليه المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه
يدخل بنية الشفع ثم يوتر النفل خلف النفل جائز
مطلقا وفيه ايراد موافقة للامام مع المحافظة على
الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة
فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد قالوا لا يضر مخالفة
الامام في هذا وكنت هذا بحر بحث والعلة مسلم ويكره
ابتداء ان يقتدي بمن يصلي الشفع بالوتر على المعتمد
كما في حاشية الخرشي فرع اذا صلى المسافر صلاة
العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة
فيستحب له في المدونة ان يصلي وتره على الارض
ثم يتنفل على دابته ولو عجل الوتر ويتغير اسمه فيقال
لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس بمقتد بالواصل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان
وقت الوتر الاختياري ابتداؤه من صلاة العشاء الصحيحة
المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء
ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم
انهم جعلوا من كل النافلة للورد او قضاء للفجر فان
قلت هلا جعلوا كل النافلة ضروريا للفجر او جعلوا ما بين
طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضاء للورد المتروك قبل

هذا وقف ... الشيخ صبيح حبيب ... تعالى الكريم ... عشرة

وجه التفرقة ان الشأن عدم الفصل بين الظهر والعصر في المختار
وعلى النافلة قد تتاخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير
كالعيدين اي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا
فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب لهم
في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمي بذلك لان
الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه تعالى يقول
للمؤمنين اخرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا
لكم لما ورد في الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في الزائد على تكبيرة
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل عليه فقيل سببه
الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ابطا له بالكلام
فخرج مع جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما
كبر كبر اكبر عليه السلام التكبيرات لينطقا بالكلام فتابعاه
في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا
يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير الا تكبيرة الاحرام
وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من
حل النافلة واخره الى الزوال ويستحب ان تقرأ فيهما جهرا
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب
لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول الاولى
وبينهما وقيامه فيهما واول عيد صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
قال النفراوي والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف
القمر ففي تعبيره بالكسوفين تغليبا وانه مشى على
القول بصحة استعمال الكسوف في القمر كما ذكره من

ان خسوف

ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه يستحب وكسوف الشمس
ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه
النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان
الملائكة تجر الشمس وهي سائرة تسير الملائكة وفي السماء
بحر اذا وقعت فيه الشمس وبعضها تستتر تستر الملائكة
نورها قاله الزيادي وما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا
وقت في سيرها ان حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل
لا اصل له والاصل في مشروعيتها ما في الصحيحين ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بهما عباده واذا رأيتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان الصلاة
لكسوف الشمس سنة عين ووقتها من حل النافلة
للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ ال عمران ثم يركع
نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد سجدتين طولهما تقرب
من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء سريعا
بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران ثم يركع
على نحوها ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من
قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع
الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل
بين السجدتين والتطويل في هذا كله مندوب فقط ومحله
اذا لم يتضرر من خلفه ولم يخف خروج الوقت والا خفف
والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله
والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني
ووجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فمبني ان صحته
موقوفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي

ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا
وصفة صلاة كسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي
فرادى في البيوت ويكره الجمع واعلم ان اصل الندب وسنة يحصل
بركعتين وما زاد فهو مندوب اخر والاستسقا هو سنة
عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي
المامور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او
عطشه لدمي او غيره بسبب تخلف نهر ومطر وعين ولو بسفينة
في بحر ملح اوعذب لا يصل اليه واما الطلب سعة فمباح
وهي ركعتان فقط ويقرا فيهما جهرا ندبا متوكد ولا تكرر
في اليوم الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب
اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال
ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها بذلة وخشوع وسكينة
ووقار ويكبسون المهنة من الثياب ثم بعد ان يصلي يقوم
الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكا
على عصى ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير
الذي يقال في خطبته العيد ويدعوا فيهما بكشف ما نزل بهم
ولا يدعو للامير الا لخوف منه ثم حول رداه فياخذ ما على
عاتقه الايسر ما يليه من ورايه ويجعله على على عاتقه
الايمن وما على الايمن على الايسر فقط ولا يحول حاشيته
من السفلة الي اعلى ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو
جهرا وهو مستقبل القبلة والناس قرب منه على دعايه
واما من كان بعيدا عنه فيدعو بما دعا به صلى الله عليه
وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت كما في الموطا ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون
برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر

وبطون

وبطون الاودية كما ورد في الحديث الا ان اكدها الوتر
اي لان بعض الايمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف
الشمس ثم الاستسقا والعمرة اكد من الوتر وصلاة
الجنازة اكد من العمرة وركعتا الطواف اكد من الجنازة
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة
شرط كمال هو المعتمد وما بعده ضعيف وثمرة
الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان
المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا
للضرورة واما غيرهما فان قلنا انها شرط كمال وهو المعتمد
ويكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا شرط صحة فوترهم
باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير
في حاشيته الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية
والمشهور الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا
صحيحا او مريضا ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما
الثاني قوله او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل وهو المعتمد
فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط ويقرا في الشفع اي
الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا يندب له قراة
مخصوصة سبح اسم ربك الاعلى الخ اي يقرا
هذه السورة المذكورة ولو كان له حزب اي قدر معين من
القران يقراه في نافلة بفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا
للمختصر عايشة بالهمز لا بالياء المكسورة فانه
لحن وهي بنت ابي بكر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
افقه النسا مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي
بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها
وهي بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين

نسئه ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
لو تشفع وتره ساهيا او تحقيقا وامن تشك هل شفع
وتره ام لا قال ابن المواز قبل ان يسلم ويسجد لسهوه
ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي اي بعد اي
يسجد ويكمل الصلاة الاولى سجد للسهو واجزاه
اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر و
بين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف
الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا
فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة
ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر لم يعتبر ولهذا
لم يبطلوا المغرب [illegible] ثلاث ف
ركعات كالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا
الامير والاحسن عندي ان تجعله من الشفع وياتي
بوتر اخر وهذا بالاولى من مسئلة ابن المواز السابقة
التي قال فيها ولا احب ان ياتي بوتر اخر فانه يسلم ويسجد
مكانه اي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة
ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه
لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة
المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا لان
صورة شكه هل صلى الشفع وسلم منه وهذه الوتر
او هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة
اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في
سجود الشاك المستنكح مع انه يبني على الاكثر فانه
شفع وتره اي نسبه الشفع ولا نص احد ان هذه السنة
كما في النفراوي والحاشية نسيه اذا نسي الوتر ونام
عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فاتت ولا
بقضيه

بقضيه اي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره
وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز له القطع
ويجوز له التمادي والموضوع انه اذا قطع ادرك الصبح
قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ
فيندب لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت اذا كان يوقعان
الصبح تماما قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ
على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت
الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان
اتسع الثلاث والاربع على الوتر والصبح وترك الفجر
ويقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر
ما لم يتقدم اتساعا فان تقدم اتساعا فلا يصلي الشفع
بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع
فعل الجميع فلو ذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو تذكره بعد ما صلى
الفجر اتى به واعاد الفجر من الرغائب اي الشيء الذي
رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها
كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وقبل ذلك قلت كان
الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح
فائدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
ولو في العلم كما كان مالك يفعل كل هذا باعتبار زمنه
واما الان فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجزاه ذلك عن

تحية المسجد اي ويحصل له الثواب ان نوي التحية فان قلت
التحية غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الصبح والثواب
يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا
عن ذلك باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة
بنية تخصيصها واما فعلها بعرض او بنفل جائز فلا كراهة
وقيل لا يركعهما وهو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الصبح
ابن شاس هو ابو محمد عبد الله ابن نجم ابن شاس
له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية
من الورع والصلاة وكان يدرس بالمدرسة المجاورة
للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة
فهل بنية النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح باب
مفسدات الصلاة بالضحك اي ولو سرورا بما اعد الله لاوليائه
المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل
بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فهو
فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشيخ حسين وكلام
المص في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين من
غير صوت فلا تبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم يكثر
فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين الكثير
والقليل فيبطل بعمده ويسجد لسهوه كما في النفراوي
فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها
كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة لا
لمحله الاستخلاف ان لم يقدر على ترك الضحك
يعني ان المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة
لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشيخ منها واحدا وهو ان
لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع ضحكه فيها بل
غلبة

و تق الله تعالى

غلبة الضحك فيهما منه او نهما الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه
ابتداء عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة
جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك الماموميين او بعضهم فان
اختل شرط من هذه قطع فائدة من كان كلما احرم قهقه فانه
يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه
ليلا او نهارا ولا يصح ان يقتدى به غيره ممن ليس على صفته
واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان
يضبط الاوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يتوخاها فيها
واما الذي كل ما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم
خلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله
الاجهوري قوله وفي اعادة الخ قولان المعتمد سقوط الاعادة و
جوبا قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان
نوى الماموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر
للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبره فيتمادى مع امامه سهوا
على صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع
او لم ينو شيئا فهي صحيحة قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعني
ان الماموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت
فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع و
يستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة
كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة
ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى قوله الرابعة اذا ذكر
الوتر اي تذكر الماموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في
صلاة الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب
له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله
ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد تكلم الشارح

فقال اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او ضحك فقهقه افسد
كتكبيره عند الركوع وتركه له عمدا حرام عند اهل العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
وزاد على ذلك الاجهوري فقال
وزدنا قضا عمدا كذا جهالة . وذا الشيخ في مختصر النوادر قد نقل
او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت
وتسبيح لركوع وسجود فيعيد ابدا قبل ذلك الا الابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا
ولم يكن سهوا او جهلا مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجدها
فيتبعه ولا بطلان لصلاته والله اعلم زيادة ركعة اي من كل ركعة
نفلي لا تولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد
بالاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفسه وجب عليه القطع وان
خشي خروج الوقت ويغتفر بلع ما بين اسنانه ولو مضغ وكذا يسجد
غيره كحبة بلا مضغ واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما
معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو
سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي تكلمه بالكلام اي
ينقض عمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة
وبينهما الهمزة وذلك في اية النمل او اتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف
فايدة لو انه لو مسح لا تبطل صلاته ولو بصوت والحق بالكلام لانه
بحق ضرورة والتشهيد عليه مغتفر وعمدا او جهلا مبطل و
سهوا يسجد غير المأموم والتذكر الاخرة جائز كالبكاء خوفا من الله
تعالى والدار الاخرة فلا تبطل صلاته ولو بصوت واما البكاء الغير
الخشوع فانه كان بلا صوت ويغتفر والا فكالكلام واما التنحنح
فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة ففي قول لا والمعتمد
الصحة كما في حاشية الخرشي واما التنخم بان نعوذ الخ فانه كان لضرورة

بلغم فلا تبطل وان كان عبثا تبطل والمشابهة عند سبطل ولغيرها
عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والنفخ للحاجة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان
في عمده وكره ولا سجود في سهوه افاده الشيخ ولو وجب لانقاذ
اعمى اي بان خاف ان يقع في بير او نار او نحو ذلك وكذا اجابة
احد الوالدين الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الامام
على اجابة الاب واما ان وجب لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
على المعتمد سواء كان في حياته او بعد موته كما وقع للعباس الفرسي
في ذلك قلت ملخصا شخص تكلم عمدا في صلاة ولم تبطل اصلاحا
للصلاة وبعد هذا فقلتم تلك صحة وجاز هذا الحاجا وبالنفخ
اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال الكثيرة
ويستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف من يتم بهم فان لم
يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاءوا صلوا فرادى الا ان يكون وهذا
في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب
من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام انظر الحاشية
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ وهي من واحدة الى اربع
او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف
كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ
بطلت التي هو فيها اي بناء على القول بان الترتيب بين الفوائت
اليسيرة والحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط
فلا تبطل الصلاة فعلى المعتمد ينبه من عليه فوائت ولا يصلي
نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والفجر
ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه و
اجر من وجه اخر اي اجر من حيث انه مفعول طاعة واثم
من حيث انه يتضمن تاخير القضاء افاده السكندري وغيره

وهو قوله بن حبيب هو عبد الملك ابن حبيب اخذ عن عبد الله
بن عبد الحكم واصبغ ابن الفرج وعلي غيرهما وكان له في كل علم نصيب
ودخل الي مصر قضا وكل ذي علم سيلقه عند فنه وهو يجيبه
جوابا محققا يحسب انه من تفرغ لعلمه واخذ عنه وعظموا
ذو رتبة علماؤهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها
الواضحة في السنن والفقه توفي في الحجة سنة ثمان او سنة
وثلاثين ومائتين ومنهم من قال اي جوابا عن صاحب
الرسالة منشئه علي المعتمد وعبارة بجواب عن قوله المص وذكر
فائدة اي اذا اسندها علي نفسه القطع مستحب فان قلت
الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي
قلت يمكن ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع في
مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية ولما
سيأتي للامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا قبل التلبس
بحرمات العبادة ويسجد ها علي جهة الاستحباب اي
مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب الا ان يكون نجسا
لم يتم السجود وحاصله انه اذا كان بعلته فلا بطلان بقيود
ثلاثة الا ان يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع منه شي
فان كان نجسا او كثيرا بطلت وان رجع منه شي فان كان عمدا بطلت
وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان بغلبة ففي القولان
بالبطلان وعدمه علي حد سوى كما قال بن عرفة ومثل القي
القلس بان يتغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان يشابه
احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا يتنجس الا ان شابه
احد اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ٥
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا يتنجس الا ٥
بمشابهة احد اوصاف العذرة قولا واحدا بزيادة اربع ٥

ركعات

ركعات اي متيقنة اما لو شك فيهما فيجبر بالسجود وعقد الركعة
هنا برفع الرأس من ركوعها فان رفع رأسه من الخامسة لا ربا عية
او من السابعة في الثلاثية او من الرابعة في الثنائية سهوا
بطلت صلاته وزيادة ركعتين في الثنائية هذا في الفرائض في
الصبح والجمعة واما النفل فلا تبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا
كفجر وعيد فتبطل هذه بزيادة مثلها واما الوتر بزيادة ركعتين
لا بزيادة مثلها كما تقدم ولو صلاة سفر هذا ضعيف والمعتمد
ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها
ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده
ولو ادرك ركعة علي المعتمد فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي هو
بطلت ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك
ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في المسئلتين
حيث سجد معه عمدا او جهلا علي المعتمد واما سهوا فلا بطلان
سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده
قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجده معه واخره لتمام قضا صلاة
نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا فلا تبطل علي المعتمد
كما في الحاشية وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق ان لم يدرك ركعة مع
الامام فلا يطالب بسجود اصلا فلو سجد القبلي او البعدي قبل
قضا ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا
سهوا واما ان ادرك معه ركعة ففي البعدي يوخره وجوبا فان قدمه
عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل القضا فلو
فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل علي المعتمد فلو قدم الامام
السجود البعدي او اخر السجود القبلي وراه مذهبه يتبعه
المسبوق بان يفعل القبلي معه والبعدي بعد قضا ما عليه فان خالفه

فيما صحت واما ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله
المأموم معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام
الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق
معه فلو قدم صح وان ترك امامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن
وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم ان اتى به ونراد
هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
الا في سبق الحدث ونسيانه   واخر البعدي اي ندبا المسبوق المدرك
ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت صلاته وكذا جهلا
على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي لما نقله في الحاشية هنا
عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه
سهوا فلا بطلان كما تقدم   وترك السجود القبلي فان قلت
لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة
وقلتم اذا ترك جميع السنن عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن
القاسم ويستغفر الله تعالى وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ نفعنا
الله به في حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة
الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك القبلي مراعاة
للقول بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف   كما لسورة
مع ام القرآن اي بناء على ان صفتهما من سر او جهر سنة على المعتمد
وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين
ومستحبا الا ثلاث سنن كما تقدم   وطال هذا اذا كان الترك
سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما في الحاشية هنا
خلافا للسنهوري وان اعتمد النفراوي كلامه وهو ضعيف
والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب
بالخروج من المسجد وقبل الطول ان حصل مانع كحدثه عمدا
او سهوا او تكلم او لابسه نجاسة او استدبر القبلة ان كان عمدا

في

في هذه الثلاث باب سجود السهو اضافة سجود للسهو من
اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سببه العمد
كما اذا طوله بمحل لم يشرع فيه التطويل بل كما اذا طوله في الرفع
من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه يسجد ثان
فقط قوله عند القرافي اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس
احمد ابن ادريس القرافي نسبة للقرافة لانه كان يأتي من جهتها
واصله من البهنسة وتوفي بدير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة
ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره من اعيان
تلامذة شيخ الشيخ الاجهوري والحطاب محمد ابن يحيى من ذرية العارف
بالله ابن ابي جمرة وله تآليف كثيرة منها شرح على خليل وشرح الموطأ
والقول المأنوس على القاموس ولد في رمضان سنة تسع وثلاثين
وتسعمائة ومات سنة تسع والف قوله المجبورة هو لازم لقوله
المرقعة   او لا اعلم ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان
قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي
في شرح المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي والبعدي
واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته لانها اتى به
لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهذا يحتاج اليه ان الثانية بينه طولا
ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في حاشية الزرقاني او يحمل
عليه انه نسي ولا يفوت بالطول كما في الرماصي انتهى وذكر ابن ابي
جمرة ان الصلاة التي سها فيها المصلي وسجد لها افضل من
سبعين صلاة لا سهو فيها قال السرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك
ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتمل القبول وعدمه وان كانت
بالسهو وسجد له تحقق رغم انف الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام
فتلك ترغيم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن
ففضلت على غيرها بتلك النعمة انتهى   منها جه اي طريقه
قوله لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين

اي فاذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير
الاعادة بفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله الاستظهار
اي الاستغلا عليه لينبهه الامر فكل سهو هنا في عمل لشكه اساهو
فلا سجود وتصلح صيته امكنه الاصلاح سجدتان فلو شك بعد
رفعه من السجد تين هل هذا سجود السهو او سجود الفرض فيجعلهما
سجدتا السهو ويلغيهما ثم ياتي سجدة الفرض ثم ياتي سجدتي
السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست سجدات وسبع لذلك
ما الكت من سجدات تلاوة القران ونلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة
يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهوري والتتائي فان فيها انزيد
من ذلك لاكثر منهما ولا اقل اي فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة
وتكلم قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى
وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة في البعدي لا شي عليه
واما في القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان
كان عمدا فابطل افاده الشيخ قبل السلام اي وبعد تشهده في
دعائه والظاهر انه لو سجد قبل تشهد يكفيه اله والصلاة تشهد يكفي
واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام
ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه
واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي
قبله واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل
وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم سهي
النبي في صلاة فاعلما من اثنتين وقيام منهما
كذا الي خامسة قد وقفا وانه في صورة قد حذفا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة
كما في حاشية الخرشي كترك التشهدين مفهوم مه عدم سجوده
لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له ايضا لكنه ان ترك
السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا او الجلوس له
لا

فلا تبطل علي المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي يسجد لتركها
ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع
والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول والسجود سنة
الحكونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث سنن
وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل
واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فتلخص
انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق القولان على الوجوب وسلم انه هذا
انه يسجد في السهو لترك الحمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض
شيوخنا فلا يجوز تركه اي يحرم تركه السجود القبلي سوا كان
مترتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما
في الحاشية ويتشهد لهما اي ويسن ان يتشهد لسجدتي السهو ولا
يدعوا فيه ولا يطولهما ويكبر فيهما في كل خفض ورفع وانه زاد
سجد بعد سلامه اي بنيته مع تكبيرة الهوي الاولي وتلاوة تكبيرات
غيرها ويتشهد كالتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنة
ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود في حالة
الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا في
التكبير سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب على شرط واما الجهرية
فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج لنية كما في الحاشية بان
يشك هل صلي ثلاثا او اربعا اي مثلا والمراد بالشك مطلق
التردد فيشمل الوهم فيسجد فيوجبه ذلك لانه معتبر في العبادة دون
غيرها فان ظن انه صلي ثلاثا وتوهم انه صلي ركعتين عمل على الوهم
واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية هنا
تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال والصواب ابقاء
الشك على حقيقته وهو استوا الطرفين والوهم غلبت الظن كاليقين فيجب
وانه نقص وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيادة بين ان
يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا واعلم
ا

ان النقص هنا مغتفر ولو كان لنقص سنة خفيفة على المعتمد
كتكبيرة مع زيادة كقيام لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت
ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة
بخلاف النقص المنفرد فلا بد ان يكون سنة مؤكدة افاده الشيخ شبه
اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في
الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته او الطرق المتصلة به فلو
سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا
طال بين ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجده في
اي جامع كان ولا يكفي مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية
افاده الشيخ ثم اخذ يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو
عن نقص فرض اي عن سقوطه هو الفرض اي عن فرض منقوص
واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص ركعة او
سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة
ولا بد من الاتيان به اي اذا اتى تداركه احترازا عن النية
وتكبيرة الاحرام فلا ياتي تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من
اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية منهم
فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين
بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية ان لم يذكر
ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها
يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل
فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت
تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين
من الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من ركوع الثالثة مطمئنا

فتبطل

فتبطل ثانية وترجع ثالثة ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام
لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية فان خرج من
المسجد او طال بطلت صلاته او اشارة الى الخلاف المشهور بين
ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول ان الطول الذي يبطل
الصلاة به بالعرف وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد فقد بطلت صلاته والمراد بالخروج ما يعد خروجا
عرفا فلا الخروج باحدى رجليه لا بعضهما وهذا اذا كان يخرج
من المسجد واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن
القاسم كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي تقرا بعد ام القران
في صلاة الفريضة دون النافلة او التشهدين وسنة بهما التشهد
الواحد كما تقدم توضيحه فالسجود لذلك اي اذا كان فذا او اماما
واما الماموم فيحمله عنه الامام ولو بعد شهر انظر ما حكم تاخيره
عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى
ما ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ترتب عليه سجود
سهو بعدي ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة او
نافلة فلم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده
الشيخ بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر من ذلك لانه
ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فان قيل لما امر به ولو بعد سنة
او اكثر مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان
جابرا للفرض امر به لعينه لا لغيره فتحصل ان السجود القبلي
جابر للصلاة فقط واما البعدي فهو جابر لها مع ارغام
الشيطان ويحمل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان
عن فرض واما ان كان عن نفل فلا يسجده لان النافلة في ذاتها
لا تقضى فاولى سجود سهوها افاده الشيخ في الحاشية وفي
الشبرخيتي وغيرهما ولو قدم السجود القبلي البعدي الخ

الاان تقديم السجود البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه فقط فانه
يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح وهو ما ياتيه في كل يوم
في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد
السلام ترغيما للشيطان فلو بني على الاقل لانه راجع للاصل وانما الاول صح
تخفيف ولو بني غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد
السلام على المعتمد باب هو لغة مطلق التقديم و
اصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله اتباع مصل اخر في جزء من صلاته غير
تابع غيره فيه اهـ وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة الجمعة فرض
المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الهجرة وورد في الصحيح
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا اي
صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في
حق من صليها في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد او ان
الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه وهناك
اوجه اخر انظرها في الشرح فائدة من صلى الصبح في جماعة
كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة
كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة
مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن اعتق
اربع رقاب من بني اسماعيل ثمن كل واحدة اثني عشر الفا ومن صلى
المغرب في جماعة كان له خمسة وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين
كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء
في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر رزقنا الله تعالى اياها ونجانا الله
من النار بجاه النبي في فضائل رمضان هو ذكره محقق الاجهوري
وكذا لا تصح امامة الجن على المعتمد اذ تحققت ذكورته كما في حاشية الخرشي
الجن
اليمن بل ليلة صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان
قلت ان الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة فيقتضي هذا ان
امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة
فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة اهـ وان

اشتراط الذكورة خاص بالادمي والجني لا الملائكة فان قلت
صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف
نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه
وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة
الفرض خلف النفل في الادميين والجن لا في الملائكة هذا
حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا
الامير فلا تجوز امامة الانثى اي وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة لا لتلاعب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير ولا يكون بذلك مسلما اي
ما لم تكرر منه الصلاة اما اذا كررت منه فانه يكون مسلما فتجري
عليه احكام المرتد ان ظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا
تحقق منه الشهادتين في اقامة او في اذان ولو لم تكرر افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
فلا تصح امامة مجنون اي مطبق او منقطع اما لا ولو ام في حال
افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا
للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا ام في حال افاقته فصلاته والمأموم
صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي و
قرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه
لا فيمن يفيق احيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد
من شروط التقي الا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام
من شروط الامامة رجالا اي واما امامته لمثله فجائزة
على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا يتعرض
في صلاته لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرض
لنية نفل صحت وكذا ان نوى الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وان لم يجز ابدا اي يكره كراهة شديدة لانه

قوله بما انه الفعل ينقسم الى قسمين حكمي وحسي فالحكمي كما لو اخل ... والحسي كما لو كان يحفظ العشاوية ... فاذا اعتقدان فيها فرايض وسنن وفضايل ... انتهى

وبما صلى بلا وضو لكونه لا حرج عليه من قراة اي من قراة
السورة والفاتحة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا
ومن قوله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او
غيرها وان كان ذا العجز الذي لا يقبل التعليم فصلاتهما بهم
صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان
مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوا كان شكل الامام
في اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة الا كان مثله فان لم يكف
بان كان ينطق بالصواب في كل قراته وصوابها اكثر من صوابه ماميه
تمنه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وعفا اي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة
عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرايض وسنن ومستحبات
ولكنه لم يميز بينهما فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم واتى
بها على الوجه الصحيح فلو اعتقد انها كلها سنة او فضايل بطلت
واما لو اعتقد انها كلها فرايض فان صلاته صحيحة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف و
الموضوع انه ما تسلم مما يفسدها او فاسق بجارحة هذا ضعيف
والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان
فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنى وشرب الخمر ونحوهما خلافا
لمن عم والستر بدليل صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس
ابن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج
مع انه كان افسق الناس اهل زمانه واما تعلق بها
كقصد الكبر فانه يمنع الاقتدا به ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي كالخنثى المشكل بتوله الخ اي ولم
يتضح امره كالزاني وشارب الخمر اي من كل مرتكب كبيرة كمفتاب
وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولا بطاوم
يكشف عورته لمن لا يجوز النظر اليها ومن يعطي زوجته دراهم
لتدخل بها الحمام متجردة مع نسا متجردات او كانت هي متجردة

نفعنا

ويحمل كون ذلك من الكبائر ... عليه صحيحة ...

فقطا وقراها على دخوله ولو لم يبطل بادراكهم وكونا تكرة امامته
امام الظالم وهي من الكبائر وكذا كتابته الذي يكتب له الظلم
واما كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه او يعارضه او يوافقه
على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي كالقدري هو المعتزلي والحروري
واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء قرية
بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروه بالذنب واد خلنا الكاف
جميع من اختلف في كفره ببدعته وخرج المقطوع بعدم كفره كصاحب
البدعة المستخفة كمفضل علي على ساير الصحابة افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي فانه يعيد من صلى
خلفه في الوقت اي فالاقتدا به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا
والمراد بالوقت الاختياري الا ان يعلموا حدثه اي قبل الصلاة
او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا بعد
علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا
حدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل
مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول
في الصلاة بحدث امامهم وسوا نسي الدخول منهما فصلاة الماموم
باطلة في هاتين الصورتين مطلقا نسي حدث الامام او نسي
عومه او لم ينس شيئا فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل
الدخول فيها نسي حدثه او نسي عومه او لم ينس شيئا مع
حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول
فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم
يتبين شي الا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وتكره امامة الاقطع
والاشل هذا ضعيف والمعتمد لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل

١٢٨

كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي فائدة تكره امامة
المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضيا
وضوءا كاملا واقتدا ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم
واما اقتدا ماسح الجبيرة بماسح الخف فجائز افاده الشيخ في حاشية
الخرشي والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته
للحضري ولو في سفر ولو كان اقرا منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وتكره
امامة ضي تكره اي اذا كانت الكراهة لامر ديني لا يتصل به امامته
كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به لكونه انفا فيعادلا
فيكره كذلك نسبه الاصل فيما اكره لشخص فعل مكروه لغيره الاقتدا به
لان الكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي
سوا كرهه جميع المامومين او اكثرهم اذ هذا متفق والمعتمد ان محل الكراهة
اذا كرهه النفر اليسير منهم الذي ليسوا من اهل الفضل والشرف واما ان
كرهه جميعهم او اكثرهم او ذووا الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم
عليهم التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فيستاذن اهل محله
دون الطارئين او ذوو المهن بضم الميم جمع مهنة وهي العمل
الكامل كما في حاشية الخرشي والفضل عطف تفسير الخصي
اي تكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان ن
والاغلف المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا لغير
ضرورة علي المعتمد عن ابن هارون هو الامام احمد ابن علي
ابن احمد ابن هارون خادم الحديث فقيه حافظا في مراكش سنة توفي
سبع واربعين وستمائة سوا تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد
وهو الذي يكسر في كلامه كتكسير النسا اي يفعل ذلك تكلفا
وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من
طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي ومجهول الحال اي

من

من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وان اقتصر الشرح على
الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام به الا ان يكون راتبا
فلا يكره ان ياتم به اذ ارتبه سلطان عادل نصا هو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم انما تكره امامته
اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه
فان لم يوجد سواه او لم يوجد الامثله جازت بلا كراهة قولا واحدا
اي على الجميع واما هنا فلا يصح ان يكون العبد اماما فيما تبطل
عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما عند
الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الشرحين والسنهوري لانه ضعيف وتجوز امامة الاعمى في
لكنه الافضل امامة البصير علي الراجح لتحفظه من النجاسة وقيل
الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان بلا
كراهة اي لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم
على المدينة في بضعة عشر غزوة ثم بضعة عشر يوم الناس والمخالف مرة ح
في الفروع اي ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته
كالحنفي وقد ذكر العوفي ضابطا اعتمده المحققون وهو انما كان
شرطا في صحة الصلاة فلا تضر المخالفة فيه كان اقتدى المالكي
بمن لا يتدلك او من يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم
وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى
المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته فيصح اقتدا مالكي
بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم يعتقد
الادا لصلاته وصلاة امامه وان كان الظهر قضا عند الامام
الشافعي فتصح صلاة الماموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي
اعتمده الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا
وعليه فلا عبرة بما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة الماموم

فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وعلي المعتمد فيلغز فيقال لنا رجل
صلي ادي خلف قضي وصلاته صحيحة ولنا صورة اخري عكس
هذه وهي ان رجلا صلي قضي خلف ادي وصلاته صحيحة وجوابه
انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة فصلي الاولي قبل طلوع
الشمس وصلي الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة
الثانية فيدخل معه بنية القضي وصلاته صحيحة وصلاة
المأموم قضي وصلاة الامام ادا الا انه ادرك ركعة في الوقت
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي **قوله** ولو بسطح اي
في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة اسفل سقف المسجد
وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده هـ
الشيخ **قوله** والمأموم لا يدخله ريا اي ليس مظنة لذلك
قوله ولا يجوز للامام العلو ان يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم
ودخل الامام علي ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته
صلي الله عليه وسلم علي المنبر جاز بلا كراهة اي انه عليه الصلاة
والسلام احرم علي المنبر وركع عليه ونزل وسجد علي الارض
او كان الامام لم يدخل علي ذلك بان صلي وحده علي مكان مرتفع
فجا اخر اقتدي به اسفل منه او دخل علي ذلك لضرورة ضيق
مكان جاز بلا كراهة **قوله** كالذراع من طرف المرفق الي طرف
الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية
هنا من طي المرفق الي الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط
قوله بعلو الكبر يفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة
او قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوفه
بجنب الامام او وقوفه علي نحو بساط لا تبطل والتعليل يفيق
المتكبر يفيد البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي
قوله لحرمته اجماعا فان قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان

الا

وفق الله تعالى بارواق التجار ومحمد بالعالمين

الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها
قلت اجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل
انه فرض من فرائضها والكبر مناف لذلك **قوله** ومنها فانه الصلاة
اي التي هي محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب غير شرط في
جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا واجاب شيخنا هـ
الامير بان الكبر قد رتب علي عدم الخشوع وما ذكره المص
والشم من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر
وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي وكذا اعتمد في تقريره
علي كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع
الحرمة وقال قرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فالحاصل
تصح صلاة المأموم اذا تقدم علي امامه ولا اعادة عليه ولو
تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة
فيكره **قوله** ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد ابن عرفة
قال السيوطي هو المجدد المبعوث علي راس المائة الثامنة وله
مناقب كثيرة ولد سنة ست عشر وسبعمائة ومات سنة ثلاث هـ
وثمانمائة **قوله** سجادة صيغة مبالغة من السجود واسناد
السجود لها مجاز فانه للشخص عليها **قوله** ومن شرط المأموم
ومنها المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ادا هـ
وقضا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا ادي خلف قضا ولا عكسه
ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم
فلا يصح الاقتدا بالمأموم الا ادرك ركعة بخلاف من ادرك
دون ركعة فانه يصح الاقتدا به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
فاذا سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او
السلام او ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله او معه او بعده
واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما وابتدا المأموم بعده فان
ختم قبل امامه بطلت وان ختم معه او بعده صحت وتحرم سبق

الامام في فعل كركوع وسجود ولا تبطل وتكره مساواته فيه ويحرم
التاخير عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما في
الحاشية على المواق **قوله** اي ينوي الاقتدا الخ والنية الحكمية
كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سلم عن نية
الانتظار لاجاب بانه مأتم بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام
فاذا راه او علم انه فلان فتبين انه غيره فلا ضرر واما ان نوى الاقتداء
به لكونه هو فلان فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة
سواء تبين انه هو او غيره وكذا ابطل الصلاة اذا كثرت الائمة ولم يدر
الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على انه مقتدي بمن له الجماعة
فان الصلاة صحيحة اذا علم امامهم والاولى فائدة شيخنا الله
تنكا بصوت المسمع ولو صغيرا او امراة او غير مصل او على متوضي
كما اختاره البرزلي واعتمده الشاني وارتضاه شيخنا الجد او في
وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما
اذا كان غير متوضي او غير مصل فانه ضعيف كما اعتمده شيخنا
نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب **قوله** فاذا اخل
بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك النية واما اذا لم يتركها
صحت صلاته **قوله** الا في اربع مسايل لا يخفى ان النية الحكمية تكفي
فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط
النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة لا ينافي
فيه ولجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** وزاد بعضهم فضل الجماعة وزاد بعضهم
الجماعة المذكورة كما اذا اراد ان يصلي صلاة اماما فلا بد من نية
الامامة من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم يشعر
به الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة بها قرره
بعض شيوخنا **قوله** فالجماعة شرط فيها فان **قلت** هذا
ظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه
ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصي بان
المراد

المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم
على الاستخلاف **قوله** الذي يحمل الناس على تغطية
روسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا
الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم
فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها
والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا اجمعوا في المتوقع ولم يحصل
فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع ان يوذن للمغرب على المنار
المعتاد بصوت مرتفع وتوخر صلاتها بقدر ثلاث
ركعات ثم تصلي ثم يوذن للعشا ندبا عند المحراب باذان
منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب
والعشا الا باذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يكون
مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضو ولا تصلى الوتر الا بعد
مغيب الشفق **تنبيهان** الاول ما تقدم انه
يوذن للعشا عند المحراب هو المعتمد افاده شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا من انه يوذن لها في صحن المسجد
فانه ضعيف **الثاني** يطلب الاذان للعشا في وقتها
على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا **قوله** وجمع العصر
مع الظهر يوم عرفة اي وهو سنة وصفته ما نقل ان
خطب الامام كذا مسجد خطبتين في مسجد عرفة بعد
الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها
ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بعد المغرب والعشا الى غير
ذلك فاذا فرغ منهما يوذن للظهر على جهة السنية ثم
يقيم والامام جالس على المنبر ثم يقوم يصلي بهم الظهر ثم
العصر باذان ثان واقامة له ولا تنفل بينهما فان فات الجمع
مع الامام جمعهما وحده **قوله** ومن ارتحل بعد الزوال
بالمهملة وقوله عقب المغرب اي عقب عقب المغرب بلا مهملة
وقوله او بعده اي بعد المغرب بمهملة والمعنى انه اذا زالت

عليه الشمس وهو نازل في سفره في الحرونوي الرحيل والنزول
الز الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين الظهر و
العصر جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوي النزول قبل الاصفرار
اخر الظهر [illegible] العصر وجوبا قوله ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة يعني الذي بين صلاة المغرب مع العشا ليلة
المزدلفة بمحو عشي جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق
او وقف مع الامام وسار مع الناس فان لم يقف مع الامام بان لم
يقف اصلا او وقف وحده وحده فيصلي كل صلاة في وقتها واما
وان وقف معه فيجمعهما متي غاب الشفق اي في محل فلو خالفه
وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا جمع
قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيهما فيندب له اعا
اذا اجاها قوله وجمع الظهر مع العصر الخ يعني ان من زالت عليه
الشمس وهو ساير ونوي النزول في الاصفرار و قبله فيجوز له
بمرجوحية تاخير الظهر والعصر الي النزول وقوله او نوي النزول
قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوي النزول في الاصفرار
واما لو نوي النزول بعد الغروب جمعهما جمعا صوريا الظهر
اخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل ان الاقسام ستة لانه
اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او ساير وفي كل منهما
اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار و قبله وقد
علمت احكامها افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا والذي
يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيها من
الجماعة وان كان الامام الراتب وحده يجمع ويحصل له فضيلة
الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون
عند الاولي وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته
واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرط في الصلاتين
معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولي فقط بطلتا
اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولي وبطلت الثانية اما

تقدم الظهر واخر

دبما

ان تركها في الثانية فقط صحت الاولي وبطلت الثانية افاده
الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة البناني علي انه اذا ترك
نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير وقتها
واما الاولي فصحيحة لانها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا
وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به قوله واما صلاة الخوف
الخ اي لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة
علي الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية
وللامام وباطلة علي الطائفة الاولي وهو الظاهر قرره شيخنا
قوله فينقسم الجيش طائفتين اي ان كان في احدي الطائفتين
مقاومة العدو وقوله ركعة في السفر اي والصبح والجمعة وقوله
وركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي بالاولي ركعتين وبالثانية
الركعة الاخيرة سوا كان في حضر وسفر قال [illegible] صفة
صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف ان يحضر الخطيب اربعة
وعشرين رجلا غير الامام بشروطهم الاتية في الجمعة الجمعة
ثم بعد الخطبة يشير الامام لاثني عشر رجلا ينصرفون وجاه
العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة
الثانية ثم تاتي الاثني عشر الثانية فتصلي مع الامام الركعة الثانية
فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وبهذا يلغز فيقال الناجمعة لا تصح باثني عشر رجلا ويقال
ايضا لنا جمعة صحت ولم يبق منها اثني عشر لسلامها قوله غير
المعرفة اي غير معتادة قوله اي ينوي الامام بقلبه اي ولا ينوي
الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لانه
تقدمه نية حكمية فان نوي الانفراد صحت صلاته دونهم
وان نوي كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته
للتلاعب اما صلاتهم فباطلة ان اقتدوا به والا صحت قوله
فلا يحصل له اذا صلي فضل الا ان ينوي انه امام ولا يضر احدثها
في الاثنا فلو استمر علي نية الغزية فلا قوله والمختار عند اللخمي

الخ هذا هو المعتمد تنبيه اذا نوي شخص الامامة ظنا انه خلفه من
يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع
جزمه بانه لا احد مقتد به فانها تبطل قوله ويستحب تقديم
السلطان اي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه وجب تقديمه
قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة قوله هذا اذا كان
فقيها اي ولو كان غيره افقه وافضل ومثل السلطان
نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولي بالتقدم لانه هو الذي يتولي
احكام العباد لكن النواب الان لم تقصد نيابتهم الا في الاحكام
لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم رب المنزل اي
ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا ان لم يكن سيده
حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي واما بانى المسجد
فلا يتقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض شيوخنا قوله لانه
اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة علي
انه يمكنه انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن ان
يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره قوله ثم المستاجر قال الشيخ
في حاشية الخرشي ويقدم المستعير علي رب المنزل لان العلة موجودة
خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف اهـ قوله
ثم الزايد في الفقه اي فان كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم
او كلهم محدثون واحدهم ازيد فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله ثم الزايد في القراءة لانه امكن من غيره في الحروف اي
اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ وهو
متقن من جهة المخارج وكذا لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما
اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان
محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما
اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واكثر تورعا اي ورعا والفرق
بين الاورع والورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات

خوف

خوف الوقوع في الشبهات والورع ما يترك بعض الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع علي الورع
الا ان يزيد فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم
السن في الاسلام اي ولو كان احدث سنا منه حديث الاسلام
اذ الافضلية في مجرد السن فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون
في الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد سنا في
الاسلام قوله ثم ذو النسب اي المعلوم النسب لا المجهول
ومن باب اولي ان كان شريفا من ال البيت فيقدم علي غيره قدموا
قريشا ولا تقدموها قوله لان شرفه يدل علي صلاح دينه لعل
هذا باعتبار الاصل والغالب في اشرف الناس اصحاب الهمم
قوله لان الخير والفضل الذاتي لخبر اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما
احسن قول بعضهم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
لقد قال الرسول وقال حقا ٥ وخير القول ما قال الرسول ٥ ٥
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها ٥ الي من وجهه حسن جميل ٥ ٥
قوله بضم الخاء واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء
علي صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده
بعض شراح المختصر ولله در القايل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
جمال الوجه مع قبح النفوس ٥ كقنديل علي قبر المجوس ٥ ٥ ٥ ٥
قوله ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا كحرير والمراد بالحسن
شرعا هو البياض علي المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان
علي احدهما لباس ابيض وعلي الاخر لباس غير ابيض قدم الاول
تنبيهات الاول يقدم الاب علي ابنه ولو صغيرا ولو ازيد فقها
منه وهذا عند المشاحة واما مع الرضي فيجوز تقديم الابن الحر
والزايد في الفقه ويقدم العم ولو صغير السن علي ابن اخيه
كبير السن فان اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد
فقها وسنا علي اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد فقها قدم

علي الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة
وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة
فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من
الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض
واما ان كان تنازعهم للتقدم للوظيفة فينظر للاحق ويقدم والا
اقرع بينهم افاده الشيخ في الحاشية هنا بزيادة من حاشية الخرشي
قوله ومن لا حق له في الامامة وينقص عن درجتها الخ الحقيقي
قصره علي السلطان ورب المنزل والنقص يعني كفر وفسوق
وما عدا ذلك سقط الحق فيه لا ساكن به المنزل اذا كان كافرا او محجورا
او سفيها عليه فلا حق له في الامامة بالكلية علي المعتمد قاله الشيخ
في حاشية الخرشي قوله فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المراة وغير
العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب
بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من شاء
وهذا لا ينافي انهما ارادا الامامة لوجبت الاستنابة قوله من هو اعلم
منه في العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من ذكر اولى
لتناسب ما قبله خاتمة قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام
اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه
جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما
عدا ذلك من الهيئات يجري خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي
في غير الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة
القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه علي جهة القبلة
قاله الشيخ في حاشية الخرشي باب الجمعة الاشهر فيها ضم الميم وهي
قراءة السبعة وحكي كسرها وفتحها وسكونها وهي لغة [illegible]
ذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلي الله عليه وسلم
بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي
اقامها اسعد بن زرارة رضي الله تعالي عنه و[illegible] به اصحابه

وهو

وهو احد الفقهاء الاثني عشر رضي الله تعالي عنهم فصلاها
بالمدينة المنورة بامر النبي صلي الله عليه وسلم قبل قدوم
رسول الله وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله
علي رسوله وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي
صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفي صلي الله
عليه وسلم في المدينة في ربيع الاول في بطن وادي بني سالم
قد اتخذ في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه
الامة كما قال الشبرخيتي وغيره قوله اعلم ان يوم الجمعة سمي
بذلك لاجتماع ادم وحوا فيه وقيل لاجتماع الناس فيه
للصلاة لاجل كون المسيء تغفر ذنوبه باجتماعه مع
المحسن او كان كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم
ويامرهم بتعظيم البيت الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس
اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة
واعلم ان العمل في يوم الجمعة له مزية عن العمل في غيرها
ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فضل علي غيرها
وحيث كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في
الاحاديث واما ما اشتهر علي السنة العوام من انه اذا كان
الوقوف بعرفة يوم الجمعة او من اثنين وسبعين حجة في غير
الجمعة او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله
ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما قاله سيدي محمد
الزرقاني لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كان يوم
عرفة يوم جمعة هل تصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال
ابو يوسف ولما فقال مالك لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها
في حجة الوداع فقال له الامام اجهر بالقراءة فيها ام اسر
فسكت ابو يوسف وسلم قوله وذكر العلماء له فضائل منها انه خلق
فيه ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد انه من
الجمعة الي الجمعة تكفرات لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صحت

فهو افضل من سبعين حجة

له بسائر جمعة ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل خطوة
كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي
سنة كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد ان صلاة
الجمعة ما تشاهدهم يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
كما في السكندري ومنها ما ورد ان الله سبحانه وتعالى يعتق
في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم استحقوها
ومنها ما ورد ان الله تعالى يامر بنصب منبر على بابه لسنة الموذ
ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل
اللهم اجعل ثوابه اذاني لامة محمد صلى الله عليه وسلم ويقول للموذنين منهم
جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي للائمة من امة محمد وتقول
الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد فيقول
الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت
لهم لمومني امة محمد ثم يغترفون الى الجمعة الاخرى بعدد الشهاب
الفلسوخه في معراجه **قوله** وفيه ساعة الخ وهي باقية
لم ترفع كما عليه اكثر العلما وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي
بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي اقوى بها انها عند اقامة الصلاة
وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له **قوله** وهو يصلي اي يدعو
حتى الى قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد با
الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا بدليل انه ابدل منه يسال الله
ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا او
لتارك اولتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال الله حالة
الصلاة لانها حالة تقرب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير **قوله** الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما
فان قلت الدعا مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة قلت نعم
لكن الدعا في هذه الساعة له مزية وهو الاجابة بعين المطلوب وتارة
يكون بغيره او يقال ان الدعا في هذه الساعة مستجاب ولو لم تحصل
شروطه افاده شيخنا الامير **قوله** فرض على الاعيان جمع عين بمعنى

الذات

عن الذات اي واجبة على كل شخص والتحقيق ان فرض
العيني افضل من فرض الكفاية لاعتنا الشارع بطلبه من
كل شخص على حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجميع
دفعة واحدة بتركه والظ ان معنى الافضل مزيد الشرف وان
احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة
بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك متى كان من
اهل الجمعة ولم يقم به عذر صلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته
الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها فائدتان الاولى اعلم ان المعتمد
ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متواليات
عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه المراد
ثلاثا لانه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين
اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية ان من
جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل
فليست كالظهر ونحوها بل يوخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل
بالسيف حدا لان الجمعة بدل وهو الظهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة على
كل مكلف **قوله** وغيره وهو الامام احمد في مسنده **قوله** لقد هممت
اي والله لقد عزمت **قوله** ان امر بالتشديد وضم الميم **قوله** ثم احرق
اي ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة
للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم با
النار عقوبة لهم اهـ فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب
بالنار ممنوع فالجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا
او عنادا وقد اجازوا حرق الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير
في حاشيته وقال المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف
عن الجمعة بل المراد احرق طائفة مخصوصة من صفتهم انهم هم
يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الحرق

قوله مسنده وهو الا
حمد ابن حنبل تلميذ
عن مالك ومتلمذ ...
للشافعي ...

بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الاسلام
كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع علي تحريمه
قوله ما تقرر به شروط تقرر بها الذمة قوله ولا يجب علي المكلف
تحصيلها اي كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف
من قبيل مجاز الاول اي ما يؤول امره الي التكليف او ان المراد
بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف
لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف
الا بهما قوله واركان انما جعلها اثر علي الشروط لعدم ظهور
الدخول الحقيقي الماهية والركن ما كان داخل الماهية قوله
فلا تجب علي كافر هذا ضعيف قوله وان قلنا انهم مخاطبون
هو المعتمد فتجب الجمعة علي الكافر علي المعتمد لكنه لا تصح الا
بالاسلام فالاولي ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط
الجمعة لانه لا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به وهذه
الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب علي
صبي لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا قوله
فلا تجب علي امراة اي فلا تجب الجمعة علي امراة ولو حضرت
في الجامع لكن ان صلتها اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري
من يحضر الجمعة من ذوي العذر قوله عليه ان يدخل معهم فادري
وما علي انثي ولا اهل السفر قوله والعبد فعلها وان لها حضر
ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب علي العبد اذا حضرها
وقال بل تجب علي العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب
المخير اي ان الواجب علي العبد احد امرين والندب منصبا
علي تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة
بنقض الخرشي وغيره له انتهى افاده شيخنا الامير في حا
شية الخرشي اشارة لذا الخ قوله فلا تجب علي امراة قال
الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثي المشكل ومثله في النفراوي

وهو

وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثي المشكل تجب عليه كما ذكره
الاجهوري في شرحه علي مسايل الخنثي المشكل ومثله في السكندري
هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره قوله فلا تجب علي عبد سوا
كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن
والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب
حضورها مطلقا اذن سيده ام لا وكذا المبعض في اليوم الذي لسيده
يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن سيده
ويندب للعبد الزيادة للجمعة لانه وسيلة لتحصيل المندوب كما في
الحاشية هنا قوله الاقامة اي فلا جمعة علي مسافر ويستحب
يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا تشغله
عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام
اما ان نوى ذلك وجب عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال
وفائدة ذلك انه اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة
قوله علي اكثر من ثلاثة اميال اما ان كان خارجا عن البلد واما ان كان
بثلاثة او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها
وابتدا الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد علي
الاظهر وفي قوله الخ في وقتها اشارة الي انه يراعي شخصه
ولا يراعي سكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل بثلاثة اميال او
فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب علي من
منزله خارج الثلاثة واخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر
في الثاني فقال لا تجب عليه اذا دخل معها لا مجتازا قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وهو الظ واعلم ان الميل ستة الاف ذراع
علي المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري والخرشي وغيرهما
والذراع اربعة وعشرون اصبعا علي المعتمد خلافا لهم ايضا والا
صبع ستة شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط
والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع
الجديد الثمن فيكون الميل علي القول الصحيح بذراع المعروف

الحديد الا خمسة الاف ذراع ومائتي وخمسين ذراع **قوله** اذا
كان خارج البلد اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله ان
الاقامة اما في البلد او خارجة عن البلد فان كانت في البلد وجب
السعي ولو على ستة اميال ولو كان خارج البلد فان كان على ثلاثة
اميال وما قاربها وجب السعي وان كانت على ازيد فلا يجب
السعي **قوله** فيجب عليه السعي لها اي التوجه اليها ماشيا او
راكبا ويشمل التوجه من كان من اصحاب الخطوة كالاولياء والسعي
واجب بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل
ان عندنا قولين قيل فرض عين الا انه يزيد على اثني عشر وقيل
فرض عين مطلقا والمعتمد الاول **قوله** فلا تجب على مريض اي لا يقدر
على الاتيان لها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على
ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل
ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة
ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ **قوله** في المقدمات
كتاب ابن رشد **قوله** نظرا انه شرط في الوجوب او انقباه تحرير
التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن
الحاجب وغيره **قوله** وسيذكره المص قريبا في الشروط اي
فيكون كلام المص مخالف لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان
من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الا
ستيطان العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد
به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب
ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر
الحاشية **قوله** المسجد وتصح برحبته والطرق المتصلة به
ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حا
شية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه
ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا

عن

عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية
الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال
ولكنه ايضا وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة
الشديدة لا مع الحرمة وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما
مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بدكة والمدارس التي حول
الازهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك
واما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور
عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق اولا للمؤذنين وغيرهم و
كذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت
والطرق المتصلة به المحجورين ولو اذن اهلها فالصلاة في الخلو
التي جهة رواق المغاربة والنوم باطلة نعم ان صلى في نحو
مساطب الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التي لا دخل
للناس فيها بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة فتصح فيها **قوله** لذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان
باقامة الجمعة فيه واتفق راي جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان
استئذان السلطان في اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط
فان استؤذن في اقامتها ومنع منها فيجب على الناس ان يصلوها
ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجزهم كما في الخرشي
واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو
الظاهر **قوله** البنيان المعتاد اي لاهل تلك البلد فيشمل ما لو
جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتداء ولا دواما ولا
تعدد المداومة في اقامتها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون
متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن عمل الان على خلافه
وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهم فلو
تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الذي اقيمت فيه
الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة

للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا لتصيير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز تقسيم العتيق فان تم صحت لهما كما قرره هو شيخنا قوله ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق بلد الجمعة والمراد ان يكون داخل المصر ابتداء واما ان كان داخل المصر ابتداء هدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر قوله وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية هذا هو قول ابن ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره قوله وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا وحده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع هو اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي قوله تتقري بهم قرية اي تأمن وتستغني بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت

وان لم

وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام والفرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد خلافا لما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا لموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين اذا كانوا اثنا عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك ممن خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو جاوز قصده العود والظاهر المراد بالقريب من يحصل لهم الاستغاثة اذا استغاثوا بهم او يحصل لهم كف الاذى ممن يريدهم من بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله بدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادر وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وهل لا بد منها المساعدة بالفعل وانه لو انتفت ان كلا يستبد بامر نفسه لا تصح لهم الجمعة او يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر قوله تجوز باثني عشر رجلا غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكية او حنفية او شافعية وكل واحد منهما فيما ذكر لا تقلد والا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم تقلد والا فلا يشترط في صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشدتها فان نقصوا لم تصح قوله باقين لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبه يلغز فيقال ✱ انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين او يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين وهناك وجه اخر للغز في التعمية وهو ان يقال لنا رجل وقعت

من يده خرقة او انخرق بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة
بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين فالجواب عن
الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة وعن
الثاني بانه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر
ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد
من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد
ولا يكتفي بالثالث عشر لقول المص باثني عشر باقين لسلامها قوله
حين قدم العير بكسر العين اي القافلة واما بفتحها فالحمار
كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة
ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد
اصاب اهل المدينة غلاء ومع دحية جميع ما يحتاجون اليه من بر
ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب
الا هؤلاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم
لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء
لسال بكم الوادي نارا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر
الصلاة يومئذ بوحي من الله تعالى والمراد باللهو في الاية الطبل الذي
كان مع دحية الكلبي وقال المقاتل هو النظر الى وجه دحية لانه من
اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة
لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفري
في الفوائد البهية قوله وقال الشافعي الخ ووافقه الامام احمد بن
حنبل قوله لابد من الاربعين الخ اي بالامام فالحاصل ان مذهب
الشافعي واحمد لابد من اربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة
غير الامام ومذهب ابي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام قوله ويجلس

في

في اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى
يفرغ من الاذان ووسطها اي يسن للخطيب ان يجلس في وسطها
ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين
كما قاله ابن القاسم افاده النفراوي ويسن للخطيب للناس استقبال لهم
الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو
من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون
ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه
بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واسمعوا باذانكم قوله ولا بد ان تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او صلى قبل
الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط
في الثانية قوله ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة قوله ولا بد ايضا ان
تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونها على
المنبر فان خطب على الارض صحت قوله مما تسميه العرب خطبة و
هو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير
له قدر وبال فان اتى بها نثرا اعادها ان كان قبل الصلاة ويجزئ بعدها
وانظر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما تجزيه ولا يعيدها ان كان قبل
الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللفظ
العربي لو وقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف
العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب
اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ان تكون ايضا جهرا ولو كانوا صما فان اسرها
كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية عن الاولى كفى كما في كبير
الخرشي ولا بد ايضا من حضور الجمعة وهم الاثني عشر الذين تجب عليهم
الجمعة وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك
فلو فرغ المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم
الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا
حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده

واجزائهم اذا اتوا وصلى بهم فقط ولا تبطل الخطبة ويجب اتصال اجزائها
بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل
ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللفظ
العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون
اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور
الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها
في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها
بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة
القران فيها فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث فيها فليس
بشرط بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوي فلو لم يات به
لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعاء للصحابة
فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احدا
ثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطيب من
اذيته صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه
ومن البدع المكروهة ترقيهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه
الخوامس ورضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله
المرقي من قولهم ايها الناس صح في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا تؤجروا رحمكم الله
لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قا
له الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومثله
في الاجهوري قال النفراوي ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله
على التحذير من ارتكاب امر محرم فعله من البدع الحسنة ثم
قال النفراوي واما ما يعتاده المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين
فيجوز كما يجوز كلما من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة
اه قوله وقبل ابتدائها بحمد الله الخ تقدم ان الحمد والقراءة والصلاة
كل

كل منها مستحب لا واجب خلافا لما لك التقول وكذا الدعاء ليس
شرطا قوله وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اي تحذير وتخويف من النار
او تبشير بالجنة ولا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير
معا بل يكفي احدهما قرره شيخنا الجداوي فائدة قال بعض شيوخنا
ويكفي في الخطبة اخوان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه
ومخالفته قوله وقران قال النفراوي وتصح من محض القران مشتملة
على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق قوله ويستحب فيهما
الطهارة ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر
ويستحب ايضا توكؤ الخطيب على عصا او قوس غير المنبر ولو خطب
غير خشبة المنبر صح
بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطباء
من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الامام
الشافعي قوله بعصا اولى فان تعددت فالقوس او السيف كما في الخرشي
وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة وتكره
تركها لان الطهارة من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى
لبس
من حيث المكث بالجنابة في المسجد قوله وفي وجوب القيام لهما تردد
المعتمد انه واجب غير شرط وقرره شيخنا الرابع الامام اي المقيم
ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة
لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط ويترتب على ذلك مسألة وهي
صحة امامة مسافر نوى اقامة اربعة ايام خارج في قرية لا تتعدد
الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان تكون بعض الاثني
عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام اذا صلى ماموما تبطل صلاته
وصلاة امامه وصلاة ماموميه قوله والمسافر اي حيث لم ينو
اقامة اربعة ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد
الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوى
الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن
قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الخ

بالجمعة كما يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة او مصر
العتيقة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم
المسافر على المشهور وقال الناصر متى كان الامام دون مسافة
القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على الاول
واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال و
يستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه فان تقدم وهم فيها فيها ولو بعد عقد ركعة
بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة
كما في هذا الزمان في امر الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة
فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم
قوله من مرض او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف
قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فلو قدم رجل ولم تقدم
سوى هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف هؤلاء هم وصلوا افذاذا
بطلت قوله للعذر القريب اي الذي مقداره الركعة المتوسطة
قراءة وهي لمنا كما في حاشية الخرشي قوله على الاصح ومقابله
عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد وهو ضعيف قوله
الاستيطان اي العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فتصدق
بما اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التأبيد ولا يكفي نية الاقامة ولو
طالت قوله بالخصاص اي بيوت من قصب او خشب او غير ذلك
ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة
الى قريب منه وبنائهم به اخصاصا فتجب عليهم الجمعة وتنعقد
بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الاوساخ بيا
التفلدان قوله لا خيم اي سواء كانت من صوف او شعر او بر او نحو
ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا لا على سبيل الدوام و
قوله لا خيم اي الا ان يكون اهلها متخيمين على كفرسخ من منار قرية
الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها قوله بات يقيم بها صيفا وشتاء
ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتاء وفي اخرى في الصيف

لا

لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا الاحد اهما
يقيمون بها فيها لانهم ناوون على الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون
ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة
اشهر في بلدة وفي اخرى ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلد
متباعدتين ينوي الاقامة عند كل واحدة ستة لانه ناو الاقامة
فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
قوله المنوي بالثاء المثلثة اي الاقامة واما بالمثناة الفوقية
فهو الهلاك قوله فعلا اي كالغسل قوله او تركا اي كتجنب الرائحة
قوله سنة اي كالغسل قوله او غيرها اي غير السنة وهو ما عدا
الغسل قوله الغسل لها فيه اشارة الى انه للصلاة لا لليوم فلا
يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه
ثم ان اعلم ان الخطبة لا تفوته واما اذا اعلم انه اذا خرج للغسل
فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة
واجب افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا
ضعيف قوله وهو سنة اي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها
ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون
غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة
في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان الوضوء
لها واجب وان ثبت فالنظر الى السورة ونحوها في صلاة الصبي
وقيد اللخمي سنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب وبائع
سمك ونحوهما فيجب عليهما الغسل على المعتمد افاده الشيخ
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله ومن شروط الخ ومن
شروطه ايضا ان يكون نهارا لا بعد الفجر فلا يجزي قبله وان يكون
بنية وصفته كغسل الجنابة قوله وان يكون متصلا ٣
بالرواح لم يشترط هذا الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده على
كونه بعد الفجر فائدة لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة
فيه فلا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ قوله

ب

ولا يترك الخطبة

وان يكون بماء

وقد يتاخر دخول الامام بمعنى لام التعليل قوله واشتغل بغذاء او نوم اي
مختارا فيهما خارج المسجد قوله بغذاء اعلم ان الغذاء بالذال المعجمة
ما يتغذى به سواء كان اول النهار او اخره واما الغداء بالدال هو
المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة
فيكون قاصرا على ما اذا كان على اول النهار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله اعاد الغسل اي استنانا اي سواء كان عامدا او
ناسيا وكذا يعيد اذا حصل له نوم او تغذي في المسجد فلا يطلب
باعادة الغسل بل ظاهره ونصه ان الاكل او هو ماش لا يطلب
باعادة الغسل كثيرا وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله فان خف الاكل الخ وكذا اذا اكل لشدة جوع
او لاكراه فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوء ولو قبل دخوله
المسجد واستظهر نقضه بالجنابة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله لاجل حضور الملائكة يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك
والتطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد
يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول
فالاول وربما صافحوه او لمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملائكة
المسجد ويسمعون الخطبة كما ورد في الحديث قوله حلق الشعر اي حلق
الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النساء فلا يطلب بحلق
الشعر يومها المأموم بحلقه اي الذي امر الشارع بحلقه قال
النفراوي وليس من الاداب المستحبة حلق الرأس وانما حلقه
مباح لانه عليه السلام لم يحلق رأسه الا في الحج فهو من البدع المباحة
والحسنة لمن يتبع منظوره بدونه اهـ فائدة قال الشامي في
سيرته حلق النبي عليه السلام اربع مرات كما ذكره السخاوي
تجنب الرائحة الكريهة في عد هذا من باب الاداب مسا
محة لانه واجب وقد ذكر الشارح اول الباب ان الاداب ما تطلب
لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنب الرائحة على
رائحة لم تشتد جدا او يرتكب الاستخدام في قول الشارح ان نقصه

وجب

وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن سبق للشيخ
في الحاشية عند قول المص واما اداب الجمعة الخ ان الاداب ما يطلب
من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة او سنة
كالغسل او مستحبة كالتطيب لها كالثوم بضم المثلثة كما في
شرح الموطا ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء والبصل ومثله
كل ما له رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والبصل
في المسجد حرام ولو لم يتأذ به احد ولو كان عنده من يزيل به واما
ان كان اكل شيئا من ذلك فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في
المسجد والا لم يتعمد دخول المسجد مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد
قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم فعلى لم يجد ما يزيل به
الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
كالذباح فيجب على هؤلاء ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما
يزيلون به الرائحة والا وجب عليهم اذا انتهى ما يذهبون للجمعة
الثياب الحسنة خاص بالرجال دون النساء
البياض اي فيطلب تجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع
خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فالمراد بالجميل الجديد ولو
اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم
لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو
غير ابيض ولبس الابيض وقت الجمعة ولو قديما قوله ولم يتخط
اعناق الناس اعلم ان تخطي اعناق الناس حين جلوس الخطيب
على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعده فهو
الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة واما المشي بين الصفوف
فجائز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
قال الشيخ في الحاشية هنا وقوله ولم يتخط اعناق الناس كناية
عن التبكير اي علته اي يبكر فلا يتخطى اعناق الناس اهـ وهو
يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب ثانيا في ما ذكره بعد عند قول
المص والمشي لها فانه قال هناك ما نصه ومن المندوبات

التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التكبير
لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة
والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة اه ومثله
في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق
الناس ان يات يأتي في الهاجرة التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان
اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله عليه الصلاة و
السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر فالمراد
بالساعة المذكورة في هذا الحديث اجزا الساعة السادسة وليس
المراد بالساعة المتعارفة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزا
من الليل والنهار افاده الشيخ في حاشية الخرشي كانت له
كفارة اي من الذنوب الصغاير وتضمنت هذه الحديث ان تكفير
الذنوب شروط بوجود جميع هذه الاشيا التطيب لهاي
في حق الرجال دون النسا وخير طيب الرجال اي احسن
ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه اي الغالب اخفا لونه
كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر الانسان وظهر ريحه
اي ان هذا هو المقصود الاعظم من لونه وخير طيب النسا
اي احسن ما يتطيب به النسا اي لازواجهن لا في هذا المقام
ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد فان المقصود الاعظم
منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه
ريحه اي المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه
منها فلا يطالب بالمشي ومن العبادة قد انقضت قاله الشيخ
في حاشية الخرشي اقرب للخشوع وكما ورد ان الماشي
للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة كما حقق فمن ذلك اي من

الا

152

الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره بمن الى التبعيض اشارة الى
انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان عدم وجدان ما تستر به
عورته بان لا يجد الملبوس اللايق به بمن وجد ثوبا يستر جسده
لكن يزرى بلبسه لكونه من الاكابر فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحا
على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يلبسه ولو تكررا وكا
رة او اعطاء وجبت عليه قبوله من غير نظر الى منة ومنها رجا
عفو قصاص مطلوب منه ليقتصوا منه ومنها اكل الثوم اذا تعذر
عليه ازالته ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنايع
المنتنة كالجزارين والزياتين والدباغين اذا تعذر عليهم ازا
لتها وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس السبعة
ايام وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان تهيج تموج
ريح حارة حتى يذهب بها القوى والامتعة فانها تكون عذرا
في حق من كان خارج المصر المطر الشديد اي الذي يحمل اواسط
الناس على تغطية روسهم والوحل بفتح الحاء يجمع على
احوال كسبب واسباب وهو الافصح وسكونها يجمع على وحول
كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل اواسط
الناس على ترك المداس واولى غير الرقيق فلا يقال له وحل اذا
شبه الجذام الذي تضر رايحته اي اذا كان المجذوم لا يجد موضعا
يصلي فيه وحده واما لو وجد محلا لا يلحق ضرره با
الناس وجبت عليه ان كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان
الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر
المرض المانع الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها
ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج
التمريض هو ان يشتغل بما تاخر من عنده من المريض
وحاصله ما افاده المحشي والشيخ استوى القريب خاصة او
غيره والاجنبي في انه انما يباح التخلف لتمريض من ذكر اذا
لم يكن عندهم من يقوم بهم وانه لا افلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف

والمعتمد ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان يكون
عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما
القريب الخاص وهو احد الاصول كالوالدين او الفروع لشدة
مصيبته كالاولاد والحواشي القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط
فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والمملوك
والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب
غير الخاص من بها قرب بان العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية
هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان المعتمد ان الخاص
ان كان بينه وبين القريب التام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي
اه كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال
والانسب ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد
غيره ولم يخش عليه اه كلامه والاول اقوى   اذا احتضر له لحالة
اشرف على الموت من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة
وشيخ فلا يباح له التخلف وان لم يمرضه لما يلحقه القريب ونحوه من شدة
المصيبة والى موته بالفعل والقريبة الخروج من المسجد والامام
يخطب اذا اتفقه ما يخشى منه الموت   قال مالك في الرجل
يهلك اي بالفعل يوم الجمعة فيتشاغل بغسله وكفنه لا باس ان يتخلف عن الجمعة وفي
المدخل قد وردت السنة من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه وكان
بعض العلما يحافظ على السنة اذا اتي بالميت الى المسجد صلى عليه
قبل الخطبة ويامر اهله بالخروج الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة
عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا   فلا باس بذلك
اي سوا وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر
عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه
وخشي عليه التغير اه قال الشيخ في الحاشية والتقييد ضعيف
لمخالفته كلام المدخل وجزم شيخنا العدوي بان كلام الشبرخيتي
ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد في حاشية الخرشي اه

اشارة

اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد   من ضرب ظالم
ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف
واولى اذا خاف على نفسه القتل او خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله
كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او عمي ليبقة ظالم باذنه
الذي يريد التولية اختلفوا الى الكم لا تخرجون من تحت ايديه
لامن تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا
الى اسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة
فتخلفا عنها لاعتقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة
وصلاها ابن القاسم فذا اتماها فلما اتيا الامام مالكا بالمدينة
المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه
لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم واهل
المطر الغالب فيطلب من هولا الجمع ولا يحرمون من الجماعة
ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفا جماعتهم واما من له
عذر يبيح التخلف ويمكنه الحضور ومنعه الخوف بيعة الامير الظالم
ومن تخلف بغير عذر ومن فاتته الجمعة فانه يحب عليه
فكل هولا يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهي مجزية
باصلها مكروهة بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او اخذ ماله وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما ان يكون مال
ماله بان يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
خلافا للسكندري حيث قال سوا كان يجحف به ام لا فانه مشق
ان يحبسه غريمه اي ليثبت عسره لانه يعلم من باطن
حاله اذا تحقق عسره لا يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر
واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه
فان علم انه يحبس لنفد ماله فيجوز له التخلف   ولو بادره
اي ادركه المثل   او كان ممن يهتدي بنفسه للجامع ومثل
ذلك ما اذا كان ان لناس يعتقد في الطرف يهتدونه

عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا لا بقطع عقد ركعة ام لا فهذه
ستة ايضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت احكامها   ويحرم البيع
الخ اي لاان يكون بيع ما لاجل الوضوء بان لا يجده الا بشراء فانه
يجوز والبيع صحيح والجواز للبايع والمشتري على المعتمد   والشرا
ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني اي الذي
يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسمي ثانيا باعتبار الفعل
وان كان اولا في المشروعية والحاصل ان البيع حرام عند الاذان
الثاني سوا كان الاذان على المنار كما كان في الزمن القديم وعليه
اهل المغرب الى الان او كان بين يدي الامام كما هو في بلادنا الان
نعم فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى مالك
واما قعده على المنار والامام جالس فهو المشروع ام سكندري
ويفسخ ان وقع ولو كان ما شيه للجامع على المعتمد حيث كان
يلزمهما الجمعة او كان مع من لا تلزمه واما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة
من الصبيان والاحرار ونحوهم فيكره منا بعتهم بالسوق ولا
تفسخ ويستحب اقامتهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح و
الهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكن لا تفسخ   واما
لو تركه لراحة الخ واما لو تركه لاشتغاله بوظايف الجمعة
من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب   بل يصعد المنبر
حين دخل ليرقى المنبر ان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة ندب
له التحية   وكذا اكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدى به
او كان غير مقتدى به لكن يعتقدها او يخشى عليه ان يعتقد فرضيته
واما ان لم يكن مقتدى به معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى
عليه ان يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره ايضا لمتنفل قبل
الاذان فاستمر ولا القادم عنده كما قال الشيخ ووجه عدم كراهة
للداخل ولو كان يقتدى به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الو
جوب بخلاف الجالس فيقتدى ما قام هذا العالم لهذا الامر

الا اذا كان اكيد او اجبا   ولو فعله شخص في خاصة نفسه
اي بحيث ان فعله خافيا بحيث انه لا يقتدى به فيه فلا كراهة اذا كان
شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية وحنفية فلا باس ان
يصلي عند الاذان قرره بعض شيوخنا   ويكره حضور الشابة
اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا جاز لها حضور غيرها لعدم
الزحام   واما من يخشى الخ واما العجوز التي لا ارب للرجال فيجوز
بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم
العيد وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد
فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الخرشي بل مكروه فقط خلافا
لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج لسفر فيستحب له ان ياتي
الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان ياتوا اليه
ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس
كما في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس
في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم الخميس اهـ ويستحب
للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند اهله حين اراد السفر لخبر
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين اراد السفر قاله النووي ويستحب ان يقرا في الاولى بسورة
الفلق وفي الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان جمعهم
كان احسن   باب في صلاة الجنازة ترد
تردد بعض العلما هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر
بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وجزم المدابغي في حاشيته على الخطيب لانها شرعت بالمدينة ونصه
وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك
في السنة الاولى من الهجرة اهـ والجنازة بفتح الجيم اسم للميت
وبكسرها اسم للنعش الذي يوضع فيه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل فان لم يكن فيه ميت فهو سرير   فرض كفاية اي
اذا كان الميت حاضرا مسلما تقدم له استقرار حياة غير شهيد المعركة

ولا صلي عليه والا فقد اكثره فان فقد نحلي من هذه سقطت
الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة
علي الكافر وكذا علي الشهيد وكذا علي الغايب وقيل تكره وتكره
علي ما دون الثلثين وتكره علي الذي لم يستهل صارخا وتكره
علي من صلي عليه فذا او فذ اذا وصلي ثانيا كذلك ولو اختلط
شهيد بغيره لا يغسلون افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   قام به البعض اي بتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع
فان الحتم شخص في الابتداء حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه تبعيه
بالشروع بمعني انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الامير   سقط
عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قيا ساعلي عقاب الكل اذا تركوه
او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعل الغير خلاف نقله شيخنا
الامير   واركانها اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها
علي المعتمد من انها فرض اما علي انها سنة فالقيام لها مندوب وعلي
المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة
بارض علي المعتمد ولو علي مرتفع فان صلي عليها وهي علي اعناق الرجال
لم تجز علي المعتمد كما قال شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط
وضعها عن اعناق الرجال اه ويستحب للامام ان يقف في الصلاة علي
الرجل عند وسطه وعلي المراة عند منكبيها هذا اذا كان فذا او
اماما اما الماموم فيقف كوقوفه في الصلاة والمصلية الانثي عكس
المصلي الذكر اذا صلت علي ذكر فان صلت علي امراة حيث
شاءت علي المعتمد   النية بان يقصد الصلاة علي الميت هو
مخصوصة ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلي ١١١
عليها علي انها انثي فوجد ذكرا او بالعكس اجزات فلو كانت
الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزات واما لو ظن انها واحد
فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان
وظنهما واحدا ونوي الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم
يعين واحدا منهما باسمه فان عينه اعيدت علي غيره

غيرة

غيرة   اربع تكبيرات فان اتي بجنازة والامام يصلي علي اخري
وسبق فيها بالتكبيرة الاولي فقط او غيرها فيتما دي علي صلاة
علي الاولي ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين في
التكبيرة الاولي فقط وخلاف الاولي عداها   فان نقص تكبيرة
منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه
ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبرت نقصا ولا تبطل عليه
ولا عليهم وان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة
من خلفه ويوتي بها علي الظ ومثل العمد والجهل كما قال
شيخنا وان نقص سهوا كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية تبعا للزرقاني من انهم
لا يكملونه فان فهم بالتسبيح كبروا وصحت صلاتهم
ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم   وان زاد لم
ينتظر اي وان زاد الامام عمدا راه مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل
يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها بمنزلة الركعات
من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا
او جهلا فيجب انتظاره علي المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة
فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه علي الظ فان لم ينتظروه
فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير
شيخنا   وكذا بعد الرابعة ان يدعوا بعدها وجوبا علي ما اختاره
اللخمي والمشهور انه لا يدعوا بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جري
العمل بالدعا بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي   والسلام
ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
وهو الصف الاول علي الظ والماموم واحدة يسمع بها
نفسه فقط ندبا وان يسمع من يليه بخلاف الاولي فتبطل
للزرقاني ولا يرد علي الامام سواء سمع سلامه اولا علي المشهور
افاده شيخنا   اللهم اغفر له دعا معين لا يستحب فيها دعا
معين اتفاقا   اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع بينهما

عددها فيها

في

ليس

فا

فان اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا قال ابن ناجي وليس
العمل عند على دعا الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلى على
جنازة كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك يك
له وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا
احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه
في المدونة وسياق الدعا للطفل وتقول في الانثى الكبيرة اللهم
انها امتك وبنت امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث
اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امائك وجاك عبيدك كـ
كانوا يشهدون الخ وفي الاناث اللهم انهن اماوك وبنات اما
يك وبنات عبيدك كن يشهدن الخ ابن ابي زيد اسمه عبد
الرحمن وكنيته ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سرى له
من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله إلي
فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد الا على
تشتت في الضمير غير لايق وعبارة الشبرخيتي سالمة من
الابهام فانه قال واستحسن ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
واسمه عبد الرحمن اه فكان سرى للشيخ ان ضمير اسمه لابن
ابي زيد افاده شيخنا الامير صفة باطنة اي مستترة وقوله
والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بطهور الا تار
مما استدل به على ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبريا ردايي
شانه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية انتهى
قبله وما بعده والقدرة بمعناه اي في الملك والقدرة
وقيل القدرة اي فهي حال وما ذكره الشارح في تفسير القدرة
بمعنى الملك وبالحال ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة وجودية

فقد شبه العظمة بالازار وشانه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبريا بالردا وشانه

يتاتي

يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه والى هذا المعنى يشير قول الشارح
والقدرة تتعلق بجميع الممكنات والسنا بالمد اي بالسين المهملة
وبالمد وهو المراد هنا العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة
لا في المكان وبالقصر الضيا وليس مرادا هنا من الاحيا
اي من اثر الاحيا والموت وابن عبدك ظاهره انه يقول
ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابن عمران فقال الزناتي ان كان
الولد من زنى فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك
لان نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة
باسماء ابايهم ولو من زنى لان كل واحد مشغول بشانه لكل منهم
يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم سواء كان رزقا ظاهرا او
باطنا كالقوة بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس
بسره اي ما يسره ويخفيه من خير او شر وعلانيته
اي ما يظهره واتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو
اولى الشفاعة لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير
للغير وقد يكون لنفسه فقوله تطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذا
الميت نفسه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال
على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابقا العبارة على ظاهرها
لا يصح لان صريحه ان السؤال يطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل
شفاعتنا باق على حقيقته اي اقبل سؤلنا من صلى
عليه اربعون رجلا اي ينبغي لولي الميت الاجتهاد في تحصيل
القدر المذكور مشفعا فيه ظاهره انه يقول هذا
اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال بعضهم انما يقول اجعلنا
شفعا له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة واما الادنى فيقول
حبنا مع الشفاعة له والامن من عذابك تفسير
لقوله الاجارة متمسكين بحبل الخ فيه اشارة الى ان
قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بمستجيرا ففيه
في ذكر الحبل استعارة اي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل

على وفق الاشارة

والامانة وهو الحياة والموت

ليستقروا ولا [illegible] من حلال [illegible] سواء كان [illegible] او غيره هو [illegible] العيش

العفو

العفو شبه الحمل بالعفو واستعير الحمل للعفو والجامع
بينهما التعميم كما ذكره الشارح بقوله لان الاشيا الخ حسنة صفة
كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالحسن من حيث
الابلغية المتفرقة تفسير لقوله المتباينة فليس المراد
بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت متماثلة
فلا يضاف اي يجتمع وهو ما يهيا للضيف اي ففي
العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم
في قبره بما يهيا للضيف بجامع ادخال السرور في كل وايقاع
الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقه ان يوقع على الشخص نفسه
مد بصره اي مقدار ما يراه بصره وهذه استعارة
اي كناية بدليل قول الشارح انما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه
يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالا
ستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله وانما
ذلك كناية الكناية اللغوية وهو ما كني به اي عبر به وليس المراد
بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهي ان تطلق
اللفظ ويراد لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم
معناه كما هو مذهب السكاكي وح فالمراد بالاستعارة في قوله
وهذه استعارة حقيقتها والاحسن انها استعارة مصرحة
تمثيلية بان شبه الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه
وطلب ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من
ثوب ودنسه وطلب غسله بالما وما بعده واستعير اللفظ
المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة في كل
ويصح ان تجعل في الكلام استعارة تصريحية اصلية
وفي قوله واغسله بالما الخ استعارة تصريحية تبعية بان
شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالما وما بعده ثم
اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر وتبعية
في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية

والمسببة

كما في المفردات بان شبه العفو والرحمة بالما وما بعده ثم استعير [illegible] المتقدم الدال على المشبه [illegible] للمشبه استعارة تصريحية اصلية [illegible]

في المفرد [illegible]

59

والمسببة لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي
واهلا خيرا من اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه في الجنة
ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجري هنا
ما اشار له الشارح بقوله بان تزيد عليها اي بان تزيده اهلا على اهله
وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص على عام ونكتته
ما هو معلوم من شدة اهتمام الرجل بزوجته اكثر من اتيانه
باقاربه فمفارقته لها اشق فقد ورد ان الشخص يتزوج
من الحور العين فان قلت كيف يقال ذلك مع انهم نصوا ان
الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا
معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب ان يقول فقد ورد
ان الشخص يملك من الحور الخ قلت الجواب ان معنى قوله
يتزوج انه يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلي اي
قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذي هو عقد النكاح
قال شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي
ما ذكره بعضهم من ان مهر الحور العين لقط الفتات
وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه نكاح
لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب بعض
شيوخنا بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع
بهؤلا الخيرات الحسان من الحور العين الحور جمع حوراء
حوراء من الحور وهو شدة اتساع العين والعين وهي شدة
سواد العين مع الاتساع وذلك غاية في الحسن والجمال
فائدة روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الحور العين من الزعفران
وفي رواية انهن خلقن من التسبيح وفي رواية انهن خلقن
من المسك وقد يجمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض
من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن
الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين

جمع عينا

الملائكة

من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية رأسها من الكافور الابيض ذكره المناوي

سبعين غير زوجته الخ بل ورد في الحديث انه يتزوج باكثر من ذلك فقد روي ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يتزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء وفي رواية وخمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني ان من قرأ القران صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويوخذ من هذه الاحاديث كلها ان النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين سال ابا هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول صورة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري في السما لكل امرئ منهم يومئذ زوجتان يرى مخ ساقيهما من ورا اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر ايضا الشيخ اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فوجدت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة النسا فهذان الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة اقل من الرجال فيعكر على ما سبق قلت اجابوا باجوبة عن هذين الحديثين قال شيخنا العدوي وسنذكر واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج

العصاة

العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال

ان كان محسنا اي بغير الكفر وانت خير منزول به اي خير كريم منزول به اي بذلك الكريم نقيرا بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالنصب حال من فاعل نزل المجهول لفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع احسن لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اي اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المومنين في المصيبة كالشي الواحد اي جميع ما ذكر من الثنا على الله اي حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبات واما الدعا فهو واجب ولو في حق الماموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها ويحتمل مفرقا بان يقرا بعد التكبيرة الاولى من اوله الى قوله ذووفا وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله اللهم ثبت الخ والدم الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ ان مقدار هذا محمول على الاكمل والا فيجزي اللهم اغفر له واقله اللهم اغفر له وارحمه بل اقله اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بان الواو في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا لكون الدعا اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد هنا الميت وبالصغير والكبير الخ هذا جواب عن سوال مقدر وحاصله ان عبارة المص تفيد ان الصغير تكتب عليه السيات لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه السيات وحاصل الجواب الذي اشار له الشارح انه ليس المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد به

من بلغ ولم يعطف في السن واجاب الشبرخيتي بجواب اخر
وهو ان المص استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع
الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ
لا كتب عليهم سيآت فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي
معتبرة فالجواب ان معناه انها معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح
النكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد وانما الخلف في
حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم وقيل لابايهم وعليه فقيل على
السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب هو تكرار لا خصوصية
له في التكرار لا بعد قوله حيا وميتا وهو مطلوب في الدعا لانه
يطلب فيه كثيرا لالفاظ وان كانت متداخلة وفي الاصل
اي في شرح الفيشي من عطف العام على الخاص هذا انما
يصح اذا نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر
الحاشيه في احد الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق
بهما معا والا ويصح ان يقول في كل من الدارين لمن سبقنا
بالايمان اي من السلف الصالح الموصوفين بالايمان اي
ابغيته في الدنيا وليس المراد ابغيته في الاخرة لان الانسان يحي
فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك فاحيه اي
ابقه حيا على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح ومن توفيته
اي اردت وفاته فتوفه بضم الها من توفه وبكسرها من احيه
لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي اليا من احيه
احيه والالف من توفه لان الايمان هو التصديق
بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة ضعيفة والمعتمد
ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق
بالشهادتين بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له
انطق لم يابا الثاني ان يكون خاليا عن كفر كسجود لصنم
ونحوه واما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق

باللسان

باللسان والعمل بالجوارح والعمل بالجوارح هذه
طريقة ضعيفة والمعتمد ان الاسلام هو الاذعان الظاهري
المصاحب للاذعان الباطني عمل بالجوارح او لم يعمل
فالاسلام صفة كاملة اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق
ان كلا من الايمان والاسلام تكون ناقصا وكاملا والايمان
صفة ناقصة هذا ينافيه قوله اولا فاحيه على الايمان
الكامل قليل الخ يقال هذا ينافي طلبه وايضا فقد ورد
ان المرء يحشر على ما مات عليه لا يكاد يوجد اي ان هو
الكائن في حال الحياة قليل تنفي قرب وجوده فضلا عن
وجوده ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه ليس بسبب
ذكر الله والمراد بليانه سهولة جريان ذكر الله عليه
سنة الشاوني الشبرخيتي سنة انما قال والسابقة اذ الى
ما يستغفر قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي من لازم على
هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا عند ابتدا
كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام او مكروه فتكره في المكروه
وتحرم في المحرم كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الشبرخيتي
الخرشي المعتمد انها مكروهة حتى في الحرام وتقدم ايضاح ذلك
في الكلام على البسملة وعند فراغه الخ اي لما ورد ان الحمد لله
تملا الميزان وورد من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له ما تقدم
من ذنبه واذا استقبله مكروه قال لا حول ولا قوة الا بالله اي
لقوله صلى الله عليه وسلم من احزنه امر فليقل لا حول ولا
قوة الا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا
بالله كانت له دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم
الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها
الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله
الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بقدرة الله

واذا اصابته مصيبة قال انا لله الخ اي لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ومن قال اللهم اجرني على مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شا الله الخ لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وورد ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شا الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جات بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لحمل الجميع واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اي فانه ممحق للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حسن وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي فان قلت في هذا تمني الموت المنهي عنه وكذا يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا بما ذكر التمني لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت ونعم قد قال ابن العربي يجوز طلب الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقا الى دار الرحمة والراحة وان يكون الشخص في زمان يندرس فيها فيه الحق وينتشر البا

طل

الباطل كزمننا هذا لانها قد تكون الخ ابيانه بعذا للتحقيق او لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار فاذا تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها اذا ماتت ولم تكن في عصمة احد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا اولاحسنهم عشرة ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع اي لا يحجب عنهم اي بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم حسان اغنيا حتى المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما رايت في الجنة احسن منك على طفل سواء كان ذكرا او انثى والدعا عليه انه يستحب الخ يعني انه يصح ان يدعوا للصغير بدعا الكبير ويجري ذلك لكن الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص به بعد الثنا على الله ان يقول الحمد لله لابا بكسر الدال ينافيه ما سياتي من قوله ويتصل به موازينهما الا ان يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثني باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتمل على متعدد وفي بعض النسخ ويثقل به موازينهم وهي ظاهرة اي مدخرا في الاخرة اي خيرا باقيا في الاخرة يتعلقان به عند قدومهما وفرطا بفتحتين وهو المتقدم الخ الذي يسبق القوم امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فعطف المعنى وفرطا اي اجعله كالفرط في تقدم النفع اي متقدما لكم على الحوض اي لاجلكم اسبابا ام التناول من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم

الاي من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا وسيرة شهر
وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد بياضا من اللبن
واحلي من العسل وازكي من المسك وابرد من الثلج والامين علي عليه
كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في
الحديث   اي اجرا عظيما لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث فيحتسبهم علي الله الا كانوا له جنة من النار قالت
امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات
له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بني الله له بيتا في الجنة
يسمي بيت الحمد   موازينهما اي موزونهما لان الاصح انه
ميزان واحد   ولا تحرمنا واياهما اجره قال بعضهم الظاهر انه
يقول هذا الدعا ولو كان المصلي ابا واما للطفل لان هذا الدعا
هو الماثور واما قوله واجعله لوالديه سلفا فيجري تقييده با
المسلم الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يصح يقول ذلك
عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط واياهما
كما قاله النفراوي   بصالح سلف المومنين وهم الاطفال
والتقييد باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في كفالته ايضا بنا
علي القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة وهو
قول من اقوال عشرة   في كفالة اي تربيت ابراهيم لما ورد
ان اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتي
يردوهم الي ابايهم يوم القيامة يعني ان ارواح اولاد المومنين
وذرارتهم الذين لم يبلغوا الحلم يقومون بمصالحهم سيدنا ابراهيم
وسارة وورد ان المصطفي صلي الله عليه وسلم راي ليلة
الاسرا شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيانا فقال عليه
الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهو
لاولاد المومنين فان قلت قد ورد في حديث ان او
لاد المومنين في كفالة جبريل وميكايل وغيرهما فالجواب انه
لا منافي في هذا لان طايفة منهم في كفالته وطايفة في كفالة جبريل ابراهيم

ابراهيم   وطايفة

١٦٧

وطايفة منهم في كفالة ميكايل وطايفة في كفالة غيرهما من الملايكة
كما نبه عليه القرطبي   واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا
ابراهيم علي نبينا وعلي جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام وزوجته
سارة بتخفيف الرا وتشديدها   وفي الصغير خلاف والارجح انه
ويكمل   لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال   ويكمل
عنه   يدل علي ان الصبيان الخ وقد يقال ان الدعا بالمعافاة
من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان الله عز وجل له
تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم او بدليل ان
الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعي به ولو صغيرا قطع له
بدخول الجنة بخبر صادق   باب في الصوم
وهو لغة الامساك والترك قال تعالي اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشيخ   الا
مساك فيه اشارة الي ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل
عبادة عدمية بمعني انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة
عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل اليها او الي الحلق من الفم
او غيره من دبر واذن مثلا   والفرج اي بترك الجماع وغيره
من الاسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج مني او مذي
بنية اي قبل الفجر ومعه في غير زمن الحيض والنفاس وا   يام
الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم وان نوي
الفعل ولم يلاحظ تقربا لحق في صحة الصوم وان كان الاكمل
نية التقرب فايدة فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة
يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب با
الكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمني
زوال رمضان من الكباير وقال شيخنا الامير ولعله اذا كان
بغضا للعبادة وربما يخشي منه الكفر وربما يخالف تعظيم
شعاير الله قول العوام رمضان مريض او يطالع في الروح
ونحو ذلك اه   وصوم رمضان في كلام المص اشارة

غير رمضان

الي جواز استعمال رمضان بدون لفظ شهر هو الصحيح لخبر
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان ولان القول بان
رمضان اسم من اسمائه تعالي ليس بصحيح واما ماورد
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان
اسم من اسمائه تعالي توقيفية فهو حديث ضعيف كما في
المواهب واسما الله تعالي توقيفية علي الاصح لا تثبت الا
بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها بعضهم
الي اثنين وستين اسما ذكرها الهلاوي في فضايله فانظره وهو
افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلي الله عليه وسلم
رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة
تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة
وبالجملة فصيامه صلي الله عليه وسلم تسعة وعشرين
اكثر من صيامه ثلاثين بكمال شعبان ظاهره ولو توالي
الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري
يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال اخفاء الشهر على الكمال
كان لا يتوالي اربعة علي النقص عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ
في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت
لكلام اهل الميقات وانه لابد من كمال شعبان ولو توالي الغيم
شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية
هنا من انه لا يتوالي خمسة اشهر علي الكمال الخ خلاف المعتمد
قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالي خمسة اشهر
علي الكمال واربعة علي النقص او برؤية يفهم من قول
المص وعيره برؤية انه لا يعول علي قول اهل الميقات انه
موجود ولكن لا يري لان الشارع انما يعول علي الرؤية لا علي
الوجود دخله في بعض الشافعية قاله النفراوي عدلين
العدالة هي المحافظة علي اجتناب الكبائر واتقا الصغاير وادا الامانة

الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية
العدلين بين كون السما مصحية ام لا كانت البلد صغيرة او كبيرة نظرا
لجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع
عندنا وان اعتبره عند الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما
بدون رفع للقاضي حتي طلع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم
العدلان انه لا يعتبر العدل الواحد وهو كذلك ولو كان النسا
السلطان والقاضي ولو مثل عمر ابن عبد العزيز في العدل ولو
عددناه ولا به والمرادتين ومعني كونه لا يعتد برؤيته من ذكر
انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله وما
هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت
الصوم بقوله وافطر متاولا لزمه القضا والكفارة ومحل كون
غيره لا يصوم برؤيته اذا هناك من يعتني بامر الهلال
كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب علي
غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو كان عبدا
او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس غير المعتني بخبر
كل برؤيته وسوا كان غير المعتني من اهله ام لا فلو افطر الجماعة
الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد فيجب
عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما لو انفرد
برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطي مفطرا من اكل او
شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة علي الاستخفاف
بحرمات الله ولو كان في محل يا من فيه بحسب اعتقاده من
اطلاع الناس عليه لانه ربما لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر
من مرض او حيض او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما
يجب عليه الفطر باطنا بنية عند عدم العذر ويجب عليه
العدل ومن يرجوا العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راي الهلال
فلو راي شخص المصطفي واما غيره فيستحب الرفع علي المعتمد
لفتح باب الشهادة عليه السلام في المنام واخبره بالصوم

فلو راي شخص المصطفي صلي الله عليه وسلم

لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط
التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في
المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم
الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي للهلال
سمي بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم ويهللون
عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليالي ثم بعدها
يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها وهو
في غلاف من ماء كل ليلة يظهر منه شيء حتى يكامل
بدرا ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية
وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله
المفسرون واما قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو
كذب لا اصل له فائدة اذا رايت الهلال ليلة الاحد ولو كان
كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشا وقد كان لم ير ليلة ثلاثين
فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي او برؤية جماعة
مستفيضة اي بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم
كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم نساء او عبيدا
فانه لا يكتفى بهم بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب
من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس
لهم حد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون
الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون
اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه كما
يثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة
او كمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بامر
الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة
عن عدلين او جماعة مستفيضة لكن كان عن حكم الحاكم او الثبوت

اي الفهم الضروري

عند

عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكفي ولو
بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بامر الهلال وكذلك يثبت برؤية
المناير موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي
كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب
عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوي وكذلك
في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي فلا يثبت هلال شوال
برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بامر الهلال قاله النفراوي
ولا يلتفت لحساب المنجمي جمع منجم وهو الذي يحسب
قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم
ولو وقع في القلب صدقهم قلنا نحن مامورون ام لا خلافا لقول
الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم قلنا نحن
مامورون بتكذيبهم فانه ليس من الطرق الشرعية اي ينوي
بقلبه في اول ليلة من رمضان اي ولا يشترط الاتيان بها اول
الليل كما هو حاصل كلام الشيخ ولذا قال سند انه ينوي متى شاء
منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك
دون البعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل
الفجر موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينوي في حال
كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي كونه كامنا في
نفسه محتسبا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة
ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة النية بل هي اولى من
تركها لكن يستحب له التبييت في كل ليلة اي خلافا لابي
حنيفة والشافعي بوجوب التبييت في كل ليلة الى الليل
اي فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم فائدة من حلف بالطلاق
وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم
الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا اقبل
الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت الفطر او انقضى زمن الصوم ومذهب مالك

الله يحنث لان خلاف اعتبار المقاصد الذي هو اهل المذهب قال شيخنا
الامير ولو قيل بالجماع لاحتمل ومن السنة اي الطريقة فلا
ينافي ان المعتمد الاستحباب تعجيل الفطر اي بعد تحقق
غروب الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي
احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي ابي داود
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ماء اي لشيء قليل من ماء قال شيخنا الشيخ
في الحاشية الخرشي والظ ان اصل الرطب والتمر مستحب واما
التثليث مستحب ثان والظ ايض ان التمر مقدم على الماء حتى
في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من
استحباب فطره على ماء زمزم والظ انه اذا وجد حلوا غير التمر
فيقدمه على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما افاده شيخنا
وغيره ونقل السحيمي ان من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة
صلاة وقال انه وجد ذلك جزءا صحيحا باسناد صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم تنبيـــه فهم من استحباب تعجيل
الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على
نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب
مضيق وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت
السحور يدخل ابتداء من نصف الليل الاخير وكلما تاخر
كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام وبين
الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب
اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد لا حساب
فيه ولا في فطور الصائم ولا في نفقة الضيف قال بعضهم
واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة
فهو مخالف للسنة ووجب عليه الامساك لزوما
فان لم يمسك وافطر متعمدا فان لم يكن متاولا انتهك الحرمة

بعلمه

بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم
صحة الفطر اصوم فلا كفارة ليحتاط من رمضان بان
يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان كان
من شعبان فهو تطوع واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان
فلا يجزيه صيامه لعدم النية الجازمة يريد على الكراهة هذا
هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة
خلافا لظاهر ابن عبد السلام من الحرمة فانه ضعيف واما
قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من استنجى من الريح اهـ افاده الشيخ في حاشية الخ
وحرمه شيخنا وغيره للتحريم هذا ضعيف وقال الشافعي
الحاصل ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو صبيحة
الثلاثين ان كان صحوا وشيع على السنة الناس الذين لا تقبل
شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم ان الناس قد رأوا الهلال
ولم يثبت ذلك الا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قال
الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك
اهـ ليس هذا يوم الشك اي لانا مامورون ايضا بتكذيب
من لا تقبل شهادتهم والا لما فان في كل منهما شكا نظرا للا
حتما لا في الواقع افاده شيخنا الامير ويجوز صيامه المراد بالجواز
الاذن في صومه اعم من ان يكون على جهة الندب كما في العادة والتطوع
او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والذي يلزمه ان النذر على المعتمد وقيل لا يلزم وهو ضعيف
اذا صادف لا مفهوم لصادف الامثل من نذره تعيينا
بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه
يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز
له الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط
به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر او للعادة اي

كانت

كمن عادته سرد الصوم و وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم
الاثنين او يوم الخميس   وللقضا فلو تذكر في اثنائه قضاءه الا انه
فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا
قولان والصواب منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   فان ارتفع النهار اي بان
مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه   ومن ذرعه
بفتح الذال المعجمة اي لا يفطر من غلبه القيء سواء تغير عن حالة الطعام
ام لا كان من علة او امتلاء ام لا   قيء واما القلس فقال الا
جهوري لمن بلغ الى فمه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضا على المعتمد
اي غلبه   وبعمد القيء اعلم ان القيء المتعمد اخراجه
بان وضع اصبعه في فمه ثم خرج فالقضا ثم ان لم يرجع منه شيء
فلا كفارة عليه وان رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبه
القيء فلا قضا عند عدم رجوع شيء فان رجع شيء منه عمدا فالكفارة
وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في الحاشية وقرره شيخنا
ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا   وهذا ان لم ير
جع منه شيء بان لم يرجع منه شيء اصلا او رجع منه شيء الى حلقه
قبل امكان الطرح فعليه القضا كلو رجع غلبة كما علمت
وهل وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب   لا كفارة على من استقى
في رمضان اي تعمد القيء ولم يرجع منه شيء واما ان رجع منه شيء ولو
غلبة فالكفارة كما علمت   ولا يفطر من احتلم وهو نائم اي
خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه كما يأتي   وتكره الحجا
للمريض ما ذكره المص واكثر من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت
السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة
عند علم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل
المنع ما لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب
فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة
كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي

شي

شي   ومن شروط صحة الصوم اعلم ان شروط الصوم ثلاثة
اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام و
الكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له
زمن معين ثانيها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ
والقدرة على الصوم ثالثها شرط في الوجوب والصحة معا
وهو ثلاثة اشيا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قال النفراوي وغيره
اي   النية الجازمة اي التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم
فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او عن القضا
انعقد تطوعا او شك هل عن النذر او عن التطوع لم يجزه   القضا
عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا الامير
انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال كما في الحديث القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومعنى اضافة الصوم
لله مع ان العبادة كلها له انه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره
من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد
عن الريا لخفائه لخبر الصيام لا ريا فيه قال الله تعالى الصيام لي وانا
اجزي به رواه البيهقي   ولا بد من كونها ليلا اي فلا تكفي بعده
قبل الغروب   السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما
النية بعده فلا تكفي   كصيام رمضان اي في حق الحاضر
الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد من تبييتهما في كل
ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا
عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا
وقال مالك في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا
على الصوم وهو ضعيف واما المفطر ناسيا فلا يقطع التتابع
على المعتمد والمراد بالمفطر ناسيا من بيت نية الفطر نسيانا ثم
ظانا تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب
لا يقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة

من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا والقتل اي كفارة
القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين
والنذر الجاري بان يقول لله علي صوم شهر متتابع واما
ان لم ينذر التتابع فلا يجب عليه تتابعه قبل الفجر وكذا
لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما
لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه انقطع
قبل او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسوا
شكت حال النية او طرا الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر
بقضا ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة
بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والسكندري وكذا اصل النفي اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقا الدم فيها وشراح
المختصر وابدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت
الصبح باق فيجب عليها فاجاب بعضهم بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحا شية
هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة
له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان
الحائض والنفسا يجب عليها قضا الصوم دون الصلاة
فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما
عبادة فالجواب ان قضا الصوم لامر جديد لعدم تكرره
بخلاف الصلاة وقال الثعلبي ورد في الاخبار ان حوا لما نزلت
الارض فحاضت فسالت ادم هل تصلي ام لا فسال جبريل فلم
يعلم حتى ذهب ثم رجع وامرها ان تترك الصلاة في ايام حيضها
ولم يأتها الحكم بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت
ادم فقال افطري فجا جبريل وامره ان يامرها بالقضا فقال
ادم يا رب كل منهما عبادة كيف امرت بالقضا في احدهما ولم

فامر

فامرنا بالقضا في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم لانك رجعت
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية
عملت برايك فشددنا عليها فامرناها بالقضا لتعلم ان
المرجع الينا في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على
المختصر ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل
اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة
وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انه يلزمها
الامساك والقضا قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر
انه لا كفارة عليها فانظره يعني وافطرت تأولا او عمدا او لان مجرد العذر
يقطع التتابع ولو استمر صايما وكذا انقطاعه يقطع التتابع على
المعتمد كما تقدم ومن شروط صحة الصوم العقل اي لان
المجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه اتفاقا
حتى لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان
ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبريت ذمته ولا قضا
عليه كما في النفراوي وغيره او جله اي سوا سلم اوله او لا
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله
ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم في اوله بحيث تصح النية فلا
قضا والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر
الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم
وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله او لا او اغمي عليه نصفه او اقله
ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فاذا
جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام
ليلا كالاغما في تفصيله بل اولى منه وكذا السكر بحلال كالاغما
في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي خلافا لما في الحاشية
كما في الحاشية هنا والاصيل من ان السكر بحلال كالنوم فانه
ضعيف وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما
بقي من يومه بخلاف السكران كان بحرام فانه يجري فيه تفصيل

المفتي عليه لكن يلزمه الامساك اهـ شيخنا قوله ولو بحصاة او نواة
او درهم وفي معنى ذلك رفع النية نهاراً والاولى ليلاً اذا طلع الفجر
رافعا لها ولو نوى الصوم بعد ذلك اهـ ادق الحاصل ان من
رفع نية الصوم عمداً رافعاً مطلقاً او مقيداً كان يقول رفعت
النية ان اتى لي غدوة ثم وحصلت فيجب عليه القضاء والكفارة ولو لم
ياكل واما ان لم يحصل المعلق فلا شيء عليه افاده الشيخ في حاشيته على
الخرشي وقرره شيخنا والاكل اي ولو لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة ق
في عمده والقضاء في سهوه في نهار رمضان اما ان كان في غير نهار
رمضان اما ان كان في غيره فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او كفارة ر
ظهار او في قضاء رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان يجامعها
في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها فلا يشترط الانزال
قوله منه فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً او اكل او شرب
في نهار رمضان ناسياً ويشترط ان يكون مختاراً فلا كفارة على مكره
ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح
القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امرأة
فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتهيد وعلى ولا
المكره بالكسر لان الانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار
ومن اكره امرأة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه
وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع امته كفر عنها ولو
اطاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امرأة لغيره كفر عنها
فلو اكرهت امرأة زوجها على الجماع او امة لسيدها او اجنبية
اجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر لتعلق الا
نتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة ولم تشعر
فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد واما من صب في
حلقه شيء وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم
لذة ولا على النائم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفعله لكفارة فيما يصل

من

من نحو اذن كما سياتي بل فيه القضاء فقط لان الكفارة معللة بالا
نتهاك الذي هو اخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث
فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي
موجودة في قطرة من اذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا
مجرد بحث قوله من غير تاويل اي يشترط ان يكون منتهكا لي
لحرمة الشهر فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند
لامر موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا قوله ولا جاهل اي بحرمة
الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء
كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع
فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل الموجب الذي هو الفعل ق
واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا تسقط عنه الكفا
واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم قوله فعليه القضاء والكفارة ولادب
عليه اي الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا
كالزنا او شرب الخمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل
الاطلاع عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان الا
دب لا يختص برمضان بل مثله النفل لمن افطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب
وجوبا قوله ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة
ثم حصل لها ثم جاءها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض
كان حصل قبل تفطرها فلا كفارة فالحاصل ان الحا
يض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا
كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد الفطر يوم
الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا قضاء عليه ولا كفارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا
ضعيف والمعتمد انه من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لا
ستناده فيه لامر موجود ففيه القضاء فقط خلافا للكلام
تبعا لابن حبيب قوله لا بقاذ اي فقد لحبيب عن هذا الحديث

بانه منسوخ او باطلاعه صلى الله عليه وسلم على فطرهما واخذ الامام
احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ورد بما
صححه الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول قوله
او تاول بعيدا فافطر اي مستندا لظاهر حديث خمس تفطر
الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة
وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد بطلان
الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي قوله ومثال التاويل
القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد افاده
الشيخ في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان
صاحبها مستند لامر موجود مع انه تاويل بعيد اهـ وهو بحث
مع افطر ناسيا اولا واما من اكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك
فافطر متعمدا جهلا بان الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله او تسحر قرب الفجر اي تبع فيه المختصر
وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد
واما التسحر مع الفجر فمن التاويل القريب افاده الشيخ هنا ومثله
في حاشية الخرشي او راى هلال شوال نهارا اي سواء
قبل الزوال او بعد الزوال قوله فظن انه لليلة الماضية اي وقد اخطا
في ظنه لان العلماء نصوا على انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة
المقبلة سواء راه قبل الزوال او بعده ويستمرون على الفطر ان
كان اخر شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان قوله فظن الى
حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن الاباحة
واما مع علم الحرمة او ظنها او شك فيها فتلزم ويأثم على كل
حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على امر لم يعلم حكم الله فيه
كما في حاشية الخرشي قوله والكفارة في ذلك اي على التخيير في
الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير بين الثلاثة اذا كان
يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما لو وطئ امته او اكره

زوجته

زوجته واراد ان يكفر عنها فلا يصوم عنهما ولا يعتق عنها الامة
والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الامور الثلاثة وعن
زوجته الحرة بشيئين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة
وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز
بقيت دينا عليه في ذمته الا ان ياذن له سيده في الاطعام واما
السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر اي يكفر عنه بالادنى
اي قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه مع قدرته عليه
فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته بحالها ولا يكفر عنه تنبيه
تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم
الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سواء
كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول اولا لبطلان صوم
ذلك اليوم واما بالنسبة للمفعول فتتعدد الكفارة عليه بتعدد
المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله اطعام ليس
المراد انه يجعله طعاما ويطعمه للفقرا بان يجعله غذا او عشا
فان ذلك لا يجزي قوله ستين مسكينا اي لا ازيد ولا انقص فلو
اعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد مدين فلا يجزي نعم لو
اعطى ثلاثين اخر لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد
من الاول مدا اذا بقي المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين ان بين انه
المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من
يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على
هلاكه وكذلك لا يجزي ان يعطي مائة وعشرين مسكينا
الستين مدا لكل واحد نصف مد فان كمل لستين منهم اجزاه لان
كلا من الستين صار معه مد كامل افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من الخرشي قوله المحتاج اي ليشمل الفقير لان
المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا والفقير من عنده شي
لا يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا قوله بعد النبي اي وهذا النبي صلى الله عليه

وقوله

وسلم على الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بالبغدادي بدالين
مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال الاخرى
وابدال الاخيرة نونا وهو افضل انما كان الاطعام
طعام افضل لانه اشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق
فانه متعد لواحد والصوم لتعديه على التخيير على
المشهور ومقابله ما افتى به يحيى ابن يحيى للامير عبد الرحمن
الاندلسي حيث سال الفقها عن وطيه جاريته في نهار
رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قال لو
لزم التخيير لقال لو خيرته لوطى كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه
قال القرافي ان الكفارة شرعت للزجر والملوك لا تنزجر با
لعتق لسهولته عليهم فتعين ما هو زجر لهم فهذا من النظر
في المصلحة ولا تاباه القواعد وقيل انه راه لا يملك شيا وما
بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق بعتق رقبة
مومنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة وبشرط
ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة
اشترط بايعها على مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشيته الخ
من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص ونحو ذلك لغير عذر اما ان افطر لعذر كان
افطر ناسيا فلا يقطع التتابع وهل العتق افضل وهو
المعتمد الى الحلق اي ولو رده حيث كان مايعا ولا فرق
عندنا بين اقصى الحلق وادناه كما في حاشية الخرشي من
اذن اي كصب دوا فيها اما لو نكشها بعود ونحوه فلا
شي فيه ولو اخرج خرا هاما لا بشرط ان لا يكون وقالت
الشافعية ان نكشها بعود ونحوه فلا شي نكش باطن اذنه
فانه يفطر اخرج خرا ها ام لا جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا

مختارا

ليس هذا انا والعوذ م

وقوله تعالى

مختارا اونحو ذلك كعين وانسى لا رجل او يد فيجب
القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل برأسه
حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد
طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا في قلع قبضه بيده
فوجد برودته بحلقه كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
تحققا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه واما
اذا اكتحل ليلا الخ وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد
الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه
المذي بعده مالم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده والا
فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا بخور بفتح البا كوزن صبور
يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه و
الحاصل ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه
لزمه القضا سوا كان بخوره او بخور غيره وان دخل في
حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا افاده
شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح
الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فعليه القضا ولا يقضي
من شم مسكا او غيره مما له رايحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه
وكذا لا يقضي من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان
المشروب فانه يفطر البلغم الممكن طرحه هذا ضعيف و
المعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان الا ان
يخرج من الفم ثم يا خذه وكذا لا شي في الريق المجتمع في الفم ولا
في بلع ما بين الاسنان وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة
السواك لا مفهوم للمعدة بل وصوله للحلق فيه القضا
ولو بالحقنة وهي صب الدوا في الدبر بالة مخصوصة
وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب

القضا ما وصل للمعدة من نقبة تحته المعدة او فوقها او من نفس
المعدة وحاصل المعتمد فى هذه المسيلة انه اذا كان من ثقبة
تحت المعدة او فى نفسها وقد وصل فان كان مايعًا افطر والافلا
واما ما فوق المعدة او فى نفس المعدة وهى الثغرة يفطر بالواصل صل
منها مطلقا مايعًا او جامدا افاده شيخنا المايعة اى لا
الجامدة الذات تتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة
فى دبر او فرج المراة لا فى ذكر رجل فلا شى عليه فيها والحاصل
ان ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل
منه للحلق ان كان مايعا لا جامدا ورده فلا شى عليه ولا فرق فى
المنفذ العالى بين ان تكون واسعًا او لا كالاذن وما وصل من منفذ
اسفل تكون مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر وفرج مراة لا
ذكر رجل كما تقدم شاكا فى الفجر وكذا الغروب فالقضا لازم
وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل لزوم القضا فى هذا
كله ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا شى
عليه ولو طلع وهو يأكل او يشرب او يجامع فكف
وطرح ما بفمه او نزع فرجه فلا قضا عليه اما لو سكت قليلا
متعمدا لزمه القضا والكفاره تعوض اى نا موس
ونحوه الاولى حذف قوله ونحوه لان غير الذباب والبعوض
ليس مثلها كما فى شراح خليل وكذا غبار طريق اى ما لم يكن
الغبار وامّا دخول غبار غير الطريق لحلقه عليه فيوجب القضا
فيما يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل على فمه شى يمنعه
من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم
يفعل كما هو النقل والاتى بعد ذلك وانظر اذا احتاج
لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار او لا افاده
الشيخ فى حاشية الخرشي كصانعه قيد فى دقيق وما
بعده ودخل فى قوله كصانعه من يكيله ومن يطحنه ومن
يرفعه من محل لاخر واما غير الصانع فعليه القضا فايده

اذا

اذا جاء رمضان فى زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد
ولو لزم عليه الفطر ام لا قال البرزلى يجوز ان احتاج له
لمعاشه وتجوز له الفطر ان حصلت له مشقة شديدة لكن
بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند
حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج لذلك
واما مالك الزرع فلا خلاف فى جواز جمعه زرعه وان ادى الى
فطره حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشيخ خيتي
والسكندري واد ميل والنفراوي ومثله فى حاشية الباقي
على كبير الزرقاني مخرج البول اى ثقبة ذكر الرجل
الى الامعاء المصارين المثانة هى موضع البول
حائلة بينهما اى بين البول والامعاء وقوله وانما يجتمع
اى البول من الرشح اى المثانة وقوله لا من المنفذ اى لا من
منفذ فى المثانة يأتى البول من الامعاء اليها ويجوز للصايم
السواك اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه
بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان واما بعده فيه ولو لهما
خلافا لما فى الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب
لصلاة او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين
كقبل الزوال لغير مقتضى شرعي وهذا هو الذي اعتمده
الشيخ فى حاشية الخرشي خلافا لما فى الحاشية هنا والدليل على
ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل
صلاة وهو صايم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصى ولا اعد يستاك وهو صايم
خلافا للشافعي واحمد فى كراهته بعد الزوال ودليلهما
حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك اه
والشافعي انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال
يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا
كناية عن نفس مدح الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما

يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم وان لم يوجد عنده رماد
فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا
بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة
وهو صائم كما سبق ولا يرد على المص حاصل جواب الشم ان
المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض باق
لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب ان يقال انما اراد به الفعل لانه
لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا كراهته بالرطب اي انه
يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى
حلقه ففيه القضا وحرمته بالجوزا اي انه يحرم على
الصائم الاستياك بالجوزا وهي بالمد قشر متخذ من اصول
الجوز واكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل ان
الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا او نهارا برمضان او
غيره وكذا على النساء برمضان ويجوز لهن في غير رمضان
فاذا استاك نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فات عليه الكفارة
واولى اذا ابتلعها عمدا ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط
واما سهوا فالراجح عدم الكفارة واما الاستياك بها عمدا
ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط
كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ
هنا وفي حاشية الخرشي وتجوز المضمضة المراد بالجواز هنا
المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنا بة
فانه بمعنى خلاف الاولى للعطش واما لغيره فيكره المراد
ولا يبلع ريقه ودما تجمع ريقه في فمه له ابتلعه فالمعتمد
انه لا يفطر كما في حاشية الجهشي وقرره شيخنا
ويجوز الاصباح بالجنابة اي سواء كان من احتلام او وطء وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف
الاولى في حقنا كما علمت اذا خافت على ما في بطنها

اي

اي خافت عليه ان يموت من العطش افطرت ولم تطعم هو المعتمد
وقيل تطعم اي وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على
على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها
لا وجوبا ولا استحبابا ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف
كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقق
واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب
عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم
وتارة يجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر
على ولدها او كان خافت المراة على غير ولدها فهي كالام فالمراة المستا
للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة او لكون الولد لم يقبل غيرها
كما في التوضيح وغيره افاده شيخنا فائدة اذا اشمت الحامل
رائحة وخشيت ان لم تاكل منها القت ما في بطنها فانه يجب عليها
الفطر ويجوز الفطر لمن خافت زيادة المرض او حدوث علة اخرى
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم تجد من تستا
جره الاولى ان يقول ولم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم
المرضعة بل وعدم قبول غيرها ٢ واطعمتا اي على المعتمد خلافا
لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما
الفرق بين المرضع والحامل فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع
تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها
كالمريض بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد اي بان كان
له من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه
عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا
عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر فهل في مال
الاب وهو المعتمد تاويلان محل التاويلين كما يفهم من
كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت مما لا يلزمها
رضاعه كما اذا كانت الام عليها القدر او كانت مطلقة

قوله وان رضعت ... وان شان ضامن كما ذكره الشيخ وكذا المرضع ان خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت

قوله او لم تقبل غيرها اي او وجدت من تستاجره ولم تقبل الولد غيرها

عه

طلاقا بائنا فيتفق الناويلان على ان الاجرة من مال الاب فقط
واعلم انما ذكره شارحنا من التاويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض
عليه في ذلك بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة فانما يبدا بمال
الابن فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن
عرفة غير هذا فان لم يقبل او قبل ولم يجد من تستاجره او
ها الامتبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره وجوبا او
راجع للفطر والاطعام الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم
من الكبر وانما يبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يطعم استحبابا وهو
المعتمد وقيل وجوبا ضعيف لمن افطر لعطش لا يقدر
معه على الصوم في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على الصوم
في زمن من الازمنة فيصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا
من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان كثيرة
لا انه يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان
بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر خال عن فلو مرض فيه
او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا وضد التفريط
النسيان اي ناسي القضا واما المكره على تركه او الجاهل بتقديمه على
رمضان الثاني فهل هو عنوطه وتعلم ان التفريط الموجب للاطعام
انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة
رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما
بعد كمن اتصل مرضه برمضان الواقي لعام القضا وفرط في
العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام
عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي من اتصل مرضه برمضا
الخ اي يوما فسافر او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا
هو الذي المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول
شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على
الظ لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي

فلو كان عليه خمسة
ايام من رمضان
ومضى من شعبان
خمسة وعشرون يوما

اخراج او مع قضا

الخرشي من اتصل مرضه برمضان الخ اي فلو كان عليه خمسة
ايام فمضى من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرين يوما
فسافر او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد
تنبيه من عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان وكان
تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظ لانه لم يفرط في
القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاطعام
في هذا الكل اي في مسئلة المرضع وما بعدها هنا هو المناسب واما
قول الشيخ في الحاشية اي في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب
لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا كما تقدم مد
اي بمد النبي لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا في غير من
افطر لهرم او عطش لانهما لا يقضيان مع القضا او بعده اي انه
مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او انه يطعم
بعده او بعده اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما
لو اطعم قبل القضا فان كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزاه
وخالف المستحب والا فلا ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه انه يطعم مدين عن يومين ولو اعطاه كل
يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان من عامين
جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطرت لكن مع الكراهة
لكل مسكين فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين واحد وجميع جوارحه
وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج ح
عن فضول الكلام اي الكلام الزايد اي يستحب للصايم الكف
عن الكلام المباح بغير ذكر الله محافظة وقوعه فيما يفسد عليه اجر
صومه واما كفه عن الحرام كالكذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير
الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله والمراد بان اي الكلام
فيما لا ينبغي لانه اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح
شكت الاعضا كلها الى اللسان وقالت له ناشدناك الله ان تستقيم
فانك اذا استقمت استقمنا واذا اعوججت اعوججنا وقال الغزالي

اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر
والايمان الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني
فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول ذلك فما بالك بغيره فعلينا
اي مثلا ما فعل لم ما الذي اوردك لسانك فقال قوله لا اله الا الله اوردني
الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي
قيل النصف الباقي هو اللسان   لكان احسن لشموله الواجبة
فيه امران الاول ان الشارح ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوب
كما صرح به الشارح نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات
وقوله لشموله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف
عن هذه واجب وقوله لتاكده الخ فقوله يستحب الخ اي استحبابا
اكيدا اه افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
وتعجيل قضا الخ ويجب عليه القضا اي بالعدد ويشترط
ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني
والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما يجب
صومه كالنذر المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد منهما
على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى
هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة
الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه
ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومن افطر في قضا رمضان عمدا ففي
لزوم قضا القضا وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف فيلزمه يوم
جاز ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى
يستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند وحوا
بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف او لان سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فيه المناسك او لان الناس يعترفون فيه
بذنوبهم ويسالون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة
لانهم كانوا يتطيبون في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم

خلهم

خلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فايدة لو صام يوم عرفة
عن قضا عليه ونوى به القضا وعرفة معا فالظاهر انه يجزيه
عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال البدر قاله
الشيخ في حاشية الخرشي   لما ورد انه يكفر السنة الماضية اي
فقد روي صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي
اي يكفر الصغاير من ذنوب صايمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي
بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صايمه سنة لانه صلى الله
عليه وسلم بشر بكفارتها فدل على حياة صايمه فيها افاده الشيخ
الاسلام وروى البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم
والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير
بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لان
تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم ياتي حتى يكفر
فالجواب انه تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو
هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة
فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب بل هو اكرم لعدم الاثم اصلا
او انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد انهم اذا
حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فايدة يوم عرفة
افضل من يوم عاشورا لان عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا
صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا وفي مسلم ما من
يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وينبغي الا
يكثر فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي ان تقوم الوحوش
قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا يوم عرفة فيستحب
فيه استعمال الادعية النافعة والاكثار من الصلاة على المصطفى
وينبغي فيه قراءة الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث
الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد والذكر   وهذا لغير
الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ومثل يوم عرفة يوم
التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج
لانه يضعفه ولانه عليه السلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة

عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام كل
يوم من تلك الايام التسعة كصيام شهر او كشهرين او سنة وهذا اما غير
الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين
وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد صوم
شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام
بعد رمضان فكيف كان عليه السلام اكثر صيامه من شعبان قلت
لانه عليه السلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض
له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر وجاء عنه
عليه السلام قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها ثن
وهي اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا مفهوم
لتقدم المحرم وصوم شهر الله المحرم ورجب وصوم رجب اي
لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسيل عبد الله ابن عمر بن الخطاب
هل كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصوم في رجب فقال
نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه
ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه قال ان في الجنة
قصورا لصوام رجب وروي البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة
نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلي من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح
الحفاظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله
مشتق سيدي محمد الزرقاني على المواهب رجب يقال بالباء من الرجب
وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم ترجم
الشياطين فيه ويقال له الاصم لعدم سماع قعقعة السلاح
فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون فيه الحسنات فقط
فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال
له الاصب لصب الرحمة فيه اي لانه يصب فيه الرحمة وذلك
كناية عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده قاله في كتاب
ارشاد الاعمال وشعبان اي لانه عليه السلام كان يصومه
بالنيا

والسيئات ويقال شهر لا يسمع رجب لانهم لا يكتسبون فيه الا الحسنات

في

في شعبان اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس
من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الا
شهر الحرام دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل
كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وعاشوراء اي
صوم يوم لما رواه مسلم من قوله عليه السلام صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله قال بعضهم وانما سمي عاشوراء لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر
كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي
وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه
من الغرق واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الي السماء وفيه
رفع ادريس الي السماء الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج
يوسف من الجب وغفر لداود واعطي لسليمان الملك وتاسوعا
اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وقال ان عشت
الي قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه وصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي
بثلاثة صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام ولكل احاديث تخصه قد علمتها كلها فايدة يستحب
ايضا صوم ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان
المصطفي عليه السلام بعث فيه وخامس عشر ذي الحجة لان الكعبة فيه
نزلت فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه والخميس
والاثنين في الترغيب في ذلك واما يوم مولد المصطفى فقال بعض
العلماء يكره صومه لانه من احد اعياد المسلمين البيض
اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما نزل
الي الجنة سودت الشمس جسده فامر بصومها فلما صام اول منه
يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في تاليه وقيل لانه ادم
اسود جسده من الاكل من الشجرة ففاتتها فابيض كل يوم ثلثه
وكان مالك يصوم اول عشرة ايام الحجة فكان يصوم اليوم

عشر والحادي

الاول من الشهر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك
مشكل وذلك لان فيه تحديدا فيؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب
وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في حاشية الخرشي ولجاب
شيخنا بان ما فعله الامام اتفاقي   من اول شوال مخافة ان
فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة
برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد
من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي
الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم
تكن مظهرا لها ام   من شوال نقل عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انما سمي شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة
ذنبها   ولعمري اي حياتي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاده
بعض العوام الجهلة ان صومه حرام   المراد بالدهر عمره هو مبالغة
في الثواب ويحمل على المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة
ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانه صام العام كله

ويكره ذوق الملح الخ اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد
من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل
والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا ومثل
ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الكتان والقطانين بالريق ليصلح ان
يرغزل الكتان بريق الخيط بفيها تحتاط وتمج ما استطاعت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي الذي يعطن في المبلة وهو
الذي له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن
في البحر او في الماء الجاري فيجوز لها مطلقا سواء كان صنعتها ام لا
لانه لا يتحلل منه شيء   ولم يصل الى حلقه فان وصل الى
حلقه منه شيء غلبة فقضى وان تعمد كفر   مكروهة هو
للصائم اي سواء كان شابا او شيخا رجلا او امرأة   كالقبلة

اي

اي والفكر   والنظر المستدام اي بان دام لم يدم لان النظر من مقدمات
الجماع وان لم يدم فيكره الان يقال ان التقييد به بالنظر لا يترتب
من القضاء والكفارة   بعد الانزال اي انزال المني او المذي   او ظن
اي عدمها او توهم عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة
وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا او ضعيفا
فالاولى اسقاطه   اي تمادى حتى انزل يقيد هذا بالفكر والنظر
فحاصله ان النظر والفكر اذا نتج منهما السلامة تارة والانزال
تارة اخرى واما ان لم يكرر او كانت عادته السلامة فلا كراهة
واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معهما مطلقا تمادى
ام لا قصد اللذة ام لا كان من عادته الانعاظ ام لا الا اذا كانت
القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه
القضاء افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وان امنى بتعمد
نظرة اي واحدة بلا ذم من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه
وهو المعتمد وعليه القضاء الان يكثر منه فيكفر مستنكحا فله قضاء
عليه للمشقة   غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب
الصغائر واما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما
تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من
ار بابها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا
الحديث على الصغائر مشكل بان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا
بالوضوء والصلاة الخمس وغيرهما مما نص عليه الشارع انه
من المكفرات فاين الصغائر التي تكفرها الصيام فالجواب ان الذنوب
كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا
يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من
الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال
وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيئا من المكفرات ولم يكن
له ذنب فيرفع له بها درجات افاده النفراوي   رياء ولا سمعة
الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس

منه فقيه القضاء والكفارة ان تكرر او كانت عادته الانزال منهما ام
كانت القبلة لغير وداع فعلى غيره ... ذا كان ... تنه ...

عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشيء واحد وان كان واحد
بعضهم فرق بينهما   ويستحب الانفراد به اي خوف الرياء في الصحيحين
افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة   اما ان خشي تعطيلها
اي عن الصلاة بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة ويبقى شرطان فيها
اخران للانفراد ونبه الاقرب يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فيفعله
لها في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته
والا ففعلها في المسجد افضل   من الشرح المذكور وهو شرح الشيخ
صغيره اي قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اي مجده الصغير
ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه
قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحقها بالعبادات
في هذه الزكاة فقط واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده
شيخنا الامير   وهو الموفق قال بعض الفضلاء لفظ موفق لم يعلم
وروده لا كتابا ولا سنة واسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف
مشى على مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه
على الله تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المؤلف راى نصا بان لفظ
موفق يطلق على الله وهذا الغلط وقع من المؤلفين وحاشاهم   تكبير
ان يفعلوا ذلك الا لاستلزام لنص
هو لغة لزوم الشيء من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
اي الملازم للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم
يعكفون واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
وهو كونه صائما تاليا للقرآن او ذاكرا لله او مصليا كافا عن الجماع
ومقدماته   من نوافل الخير اي الخير الزائد ثوابه   المستحبة
اي مطلقا في رمضان وغيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان
مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه فعله صلى الله عليه وسلم
لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وقال
ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه   وانه سلام فلا

يصح

يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا
يصح الا من مسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا فيصح منهم
ان اذن السيد او الزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب
بمعنى انه اذا خوطب بشيء مما مقصد العقلاء فهمه واحسن
الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات
والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز   والصوم اي
لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة وسواء
قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق كتطوع
فان اراد المكث بالمسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا
جوارا ويسميه الشافعي اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول
الثواب فيه   والمسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف
في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له
دخولها ان نوى اياما او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا   قوله
بالغا الى ما تقدم في شروط الجمعة   تاخذه فيها الجمعة اي تجب عليه فيها
الجمعة   تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا
وتقدم ان الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة
مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة
فيها افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الا
عتكاف بصحنه لانه بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو
اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان
لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه ويفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي
وان خرج بطل الاعتكاف ويقضيه ولو كان جاهلا لذلك لحديث
عهده بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل
اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا   والا بان لم ينو
ايا ما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في

الا يترك عملا شرع فيه سواء ... الخلاف في بطلان الاعتكاف

اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم
واقل الاعتكاف يوم وليلة وهذا ضعيف والمعتمد ان اقل الا
عتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة
كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن المص بان
المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث
الصحة مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة
فائدة ثمرة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين
فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول المص ويلزمه
ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت
المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه
ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه
شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه من اكل او شرب اي
عمدا وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا وكذا اذا اسكر
بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا
كالجنون والاغما فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم
او جامع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو كغير مطيقة
واذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة
والمباشرة واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة او وجودها بالفعل
ولو في الفم على المعتمد فيما من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة
بالفم تفسد مطلقا ومحل ذلك اذا قبل صغيرة لا تشتهي او قبلة زوجته
لوداع او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه
فرع هل دوام النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان
اعتكافه كما في حاشية الخرشي من تعمد الاكل والشرب اي
مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع والابتداء من اوله
ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا
لا

لا يلزمه ابتدا الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل
ان اذا افطر بالاكل والشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان
الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرها كرمضان
مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان ذلك لمرض او حيض
او نفاس لا لقضا وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وليدخل معتكفه اي وجوبا
في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره وصح ان دخل قبل
الغروب المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سواء كان
منذورا او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف الا لحاجة الانسان
وهي البول والغائط فيذهب لقضائها في غير منزله او في منز
له الخالي او العامر بزوجته في العلو وهو في اسفل ويكره قضاها
جته في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضا حاجته في
العلو او في اسفل وتقضي في اسفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه
ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد
مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل ونحوها اي مما ياكله
او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا
دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا فان فعل شيئا من ذلك
بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من اقرب الاسواق في
المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف
بالجودة والرداءة فائدة اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين
المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب
منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي
والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما
اذا خرج من الاول بلا عذر بل ليكمل باخر فلا يكفي بل يبطل
وقال شيخنا حلبي الظاهر التخيير فيما اذا تساويا وان كان
الثاني اقرب تعين الثاني الخ ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح

فلا يبطل الا
عتكاف وينبغي
عدم القضا لكن ذكر
في الصوم المنذور
مطلقا معينا
او غير معين او وا
جبا كرمضان
واما ان كان في التطو
ع فقي المرض والحيض
والنفاس لا قضا
وفي النسيان نعم

الميم وسكون الكاف وكسر الفا اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب
ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له
ان يخرج لشرا طعام ونحوه **قوله** واشتغاله بغير الذكر اي كالعلم
تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا فلا كراهة
كنزام لا وكذا ان كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا تكره الكتابة
ولو في المصحف ان كثر ولم يتوقف معاشه عليها وا له فلا كراهة
ايضا خاتمة لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان
قيل تطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي
باب زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها
لتكون مطهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا للفقرا عن السوال
في هذا اليوم كما في حديث اغنوهم عن ذل السوال في هذا اليوم وقال
بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر
قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان
وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان
بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد
كذا في الحاشية هنا واعترض بانه ان اراد الفطر بالنية فهو واجب
عند الغروب ايضا لانه لا يجوز له نية صوم الليل وقوله صوم الليل
مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر تعاطي
الماكول فهو جايز عند الغروب وعند الفجر فايدة قال
الاجهوري وزكاة العافية المشي في الطاعات وقال من زار وليا
فان التراب الذي يضع قدمه عليه ينتقل الى بلاد الكفار فكل كافر
يمشي عليه فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة
قوله سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد **قوله**
فرضها رسول الله اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
اي طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فايدة من
انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده

الشيخ

الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وهي اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة
الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا
صاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام قال الاجهوري وقدر الصاع
بالكيل المصري قدح وثلث فالربع المصري يجزئ عن ثلاثة ويكره الزيادة ان — كانت
محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع او اعتقد ان الاجزا يتوقف
عليها والا فلا كراهة ... او جزوه اي في العبد المشترك والمعتق
بعضه وفي حق من لم يجد الا صاعا وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنه — وعنده او مونة وقوت عيالهم وجعبا
قوت يومه مع صاع او جزيه ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك
فان لم يكن عنده صاع ولا جزوه تسلف ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا وهو
ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد ... تلزمه
نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل م
المطلقة باينا وهي حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ... بقرابة اي كالولد
الذكر قبل بلوغ والانثى المدخول على الزوج المعسر بالغ بها او طلبها
للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى
مسلما لا مال له واما ان كان له مال او كان كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ
الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج عنه م
او زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسوا كانت
غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته
ولو حرة لوجوب انفاقه عليها هذا ذكره في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته م
كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوي قاله شيخنا وهو المعول عليه م
خلافا لما في الحاشية وذكر في فوايد الاولى يجوز للمراة
دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت
فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية
او عادة يندب له ان يخرج والا بان لم يعتد او لم يوص لم
يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر الغالب

قوت المخرج عنه وكذلك يجوز له ان يخرج هو عنهم الثلاثة قال بعضهم الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطرة لصاحبه مالم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك في زكاة الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على الغني ولا ياخذها الا الفقير قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه زكاة فطره او رق اي عبيد او امة كام ولد ومعتق لاجل وقن بالاولى ولو ابتاع ان رجي فائدتان الاولى اذا زال رق العبد يوم العيد يستحب له اخراجها وان اخرجها عنه سيده وبهذا يلغز فيقال زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين بدون خطا في احديهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد لا يزكي عنهم سيدهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد ان يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضا او زمنا كانت قيمتهم نصابا او اقل وزوجة ابيه اي ابيه الفقير وخادمها اي خادم كل واحد ممن ذكر من ام او ابن او ام او اب او زوجة اي ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته وتؤدى من جل عيش البلد اي يجب ان تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والثاني عيش البلد اي بلد المزكي سواء تساوى قوت الجميع او كان قوتهم اعلى من قوته لان كان ادنى واخرج من قوته فيجزي بل يندب ولذا يجزي اذا اقتات الادنى لعجز اتفاقا

قا وان

وفق الله فيه معنى راوي البحاري

قا وان كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزئ على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولو اقتاتوا الخ اي هذا اذا كان غير اقط او غيره كخبز من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت شيء من هذه الاربعة التسعة تعين الاخراج منه وان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان كان اثنين او اكثر او تساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات او تعدد متساويا او غالبا فاذا وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير ان امكن اتحد وتخير ان تعدد وتساويا ومن الاغلب ان لم تكن اغلب هكذا قيل في شرح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت نوع واحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع وجود اخر واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج اللبن والحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ودخن هو حب صغير الخلقة طعام السودان وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وقبل الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها

في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا ان يكون غلثه
زيادة على الثلث فيجب اهـ ويجوز اخراجها قبل ذلك
باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفر
قتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا
دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفر
قتها فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول ضعيف ومحل القولين
اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده
الى الوقت الذي يجب فيه الاخراج فانها تجزي باتفاق والثلاثة
الصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتصرت على
اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ويجوز له ان يدفع صاعا لجماعة اي وان كان خلاف الافضل
ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته
بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخر
جها لما مضى من السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما
لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر
ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرجها عنه مع القدرة اثم
وانما تدفع للحر اي لا للرقيق ولو مكاتبا المسلم اي
لا الكافر ولو مولفا وجاسوسا الفقير اي فقير الزكاة
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى
فان لم يوجدا حد ببلدها نقلت لاقرب بلد اليها باجرة من غير
لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فاذا
دفعها للامام فقيل نقلها باجرة منها وقيل من الفيء ومحل
دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذ ان كان
يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الان
فعند انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان يا
خذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى من غيره

تتدفع

فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من
ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد اي ولا
يشترى له بها آلة ولا للمولفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان
فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا
يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق
ولا لغارم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية اي المذ
كورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل
وظاهر كلام المتن انه لو دفعها للاصناف الثمانية يجزى
لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشيء في
غير محله فانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا
تجزي الا للفقراء والمساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم
فقط واجيب عن المتن بجوابين الاول قوله ولا يلزمه اي المزكي
لا بقيد زكاة الفطر بل الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك
الرد على الشافعية القائلين انه يلزم عموم الاصناف الثمانية
في زكاة الفطر وغيرها فتدبره اهـ
الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى
وزاد وشرعا مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت منه كرها
وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
بخمسة شروط لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب
وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان ملك النصاب
ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع الحاكم
مالكي انه خشي نقضها من حنفي والاسلام المعتمد
ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن

لا تصح منهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب على رقيق قن او ذي
شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة
لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد
لان كمال الملك لا يعد ما لكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا يملك لم كان
يقول بعير فا وكيف قولهم انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب
ان الصفة مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل
بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له وملك النصاب اي
ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب
لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها
ومرور الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت
بذلك لتسنه الاشياء فيها اي تغيرها وكذا العام سميت عام لعموم
الشمس فيه حتى تقطع الفلك ومجي الساعي اي في الماشية
ان كان وللة ذراتم رحمه الله تعالى حيث لم يرد وعد ولخذ واصل
هذه الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ حتى للشيخ في الحاشية هنا
والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها
لاقتضى ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل
عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل
بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي واية الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة
الماشية ونقصها بعد مجيئه ففيه بحث اخر والمعول عليه
فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ والحاصل
ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي وان مات بعد مجيئه
وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار في الوجوب في حالة
الموت على مجي الساعي وعدمه ان كان هنالك ساع واما لو ذبح منها

فرارا

وفق الله تعالى سبحانه وتعالى ملك الفقير الشيخ ... السعدي

فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل المجي او بعد المجي و
قبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع و
مثلها التلف فرارا واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع
واما الذبح لا بقصد فرار فلا تجب ان كان بقرب الحول
او بعده وقبل المجي على الظاهر واما ان كان بعد المجي وقبل
العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فيوم حصاده المعتمد ان الوجوب في
الحب بالافراك اي صيرورته في اليبس وفي التمر ببلوغه الحد
الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من الحب الخ
اعلم انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة
الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان
والبسيلة ويضاف اليها الاربعة ذوات الزيت وهي الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا
الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل اليها القمح والشعير
والسلت والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر
وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا
حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق لا ازيد ولا انقص في الحبوب كالفول
ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه
ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه
زكاته وكذا يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه
تكميمها لانه يضر بها واما اكل الدابة في غير درسها فيحسب وكذا
يحسب ما ياخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع
الحصاد واما العفو الاخر الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه
من مال لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج
عنه لان رب الزرع ما تسامح للعبي في ذلك اللقط الا لكونه
وليه يحصد عنده فلا ف ما تركه من فلا يحسبه

والعلس

حاكنتي

د ار ابو نهاني
الحب يحسبه

في الزرع الاتي بل لو اباح زرعه كله للفقرا من غير ان يسبله
عليه فلا يطالب بزكاته وكذا الاتكالة فيما يعطيه لخدمة الـ
السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه
اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون من زرع
من وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا
يكون اهل القرية القريبة من ذلك الجبل اولى به بل كل من
قوله اخذه له لم يكن بارض العدو كما في المعيار قاله النفراوي
والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شي الى
شي قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما
قوله قاله الشم وقد حرر بعد الخ اي حرر النصاب في زمن سيدي عبد
الله المنوفي فوجد ستة ارادب قال الزرقاني وفي زمننا
سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبل بيسير الى سنة تسع وثمانين
بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر
الكيل الان وفي زمن المنوفي كان نحيفا وذلك لان الصاع الان قدح
وثلث اه كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الفحلاوي سنة
خمس وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان
في زمن الزرقاني واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة احدى وم
تسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة
المذكورة اراد بالجمع اردب بتثليث الهمزة المصري
يحتمل مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو ويحتمل مصر
القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند
طلوع نجم يسمى بالقاهرة فاذا بلغ بذلك لانها و
حبة ونحو خمسة اوسق الخ ولابد ان تكون ذلك القدر
المذكور منقا من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر
الفول الاعلى اليسير الذي ينفك عنه غالبا واما قشر الفول الا
سفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم
ان

ان المعتمد ان الفول الاخضر سوا كان شانه اليبس ام لا يتخير بين
ان يخرج من الثمن او الحب الجاف واما ان اكله فيتخير بين القيمة
والحب واما عنب مصر ورطبها مما شانه عدم اليبس فتتعين
الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما عنب ورطب
غير مصر فيخرج مما شانه اليبس من حبه سوا اكله او باعه
لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله
في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له ان يخرج
من ثمنه فانه ضعيف بالسيح بفتح السين اي الما الجاري
على الارض والجمع سيوح بلا نفقة ونحوه كالنيل وما اشتري ممن
نزل بارضه واجراه الى ارضه ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الارض
ويوضع عليه عند زرعه قليلا ما كالدواليب اي السواقي
ونحوها اي كالقرب فان سقي بعضه بالدو وبعضه با
السيح وتساويا السقيا في مدة وعددا فكل على حكمه فيقسم
الزرع نصفين فياخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف
العشر فان كان لاحدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ويجمع القمح والشعير اي فمن حصل
له من مجموعها خمسة اوسق فانه يزكي ويخرج من كل صنف بقدره
والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت بضم
السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر
له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي وهي جنس واحد
اي في الزكاة وكذا البيع اي فلا يجوز بيع مد من قمح بمدين
من شعير القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية
بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها
من قطن بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني
السبعة اذا اجتمع منها خمسة اوسق زكاها ويخرج
من كل على حسبه والعدس بفتحتين كما في القران وقد
اسكان الدال من لحن العوام والحمص بكسر الحا والميم

ويصح فتح الميم والبسلة بفتح الباء وبد وبها عند العوام
والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح اللام مشددة افا ده
شيخنا والترمس بضم التاء والميم بوزن بندق واللوبيا
بيا بالقصر والمد افاده شيخنا كالجنس الواحد الكاف زائدة
اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عند غيره لا البيع فانها
فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
وكذا تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر العلس هو
طعام اهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتا ن
في قشرة والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم
الذال المعجمة وكسرها لحن العوام والارز فيه ست
لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن
قفل الثانية بفتحتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء
وتشديد الزاي الرابعة بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة رنز
بنا مهموزة وراساكنة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيا
دة من تقرير شيخنا فكل واحد منها جنس وحده اي ان
هذه الاربعة اجناس على المشهور لا جنس واحد لا
يضم الخارج لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من
واحد منها زكي والا فلا فائدتان الاولى اذا اشترك
شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب و
وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب
فلا تجب عليهم الزكاة ح ولو كان مجموع الزرع نصابا
نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته
فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع او في غيره لا زكاة على
من تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر يكمل النصا ب
فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي

وقوله

وقوله شيخنا حفظه الله وقرره الجداوي وغيره فتنبه م
لذلك فقد اخطا فيه جماعة من اهل العلم الثانية يجب
تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع الما لك
المال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والما
شية ولا يجزي نقلها لموضع اخر على مسافة القصر
او اكثر الا ان تكون به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الو
جوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها
للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان
على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع
الوجوب احوج مستحق او كان الاحوج على مسافة القصر
مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي
واما ان نقلت لادون حاجة فلا يجزي كما قال في المختصر
لكن رده البناني بان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزا
كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو
المعتمد الفجل بضم الفاء وسكون الجيم ويقع ضمها
الاحمر اي وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل
الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا
زكاة فيه بخلاف الاحمر صفة للفجل لا للحب لان الحمرة و
البياض انما تكون في روسه افاده شيخنا يخرج من
زيت كل واحد منها على حدته اذا بلغ النصاب اي فيخرج
العشر او نصف العشر اذا كان في بلد لم يبها زيت حيث كان
الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل والحاصل المعتمد في
الزيتون ان نقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه ومن
قيمته ان اكله واما ماله زيت فان عصره اخرج من زيته
وان اكله يتحرى بسواه اهل المعرفة فان لم يوجد اهل
المعرفة ومثل ذلك يسمه لمن ياكله او هبته او التصدق به على من
ياكله فان باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك

[margin: اعدم فان كان الاحوج على مسافة القصر]

اخرج من القيمة

نبينا الاخذان ونقتدي به والا فاهل المعرفة والا فبالثمن ابتاع
او القيمة ان بيع في الفواكه اي كتفاح والمشمش والرمان وهو
التين والخضر اي كالحمص والقصب والسلق والملوخية والبامية
والقرع والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في
بزره في اقل من عشرين دينارا اي شرعية وقدر الدينار
الدينار الشرعية اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير
واما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن الشرعية
فقد قال الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة
وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير جزءها
ثلث شعيرة واما من البندقي والزنجرلي والاسماعيلي والا ب
طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن
الريالات الا ب طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة
اخماس درهم وخمسا وسبع شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية
فهو مائة وستون درهما واما من الفضة العددية المختومة
المسماة بالانصاف فاهو لي وستون انتهى كلام العلامة
الطحلاوي فوائد الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس المسما
بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلائد من الذهب وفي
المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت
لزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف
ما صاغته فلا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه
او لاولاده الذين يحرم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها
من مرود ومكحلة واواني الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم
ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار ان كانت للمستحقين
فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة
قال بعضهم يذهب الناس الى الاسكندرية لاخذ الز
كاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد
احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون والا
فلو

فلو الصواب الاعطا مطلقا كما قال البدر في وكل هذا اذا كانوا على
مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم
البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز
للرجل ان يعطي زكاته لمن لا تلزمه نفقته من اقاربه
واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته واما الاو
لاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون
وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين
لغير عذر فقد سقط نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان
يعطيهم من الزكاة انظر شارح المختصر السادسة
الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقراء
بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة او اقبل هذا فان
في ذلك كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينويها في قلبه
ولا يتلفظ ما لم يكن مدينا بعين ان المدين لا زكاة عليه
في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر تو
ضيح هذه المسئلة في الحاشية والنفراوي فاذا اجتمعا
ما فيه الزكاة زكاه كمن كان له مائة درهم شرعية ويجوز
اخراج احد النقدين عن الاخر
النعم هو في عرف اهل الشرع خصوص الابل والبقر و
الجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من
خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظبا و
الغنم سواء كانت الاناث الظبا او الغنم سواء كان ذلك مباشرة
كما اذا ضرب ذكور الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة
واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا او بوسائط
كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا والغنم باكثر من مر
تبة وهذا كله اذا تحقق والا وجبت يعني اي
بسبب مضي الحول واما اخراج الزكاة فيما لا ساعي
له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه

وتمام الملك اي الملك التام احترازا عن الا ملك له اصلا كالغاصب و
المودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك القسمة لعدم استقرارها
وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك
اي لعين النصاب اولا هلك كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا
العين عن ملك الدين كمن قبض دينه اوسلما بعد احوال فانه
يستقبل قوله وان معلوفة اي هذا ان كانت سائمة ترعى الكلا بل
وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل
ونحوهما او بالغ عليها للقنية على خلاف الشافعي وابي حنيفة
في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة الزكاة مفهومه
ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل المذهب ان
هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر اما
الابل بدا بها اقتداء بالحديث وهو وجوب زكاتها احد عشر ونقطة
اربعة منها الماخوذة فيها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها
من جنسها واشار للاربعة بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض خمس ذود اي من الابل ففيها شاة
اي ذكر او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك
البلد من ضان او معز فان استوى اخذت من الضان فان لم يكن
في البلد الضان كلف تحصيله من غالب البلد فلو تطوع بدفع الضان
عن غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزا مع الكراهة
ان كانت قيمته توفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزي
بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي بعيران فيه شاتان ولو
وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا
الى تسع اي ولخمسة وقص والاربعة وقص الى
خمس وثلاثين اي بادخال الغاية اي ان الخمسة والعشرين
فيها بنت مخاض وتستمر لخمس وثلاثين فيكون الوقص عشرة
اوله ستة وعشرون واخره خمس وثلاثون وبنت المخاض

ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما ياتي فان لم تكن موجودة اي
او كانت موجودة لكنها ليست خالصة فابن لبون وهو ما كمل
سنتين ودخل في الثالثة فان عدمها اي بنت المخاض وابن اللبون
كلفه الساعي بنت المخاض اجبر او اكره فان اتاه في تلك الحالة بابن
اللبون ذكر فذلك الى الساعي ان اراد اخذه وراى ذلك نظرا جاز والا
لزمته بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض
حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله عند لزمها لو كان موجودا فيها
ابتداء افاده الشيخ في الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم
توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيجبر
الساعي سواء كان شراؤها بعد الزامه بنت المخاض او لا وما في
الحاشية هنا من انه اذا الزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر
الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي فان زاد اي على الخمسة والثلاثين بان
كانت ستا وثلاثين الى خمس واربعين بادخال الغاية ايضا اي ان
الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمس واربعين
فيكون الوقص تسعة اوله سبعة وثلاثون واخره خمس واربعون
ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها ذات لبن فان زاد الى ستين اي بان كانت ستة
واربعين الى ستين بادخال الغاية اي ان الستة والاربعين فيها
حقة وتستمر الى تمام ستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر وهي
التي استحقت ان يطرقها الفحل وقوله فان زاد اي على الستين بان كانت احدا
وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية والوقص في هذه اربعة عشر
كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان
لا توجد في الزكاة من الابل وقوله فان زاد الى التسعين اي فان زاد على
الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية فالوقص في هذه اربعة عشر فان زاد الى عشرين

ومائة بان كانت لحدي وتسعين ففيها حقتان ويستمر اخذها الي تمام
عشرين ومائة بان كانت لحدي وتسعين ففيها حقتان ويستمر
اخذها الي تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسع وعشرون
فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة الي ظاهره مطلق الزيادة
ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد
ما قال مالك ان المراد الزيادة في العقد بان كانت مائة وثلاثين واما
ان كانت مائة واحدي وعشرين او اكثر الي الثلاثين باخراج الغاية فيما
يراه لحظ للمساكين فان وجد لحد السنين تعين اخذه رفقا بارباب
المواشي قد اوفت سنة اي ودخلت في الثانية ومخاض
الجنين اي تحرك الجنين ببطن امه لان عادة الناقة تربي ولدها سنة
وتحمل سنة وحين حملها يكون الجنين مخض ببطنها فلذا تسمي المخرجة
بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها
ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزا في الضحية
قاله النفراوي وبنتها السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان
امها صارت ترضع فهي لبون اي صاحبة لبن بنت اللبون ما اوفت
سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امها ترضع غيرها فاذا دخلت
في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة حقة
تستحق الحمل على اي ذكورا والانثي افضل وجبر الساعي علي قبولها
ولا يجبر المالك علي اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف بذلك
لانه يتبع امه مسنة اي ولا يكون الا انثي فان فقد اجبر
ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان بلغت
سبعين فمسنة وتبيع فان بلغت ثمانين فمسنتان فان بلغت
تسعين ففيها ثلاث اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان
ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فان بلغت
مائة وعشرين خير الساعي كما في الشم الخيار للساعي اي في
ان ياخذ الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة ان وجدا او فقدا
يتعين لحدها منفردا حقيقة وحكما كما اذا كان للحقاق معينة
او

او خيارا يتعين بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية ففي
ففيها شاة جذعة اي او جدع ذو سنة ولو معزا
المائة وعشرين بادخال الغاية اي ان الشاة تاخذ من الاربعين ويستمر اخذها الي مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص
ثمانون بلغت مائة واحدي وعشرين اي اذا كملت غنم المو
وصارت لحدي وعشرين ومائة ففيها شاتان ويستمر
الشاتان الي مائتين شاة والوقص هنا ثمانون ايضا الي ثلاث
مائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان عشر شاتين
ولا زكاة في الاوقاص اي علي احد القولين والقول الاخر ان
فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد
خمسة من الابل وللاخر تسعة وتخلطان فعلي القول الاول بعدم
زكاة الاوقاص يكون علي صاحب الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة
شاة وعلي القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانهما علي اربعة
عشر جزءا علي صاحب التسعة تسعة اجزا وعلي صاحب الخمسة خمسة
اجزا والمعتمد انها مزكاة ويجمع المعز مع الضان اي كعشرين
ضانية ومثلها معزا وقوله وكذا الجواميس مع البقر خمسة
عشرة من كل منهما والبخت اي الابل السمينة المائلة الي القصر
لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق مع العراب
هي خلاف البخات السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم
تو في سنة ضانا كانت او معزا ذكرا او انثي العجاف بكسر العين
اي الضعاف ولا اكرام اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة
كالفحل وذوات اللبن وحاصل هذه المسئلة انه اذا كان
فيها الوسط فياخذ وان لم يكن فيها الوسط بان كانت كلها خيارا
او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان
يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يري اخذها
حظا للفقرا لسمنها اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد انه لا ياخذ
المعيبة عن الصحيحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان

كي

الصواب ان يقول والوقص هنا تسعة وسبعون وعدي قوله ثمانون وايهم كما هو معلوم لمن تامل انتهى كاتبه عيم سالم

المعتمد انه يجوز اخذ الكبش الذي ليس معدا للضرب ولم اخذ
الهرمة اذا راى فيها مصلحة ولا يجوز اخذ الصغيرة ولو سمينة ﻫ
باب ~~[illegible]~~ في الذكاة لغة التمام يقال ذكيت ﻫ الاطعمة
الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار اذا اتممت ايقادها
وشرعا هو السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري
التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما
فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا
اوظنا لا تؤكل ذبيحته وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته واذا　ولو اصاب وجه الذكاة صح
ادعى انه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة
لنفسه الا ان تكون مشهودا في الصلاح فينبغي تصديقه ولو
في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا
او انثى او خنثى حرا او عبدا او لو خصيا او يهوديا او نصرانيا
وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف المرأة
ولو حايضا او نفساء والصبي المميز والجنب والاخرس
فلا كراهة　　والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل
من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية
الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا
او لا قادرا او لا فمن ضرب بقرة بسيف او سكين فوافق الذبح وقطعت
حلقومها ودجيها فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد
زجرها او لا قصد له ولتعلم ان النية لا بد منها ولو كان
الذابح كتابيا خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة
في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب في
الضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا　　والتسمية
اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن　الله
حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقط او الحمد لله او لا اله
الا

الا الله بل لو قال الله فقط كفى كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ انه
من جزئيات الواجب ذكره فقط كما في النفراوي ومثله في حاشية
الخرشي وغيرها وتكره زيادة الرحمن الرحيم وتكره ايضا ذكر
الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند الذبح فاذا
ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم او صليب
او عيسى بان جعل الصنم اله مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل
ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم واحد من هولاء قاصدا
الثواب وليس قصده انه اله فتؤكل وكذا ولو قصد الثواب ولم يذكر
احدا من هولاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا اكلت كما
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا　　　ان ذكرها فيه
حذف الواو مع ما عطفت اي ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا يجب
على ناس ولا على مكره ولا على اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي
وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره　كل
ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل
سواء كان جاهلا او متعمدا لان المتعمد تركها متهاونا واما لو
تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى
فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قاله النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزاء
اذا اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل للحيوان لان الذكاة لا تعمل
في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية نسيانا
وتذكرها في اثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو
كان انما تذكر بعد انفاذ المقاتل فالفرق لا يخفى على عاقل فان
تركهما كان كالتارك لها ابتداء عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
من مقدم الراس فمن ذبح من القفا او من الجنب فلا تؤكل
ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوء او ظلمة
لان الذبح من المقدم شرط　　ويقطع اي بكل ما له حد بحيث
يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان استحب
الحديد قال في المدونة ومن احتاج اي يذبح بعظم او عود او حجر

ابو محمد وقد اسلاي كره قال ابن حبيب ولا باس النخع

اوعظم اوغيره اجزاه ولو ذبح بذلك وعنده سكين فانها تؤكل
اذا قطع الاوداج كشفرة لا نصاب لها والزجاج والقدوم و
المنجل الاملس الذي لم يضرس فاما الضرس الذي يحصد به
فلا خير فيه لانه يردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن
ماواه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي
ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت
الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد
سواء ادخل السكين من تحت العروق ابتداء او قطع بعض الحلقوم
من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فادخلها من تحتها وقطع
الى فوقها وسواء فعل ما ذكر عمدا او خطا قال ناظم مقدمة
العروق ابن رشد   والقطع من فوق ابته   وان يكن من تحتها فميتة
افاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي   الاوداج جمع ودج
وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج الاخر وقيل
البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق
من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد   والحلقوم وهي القصبة التي
يجري النفس ولا يشترط على المشهور قطع المريء بوزن امير وهو العرق
الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبراس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية
ويترك منه دائرة الخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ان
المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي جيزت
جوزتها لبدنها لان المغلصمة اخذ الحلقوم من جهة الراس ه
فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي
لجهة الراس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب ه
فان ترك شيئا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم ينو
الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح من
المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه
دائرة لجهة الراس او رفع يديه قبل ان يتم وانفذ المقاتل وعاد

بعد

بعد طول   الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده
او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا تمام الذكاة ثم تبين له خلاف
ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة ان الصور ثمانية على سبيل
الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ
مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سواء رفع اختيارا او اضطرارا سواء
رجع عن قرب او عن بعد سواء كان المتمم الاول او غيره فهذه
ثمانية وكذا تؤكل اذا انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد
عن قرب سواء رفع اختيارا او اضطرارا كان الاول وسواء كان هو الاول
او غيره فهذه اربعة لا تؤكل فيها فالجملة ستة عشر صورة تؤكل
في اثنا عشر ولا تؤكل في اربعة وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها
لا تؤكل مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول
ام لا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع
اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار فالقرب ثلاثمائة باع
كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل تمام ذكاته ثم اضطجع وتمم
ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو ثلاثمائة باع فالبعد ما زاد عليها
قاله الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة
واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم
القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل في نحو ثلاثمائة باع
اتفاقية فان المشي يتفاوت ولكن المعتمد الاول كما علمت
والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر
الحيوانات سوى الابل والبقر   فان نحرت الخ ولو سهوا   والابل تنحر
ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة
الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر
هو الطعن في اللبة ومعنى الطعن الدلك واللبة محل القلادة من الصدر
من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين
لان وضع الالة في اللبة موجب لموت سريعا لوصولها للقلب

كان المتمم الاول او غيره وفي نظره اربعة لا تؤكل فيها رفع عنه عملا تؤكل الاختيار اولا

ويستحب في محل الجلان تكون قايمة معقولة واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب الذبح فلذلك الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي واما مع الضرورة فيجوز اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي ان علم ان الابل تنحر ثم ذبح الابل معتقدا انه النحر فقولان مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت لجهلي كيفية النحر فلا توكل افاده الشيخ في حاشية الخرشي هنا مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح والمنحر وتوكل او لا فالجواب انه لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه فلا توكل عنده ويجوز اكلها عند الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وعنا بهم والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فيها ثلاث لغتان وجمعها اضاحي بتشديد اليا ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحى ففيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها اهل البلد قوتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على

تركها

نسخة

ومن العذر ايضا
جهل ولا يجهلها

تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة ان بعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية وفريضة صدقة الفطر فسنة اي سنة عين وقيل واجبة اي موكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالضحية فهي لكم سنة على كل حر اي بشرط ان يكون مستطيعا وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو يحتاج له ولو في اي زمن من عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ويحلهما اذا كان يرجو الوفا واطلاق الحر يشمل الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي ورزقه على الله واما العبد فلا تسن في حقه فان اذن له سيده استحب له مسلم هذا فضيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام غير حاج يعني اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سوكان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشيخ بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا سواكان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سواكان في منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج والاضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعائر اي من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر ماتم في سنة والمراد السنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية التي قبلها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم ولادته

ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا قوله ودخل في الثانية
اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف
افاده شيخنا قوله وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال
اربعة المعتمد منها الاول قوله وثني المعز هو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية اي دخولا بينا كالشهر قوله ما اوفى ثلاث سنين ودخل
في الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وانما اختلف الاسنان في هذه الانواع لاختلافها في قبولها
الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم من
حصر المؤلف الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات
الوحشية ولا من المتولد من الوحشي والانسي ولو بواسطة
سواء كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب قوله
وفحول كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل وابقاء
لخلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فهو افضل من
الفحل السمين واولى غير السمين والانثى لا تقدم على الفحل
ولا على الخصي ولو كانت اسمن قوله وخصيانها افضل من اناثها
اي لتفضيل الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الذكر
قائم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره الضحية به
كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي قوله العوراء بالمد وهي فاقدة
جميع او معظم نور احدى عينيها ولو الحدقة واحرى في
عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة اما لو كان ببعضها بياض
على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء
ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه
تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر من
ياكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل قوله البين ظلعها
اي الفاحش ظلعها وروي بالضاد المفتوحة والظاء اي
عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم ولا
العجفاء وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر

تفسيرها

تفسيرها لانها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في عظامها مخ
تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على
عدم الاجزاء بها لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فقال العرجاء البين
ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة
ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث وان كان الثلث
فما دون اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذنين فهل تجزي
اعتبارا بمفهوم الاذن او لا تجزي لا نص قال شيخنا والاحوط
عدم الاجزاء وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق
والقطع في الاذن سواء فان كان المشقوق او المقطوع زائدا على
الثلث منع الاجزاء والا فلا وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الا
ذن صغرا متفاحشا وهي الصمعاء ويقال لها عند العامة
الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرف عند العامة
بالكرتا فلا يمنع الاجزاء واما مقطوعة ثلث الذنب
فانها لا تجزي واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الا
جزاء والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب
مشتمل على عظم ولحم بخلاف الاذن فانها عصب وجلد وخلاف
ذنب الغنم التي لها لية كبيرة كما في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم
في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا تنفسد
بذلك تنبيه ومما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم
لتنقيصه الجمال ولتغيره الفم حيث كان عارضا لا ما كان
اصليا ووجه الفرق ان العارض ينشأ عن مرض بباطن الحيوان
ومما يمنع الاجزاء ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان
الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزاء
ايضا الجنون البين الدائم الملازم فلا يضر الخفيف ولا الذي يا
تي في بعض الاوقات دون بعض واما مكسورة السن

او مقطوعتها ففيه تفصيل محصله ان فقد الواحدة واولى
كسرها لمرض انفار ولمرض كسر لا يمنع الاجزاء وذهاب اثنين
لمرضها يمنع الاجزاء على الراجح واما للو نفارا او الكبر فلا يمنع
الاجزاء ولو الجميع   ان كان يدمى المراد بالادماء عدم
الابرا فان كان يسيرا لا يدمى فلا يضر كاسقوط السن سواء كان
الكسر من اصله او طرفه واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في
الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزاء الجما التي لا قرون لها
بالاصالة   مقعدة لشحم اي عاجزة عن القيام لشحم   ومن ذبح
قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزئ وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزئ والحاصل
انه لا يجزئ الا اذا ذبح بعد تكبيره اي نحر او بعد قدر ذبحه ان
لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدا الذابح قبل لم تجزه ختم الا
وذبح والحلقوم معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدا معه
مطلقا اي ختم معه او قبله او بعده فهذه ستة لا تجزئ فيها
سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة
واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزئ ضحيته عامدا
او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون
تجزئ في ستة ولا تجزئ في الباقي وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا نقلا للزرقاني فانه
ضعيف فراجعه   قبل الامام المعتمد انه امام الصلاة ومحل
الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة ضحيته والا فهو المعتبر قطعا
كما في حاشية الخرشي   وهي شاة لحم فتوكل ولا يباع منها شيء لا
نها خرجت مخرج القربة   والنهار شرط الخ اي فلا يجزئ
ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا
من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى
غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه اما
اليوم الاول فاوله بعد ذبح الامام او تحريه ذبحه على ما سبق فمن

ضحي

وان ختم معه او بعده تجزئ مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا

ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر اجزأ وان كان الافضل
فضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية
ان الضحية تصح ليلا   ويكره تسميتها هذا قول ابن شعبان
وهو ضعيف وقال الخرشي يستحب تسميتها وقال اللقاني ان
السمن جائز ولا يستحب واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا واما تسمين المراة فلا باس به ما لم يؤد للضرر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   لما فيه من التفاخر اي اذا
ها قصد التفاخر بذلك وان انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اغلاها
ثمنا   ويستحب ان يجمع الخ ان يستحب لصاحب الاضحية
ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء اصحابه من
غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد
ق او اثنين منها خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق
بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لان افضل العبادات
اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الضحية كما في
حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة بقطعة فطبخت
ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر
بلا حد فلا ينافي في المختار انه يأكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب
للمضحي ان لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد ضحيته ويكره مالك
اطعام الجار اليهودي واما اكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال الشيخ قال
شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه
مطلقا سواء اكل في بيت ربها او لا سواء كان من عياله او لا خاتمة
لو فعل باضحيته سنة عرسه لاجزاته بخلاف لو عق بها
عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح
اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها
ما يشترط في الاضحية فلا تجزئ ضحية الا اذا ذبحها بنية
الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما باب في الحج

هو لغة القصد واصطلاحًا قال بن عرفة عبادة يلزمها الوقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او
بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع
وصححه في الاكمال اقوال واجب اي فرض عيني من جحده كفر
واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعًا فالله حسيبه اي لا تتعين في
له مرة في العمر وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه
الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والسنة احاديث
كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات فما زاد
فتطوع يعني بتاخيره فيه اشارة الى انه ولتصحيح التراخي
الان يخشى الفوات فيتفقا على انه على الفور ويختلف الفوات با
ختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها
واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابرهيم
اللقاني ولما حج الشيخ ابرهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة
وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج
ساقط في هذا الزمان نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
بحادث اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال
او جاوز عمره الخ هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو لمطلق
فهو من عطف الخاص على العام مع انه لا يكون الا بالواو ولا يراد
في الاول يجب الحج على الفور وهو قول سحنون قال ونفسقه
وترد شهادته اذا اخر عليها قال الحطاب ونوقش بان من قال
بالتراخي لا يحده في ذلك وقد احتج بعضهم بكلام سحنون بحديث
اعمار امتي ما بين الستين والسبعين لكن هذا لا حجة له فيه لان كلامه
خرج على الغالب ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق مسلم صحت عدالته
ودينه بمثل هذا النظر لتاخيره الاسلام هذا ضعيف والمعتمد

ما تعدى الثاني فيكون الخ لعطف ... قوله لستين ما تخير ... فوجد حده السنين يجب عليه الحج

انه

وقف لله تعالى

انه شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة
مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي
صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب
فقط والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا
مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة
ففي الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب
مطلقا نظرا وله بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما
من صنعة لا تزري به تعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على
المشي تحقيقا او ظنا ومن تمكنه الوصول بخطوة طيران فلا يجب
عليه لكن لو فعله لاجزا قطعا ومن المستطيع الاعمى ذكر ابعد
قائدا ولو باجرة ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما المراة
فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسوال
ولو كانت عادته السوال كما في المختصر واعتمده النفراوي
ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب ان كانت عادته السوال في
الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم ذلك او ظن انه يكفيه
وهذا هو قول ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا
لا بد من الامن على النفس والمال الا لاخذ ظالم لمكاس شيئا قليلا
بالنسبة للماخوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو
علم انه يرجع او جهل او شك فيسقط الحج عنه ومثل الرجوع
تعدده الظالم كالبحر كالبر فيجب الحج فيه ان علمت السلامة لانه
غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في الخرشي
ومحل كون البحر كالبر انه ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة او ركن
من اركانها فلا يجب ومن عدم المستطيع سلطان يخشى من
سفره العزل واختلال الرعية او صر اعطيتها بالحجة بعزله
لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك ويحج ولو
بثمن ولد زنا من امته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا
ولا يتزوج امة ويحج بالبا في صوم الوكيل منه الرق تماما ويحج

انظره في شرح المختصر   اما اركانها فانه اعلم ان الفرض والواجب
عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم
والواجب ما ينجبر   فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي
اربعة لان النية مع الاحرام كما يأتي له   والوقوف بعرفة
ليلة الحج ولا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء
من الليل ومفهوم ليلة انه لو وقف نهارا فلا يجزئ وهو كذلك
لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم   واما سننه المؤكدة فيه
نظر لما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحبة كما
يتبين لك ذلك   افراد الحج عن ترك الافراد بل تمتع او قرن فيلزمه
دم   والاحرام من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا للشم
فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم
ولو رجع له   من الميقات المكاني اعلم ان الميقات الميقات
المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة
قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من
المدينة وهي الان خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة
على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراها ذو الحليفة وفيها بئر
تسمى بئر علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رمى عليهم ال
القتل في البئر وهذه النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى بها
حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند وسائر تهامة يلملم
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن
فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة
منها متعينا بل هو اولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف
المسجد   والتلبية هي واجبة   وافضلها تلبية الرسول
اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى صلى الله عليه وسلم اقل
المستحب   فائدة   الاولى يلبي الاعجمي بلسانه

ان

١٩٥

ان لم يحسن يعلمه العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل
لم يلزمه دم اما لو قال معنى التلبية بان قال اجابة بعد اجابة
لزم الدم افاده شيخنا الشا   تنبيه سبب التلبية ان سيدنا ابرهيم
عليه السلام لما امره الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله
ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وضيق يبلغ صوتي فقال
عليك بالندا وعلينا البلوغ فصعد على المقام وقيل على جبل
ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا
يجيبون من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء و
اصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر
فانه يحج على عدد ما اجاب   لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد
اجابة لجنسها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح
من ظهر آدم والثانية عند بنا البيت وهم في ظهور ابائهم والثالثة
بعد الخروج والوجود   ان الحمد بكسر الهمزة احسن من فتحها
لانه ثنا واخبار مستانف   والنعمة بالنصب على المشهور وكذا
قوله والملك بالنصب   وطواف القدوم هو واجب   والمبيت
بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه في
تركه دم   ورمي الجمار هذا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا
الحلاق او التقصير واجب بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب
يعبر باللزوم عما في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة
المؤكدة والشيخ نفعنا الله صرح بذلك حيث قال اولا واما سننه المؤكدة
التي تنجبر بالدم   وركعتا الطواف المشهور وجوبهما في الطواف
الركن والطواف الواجب واما في التطوع فسنة او واجبة قولان
مرجحان   والمبيت بمنى هو واجب ينجبر بالدم   والجمع بعرفة
اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد
خلافا لما سيقوله الشيخ من لزوم الدم في تركه   والمزدلفة اي
جمع المغرب والعشا بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه
ايضا خلافا للشيخ   او احرم من غير الميقات اما ان احرم قبل

الميقات نكره ولا دم عليه او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الا
حرام ولو اتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا
دم فيه هذا هو التحقيق او ترك غيرة من هذه العشرة
تقدم ما فيه واما العمرة فهي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات
احرام وطواف وسعي فقط وتنعقد بالنية المقرونة بفعل الخ
هذا اورد علي قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من
قول او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية و
حدها كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق
انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ رحمه الله في حاشية
علي الخرشي وقرره شيخنا فما له قال الشيخ ضعيف وذلك
تعلمان يغتسل وهذا الغسل مستحب علي المعتمد حتي
في حق الحائض والنفسا ولا بد من اتصاله بالاحرام
قاله تعالى المذكور من تمام السنة علي قول الاكثر وقيل سنة هو
مستقلة ولا دم علي من ترك هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا تنبيه
اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب علي المعتمد وقيل كلها
سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون من الزاهر من بيها ولا تفعله الحائض
ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله
الحائض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة
علي ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات
الحج ويتجرد من المخيط اي يجب عليه ان يتجرد منه
المخيط ككوب كان لابساله ومن المحيط ما احاط بكل البدن
او بعضه لا فرق بين ما احاط بكل البدن او ببعضه لا فرق بين
ما احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد بربطه او تخلله بعود وهذا
بالنسبة للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلي وليه ان يجرده
عن ذلك ولحترزنا بقولنا كان لابساله عما لو كان مرتديا
بثوب

بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه
وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه او راسه فيحرم عليه ان يستره
ولو بطين فيهما مخالفان لسائر بدنه واما المراة فلا تتجرد عند احرا
بل تكشف وجهها وكفيها فقط ان شاء حج مفردا وهو افضل
فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا افضل لما في
الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما
حج مفردا ولاتصال عمل الخلفاء والايمة بذلك فقد افرد الصديق
في السنة الثانية من وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده
اثنتي عشرة سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران
والتمتع والهدي يشعر بالنقص وما جا من انه صلى الله عليه
وسلم قرن وتمتع فاجاب عنه الامام بحمله علي ان المراد انه امر
بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه
علي طريق المجاز وان شا بقران وهو افضل من التمتع با
العمرة علي المشهور ان يقول نويت الحج الخ ليس هذا القول
بلازم كما سيقول الشرح لانه يكفي النية القلبية ولا يشترط قوله و
احرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار علي
النية كما قال العلامة خليل ما لم يفرغ من طوافها وارد ق
بانه لا يعد من طوفها شيا او بعد عمل شي من طوافها
وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف قبل ركعتيه فيصير
قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الو
مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى لكن مع الصحة
بل لو نوى بقلبه اجزاه بل الافضل عدم التلفظ والاقتصار
علي النية فاذا نضل اي الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك
والمخيط بالخا المعجمة اي كسروال وسرموجة وهي الصرمة عند
اهل مصر وتاموسة وهي شي من الخوص علي صفة النعل وهي
كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضو ونحوه
من المحيط بالطا المهملة كثوب ولبد من غير خياطة او درع حديد

ولا ان يجعل المخيط اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به
ويحرم على الرجل والمراة اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة
الاحرام او المعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا ولما
ان لم يحقق صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ بالورس وهو نبت
كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين
سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرها
فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران يحرم
لبسه لمحرم كان مقتدى ام لا وان كان مصبوغا بشبهه كالعصفر
الموفر فيكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا
بغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به او غيره والافضل البياض والمراد
بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ويحرم عليهما دهن اللحية لا مفهوم للحية والراس بل يحرم
عليهما دهن الجسد مطلقا كغيرهما وان قل ولا فرق في ذلك
الدهن بين ان يكون مطيبا ام لا ولا يحلق راسه الا من
ضرورة تلحقه في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة
انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يسقط الا من ضرورة ولا
يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كله او بعضه افتدى مطلقا
اي لعذر ام لا لكن لا حرمة عند العذر واحرام المراة اي
حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل في وجهها وكفيها
اي فيجب على المراة كشفهما ويحرم عليها سترهما الا ان يخشى
منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل شيئا على
وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك في الراس وليس كذلك
والصواب ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز
والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها انما
هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام المراة
في وجهها وكفيها وتسدل شيئا على وجهها للستر
اي

اي اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر لها بقصد اللذة
والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر
اما ان علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز الستر
خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقله عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه كما
القتل فيلزمه حفنة في قليله وهو ملء يد واحدة وفدية في
كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة اهـ واستظهر
في تقريره على الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر وان القليل هو الاثنا
عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم
لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه اي كراسه
وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادماه الا برفق
واما لو كان بشدة فيكره اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق
نفي القمل فيجوز ولا يقلم الظفار اي يحرم عليه ان يقلم الاظفار
بغير كسر اي ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او ظفريه ومفهوم
واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور ففدية
والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج في الاول
والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية ففي المجموع كما لو فعلهما
في فور واحد وقوله لغير كسر واما الكسر فيجوز ولا شيء
فيه ولو ثلاثة حين اقتصر على محل الكسر ولا يزيل شعثا
اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه
فان ازال اثني عشر شعرة فدون بغير اماطة الاذى فيلزمه
حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا ان كثر بان زاد على اثني
عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء
او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا شيء عليه افاده
شيخنا ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة في حال
الاحرام ان تزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية

ولاباس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مماكان غير مطيب
وكذا لاباس ان ينقي ماتحت اظفاره من الوسخ ولا فدية في ذلك
فيخرج عن كلامه هنا الاصرات ولا يقتل قملة ولابرغوثا
اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيا منهما وجب عليه حفنة
من طعام وهي ملي اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد
علي الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذي
والا فالفدية مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا
او مندوبا فلا شي عليه وان كان لتبرد وترتب قتل قملة ففيه
حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد علي الاثني عشر ففيه الفد ية
اذا ه شيخنا ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة
وطرحها كقتلها فيلزمه حفنة في قليلة وهو اثنا عشر
فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد علي ذلك ولا طرح البرغوث ع
الخ ان مما يعيش في الارض ولا شي فيه ولا يدهن بدهن
مطيب الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا
فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة
وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه
تفصيل محصله انه اذا ادهن بمطيب ففيه الفدية كان لعلة ام لا فعل
بجسده كله او بعضه ولو بطن كفه او رجل فهذه اربعة وان
ادهن بغير مطيب لغير علة افتدي ايضا فعله في كل الجسد
او بعضه ولو في يد او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شي
عليه ان كان بكف او رجل وان كان بالجسد فقولان ولا يكتحل الا
من ضرورة اي يحرم علي المحرم ان يكتحل الامن ضرورة حر او برد
فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه لا اذا دعت الضرورة الي
الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم
وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل مطيب
ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير
ضرورة واما للضرورة فلا فدية ولا يصحب طيبا اعلم

ان

من غير التغيير نسخة
الثواب

ان المحرم ولو انثي يجب عليه ان يجتنب الطيب المونث وهو ما ظهر
ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب
عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث
واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب
المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي اثره كالورد والياسمين فانه
يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم
ولا مس فلا كراهة اذا علمت ان هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب
في عبارة الشيخ ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهي
للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث به بمكان فالفعل
مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلي كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستديم شمه
فهو من مجازه فقط لان ذلك مكروه سواكان طيبا مذكرا او مونثا
ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث فقط ثم اعاد
عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر ولا يتعرض لشي
من صيد البر الخ اي يحرم علي المحرم ان يتعرض للحيوان البري او يتسبب
في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متا
نسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرا ماء واستثنوا من ذلك
الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض
لصيد البر ولو في الحل كما يحرم علي كل من كان في الحرم التعرض له ولو
حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله علي كل واحد ولا
يذبح صيدا صاده حلال الخ اي يحرم علي المحرم ان يذبح صيدا صاده شخص
حلال ومن باب اولي ما صاده محرم وعلي الذابح المحرم الجزاء حيث كان
الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه لير
سله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلي المحرم الذابح فقط جزاوه
واما ان امسكه ليذبحه فعلي كل واحد منهما جزا كامل نظرا للسبب و
المباشرة ولا ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم ذبح الطير الاهلي يجوز
للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي

فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان
مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز كالاوز بكسر الهمزة
وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون
همزة انتهى شيخنا والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى والدال
المثلثة في المفرد والجمع ومن قتل شيئا من الصيد الحرامي سوا فعل
ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة فعليه اي
يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة جزا مثل ما قتل من
النعم اي جزاه مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد من النعم
والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره
وصورته ففي قتل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين
وفي قتل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة وفي الايل بقرة انسية وفي
الضبع والثعلب والظبا شاة انسية وفي حمام مكة والحرم ويمامهما وفي
حمام ويمام غيرهما والضب والارنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما
والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحشي
يحكم به ذوي عدل اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم في
باب الجزا ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد
ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزا او لا يكفي الفتوى فان اخرج من غير
الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من جزا الصيد الجذع من الضان
والثني من سواه ومحل نحر جزا الصيد وذبحه منى ان سيق في
احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر او تالييه لا الرابع فانه ليس محلا
للذبح فهذان شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نائبه
بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط
ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما في الحاشية
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب
بمنى فان فقدت كلها او بعضها فيتعين بمكة ولا يجزي بمنى وما في
الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب عند وجود الشروط ضعيف
كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا او كفارة ذلك

اي

اي القتل طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام
اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة
الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بلغ الصيد مما
يساوي فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد على اطعام ستين
مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع
اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن
فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه وان تصدق به على غيرهم
لم يجزه والتقويم بالطعام ابتدا فلو قوم بدرهم اولا ثم بامداد
كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزيه وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع
فان كان لا يباع كالهدهد فتعتبر قيمته على تقدير ان لو كان يباع
واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا
لم يجزه واعلم ان المثل محله منى او مكة واما الصوم ففي اي محل
كان واما القيمة طعاما فهي في محل التلف افاده الشيخ مع زيادة من
تقرير شيخنا او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين صياما
بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه باو يدل
على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه مخير بين ثلاثة
اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا
قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام فهي على التخيير
فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيهما على الترتيب
فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي مخير بين ثلاثة
اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد
كما في الحاشية وكذلك الضبع والثعلب مخير بين ثلاثة اما شاة
او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في
الحاشية وكذلك في الضب والارنب واليربوع وحمام ويمام
غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او
يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامها فتتعين الشاة فيلزمه
في كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج

طلبا ما والحاصل ان القمل والنعامة يخير بين الثلاثة
وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضب والثعلب والارنب
واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا   فعليه الفدية وجوبا وهي ثلاثة ايام
ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله
عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد
والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله
ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان
المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية و
العقيقة افاده شيخنا   ان يظن انه ذلك مباح او كان جاهلا
جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته
الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما
اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا الفدية واحدة سوا
كان الثاني على الفور من الفعل الاول او على التراخي   الثالثة ان
ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة
ولا يضر بعد ما بينهما كالوتد او على الحرج مطلب ونوعي تكرار الفدا
لدا ولبس وتطيب وحلق وقلم ونتف فعل جميعها فلا يلزمه الا
فدية واحدا وان بعد ما بين تلك الافعال   كان يقدم الثوب على
السراويل هذا يقيد ما اذا لم يفضل السراويل اما ان فضل السراويل
على الثوب فتعددا الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
والقلنسوة على العمامة اي انه لم يفضل العمامة ايضا والا
فتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون و
ضم السين وفتح الواو وهو الطربوش   اما لو قدم السراويل
الخ لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا   ويشترط الخ هذا
فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا يقع
الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير

تفصيل

تفصيل   كالاسد اي السبع ومثله الفهد والنمر والذيب ومحل
جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا اي بلغ حد الايذا
فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه واما نحو القرد
والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه عدو
والحية والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة
بين الكبير والصغير لاستواكل في الاذية وسوا بدت بالاذية
اولا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلا وهي دابة صغيرة
سودا ربما قتلت من الزعته وما يقرض الثياب من الدواب
وابن الحية والفارة للوحدة لا للتانيث   والفارة بهمزة
وتركها   والكلب العقور هو الاسد وما شابهه من كل مفترس
نفي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قاتله شي ولو
عقورا لانه ليس من الصيد   والغراب سوا كان ابقع ام لا
والحداة بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة مفتوحة
ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحداة كل
ما يخشى اذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال
حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطير المؤذي
الكبيرة واما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع
ومن نظر للمال اجاز وعلى المنع الاجلاف في قتلها مراعاة للجواز
والدليل على قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال ولا
احرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور
زاد في رواية والحية   والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق
بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل
هذه المذكورات اذا قصد دفع اذيتها بقتلها واما قتلها
بقصد تذكيتها لياكلها او بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل و
الظاهر ان عليه الجزا كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما
ولا يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا

دقوا ذنيها

بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة قبل البنا
اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد به
التحريم واذا انفسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا انفسخ بعده
فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى
يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافا
ضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمي
جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين
فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما العمرة فيصح بعد تمام
سعيها ويستحب تاخيره حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري
كما يجوز له مراجعة الزوجة بالجماع اي سوا كان عالما بالاحرام
او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر من ادمي
او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على
ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة
ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة
كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج الا
ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال
النفراوي في فيه وقفة اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوءه
ومقدماته اي حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سوا كان قبلة او غيرها فتى صاحبه خروج مني
افسد الحج مطلقا استدام ام لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال
فلا فساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشيخ
ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فتدخل في قوله
واستدعا المني والا فلا فساد ولو بالنظر ومثله الفكر
لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما
الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب
الهدي وبالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد
الحج وانما فيه الهدي وسوا خرج ابتدا او بعد دوام النظر او الفكر
او

وقف لله تعالى ... رواق البحارنة

او القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا ان وقع
المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيا من افعال الحج
ام لا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل الطواف للافاضة وقبل
رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلة واما لو وقع بعد رمي
جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل
الرمي للعقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر
فلا فساد وانما عليه الهدي ويجب عليه الهدي الا ما هله
ان من افسد حجه بشي مما ذكر يجب عليه قضاوه فورا وعليه
هدي ينحر في زمن القضا وان قدمه على زمن القضا اجزاه
وكما يجب عليه قضا المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الو
قوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له
البقا على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص
منه او بترك ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والو
قوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشيخ ان
من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب
عليه قضاوه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف
قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه
عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضا عليه بل المتحقق انما هو
الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك
ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحرم و
ادرك الوقوف تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل
فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج
فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة بسبق على احرامه لقابل
ولا فساد لحجه او تحلل بفعل عمرة على ما يبين في موضعه اللهم
الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده الشيخ في الحا
شية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ويعاود التلبية ان
يحددها بعد اتيانه لها في اول احرامه وهذا التحديد مستحب

على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعمم فصل الطواف
واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم اصل
التلبية سنة والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عال كجبل
وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يجدد التلبية
خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير وظاهر
من كلام المؤلف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذا صب
كر ما واما الناسي حاجة ورجع اليها فلا يلبي فائدة قال مالك
ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونكره عندنا المؤذن
والتطريب في التلبية دعا ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
لم يفعله عليه السلام في تلبيته شيئا من ذلك وامر المناسك اتباع وهذا
لا ينافي ما ورد انه عليه السلام كان اذا فرغ من تلبيته سال الله الر
ضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية ولا رفقة بضم الراء و
كسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم يترافقون في السير ويرتفق بعضهم
ببعض ويكره الالحاح وهو كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التو
سط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا
طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب
هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في
النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة فانه ضعيف ورفع
الصوت بها بحيث يستحب له ان يتوسط في علو صوته ولا يبالغ في
خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا ان التوسط في علو الصوت
سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره ولم
يزل لدخول بيوت مكة اي ان احرم بالحج ففيه قولان على حد سواء احد
هما انه يستمر يلبي حتى يبتدا بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني
انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى
عاودها وجوبا على المعتمد وحتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال الى مصلى عرفة والا استمر
يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان المعاودة

واجبة

واجبة فاذا ترك عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة
مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي
فان احرم الآفاقي ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول
بيوت مكة فيقطعها من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح
الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع
بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة
وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد
ة ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرا
افضل فانه خلاف الاولى افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ثم يدخل اي انه يستحب لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب
ف له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية الطريق التي باعلى مكة وهو المعرو
الان بباب المعلا وكدا بفتح الكاف ممدود [illegible] مهموز مع الصرف
وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة
ان جاء على طريق المدينة مفهومه انه اذا جاء على غيرها فلا يندب
وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب لكل حاج
ان يدخل من كدا لا فرق بين كون الداخل اتى من طريق المدينة او غيرها
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولانه هذا المو
ضع دعى فيه ابراهيم ربه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
فقيل اذن في الحج ياتوك رجالا الاية ويلاحظ بقلبه الايمان
من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة
التي هي مكة وتعهدي اي يقبل عذر من زحمه في مكة بان يقول له ما
زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او ما رايتك او دفعوني
فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا في مزاحمته
وما نزعت الرحمة اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا من
قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الله الرحمن فارحموا من في الارض
يرحمكم من في السما ثم يدخل المسجد الحرام ويستحب له ان يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف

الا ان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله صلي الله عليه وسلم
منه واذا اخرج من المسجد فيستحب له الخروج من باب العمرة وقال الشيخ
في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بني سهم ام
لجعل باب بني سهم من ابواب المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة
وهناك باب المسجد يسمي باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي
هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي ويقدم رجله اليمني
الا لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل
اليمني في الدخول وتاخيرها في الخروج رؤية البيت اي الكعبة
والخضوع عطف تفسير علي الخشوع فيقصد الحجر الاسود اي فبعد ان
يدخل المسجد فيقصد الحجر الاسود هذا واجب ينجبر بالدم فان
ابتدا بغيره يلزمه هدي فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفمه ان امكنه
من غير تصويت والتصويت مباح علي المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر علي استلامه بفمه يضع
يده عليه ثم وضعها علي فمه بلا تصويت فان عجز فمسه بعود ثم يضعه
علي فمه بلا تصويت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير
علي المعتمد خلافا لظاهر كلام الحاشية هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة
فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضي من غير اشارة اليه فالحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة
الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف
سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب ويأتي فيه الصور
الاربع ولا يضع خده علي الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل
عن مالك كراهته والدليل علي طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه جاء الي الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا والميثاق صح
رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالي لما اخذ العهد علي
بني ادم كتب ذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن
قبله يوم القيامة وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق

اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير طواف لكن
ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولي ترك تقبيله من غير الطواف
فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا يكره اهانة الخبز علي المعتمد
المادي الشورمة في البلاغة حرام وهي ما لعين مكروه افاده النفراوي
مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر
يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة
شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما صح
بنسك او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وسواء
احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام
من الحل بان تجاوز الميقات حلالا مقتحما اي انه احرم من الحل ان طلب
بالاحرام من الحل لخروجه منه او من الحرم وقوله احرم من الحل احترازا مما
اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه ق
غير قادم وثانيها ان لا يراهق اي يضيق عليه الوقت واما لو ضاق
عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه و
يخرج لعرفات وثالثها ان لا يردف الحج علي العمرة في الحرم فان اردف
بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتي يطوف طواف الافاضة لان
السعي انما يقدم علي عرفة ان طاف للقدوم فلا دم عليه في ترك طواف القدوم
عند الارداف ايضا ويشترط في الطواف هذا شروع منه في شروط
الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة
ثالثها كمال السبعة اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها
ان يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ر
ستة اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن
يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح طهارة الحدث والخبث فلو احدث
في اثناء الطواف تطهر وابتدا ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا
الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او بدنه
نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف علي المعتمد ولا يبني وما في الحا
شية من انه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في الحاشية الخرشي

وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير   واكمال سبعة اشواط
فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع
له واما الزيادة عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل
الا ان يلفت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها
واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا
افاده بعضهم افاده الشيخ هذا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي
ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا
الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف و
الصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم اه والشاك يبني على الاقل
الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا
وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه الطواف بان يقف قبل الركن
بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك
لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك   وموا
لاة اي تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق
يسيرا او لعذر ويستمر على طهارته فيغتفر واما لو نسي شوطا فان ذكره
بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كالسهو في الصلاة مع القرب وان تباعد
بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق لصلاة على الجنازة او لطلب نفقة
ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة وتخشى
تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول   وكونه داخل المسجد فلا يصح
خارجه ولا على سطحه   خارجا عن مقدار ستة اذرع اي يشترط في صحة
الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع اي يسير من الحجر وما
ذكره الشارح من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد
انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها كذا قا
له شم   من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا لاستداراته وهو محوط مدور على
صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام   وعن
الشاذروان اي لا بد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن البناء
الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البناء

المحدود

المحدود في اساس البيت   وكون البيت عن يساره اي الطائف يجب عليه
في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه
ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه
او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولا بد
ان يمشي مستقيما فلو منكسا لم يصح تنبيهات الاول انما طلب جعل البيت
عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فكذا جعله جهة
بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي
عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا
الثاني تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته
ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو
مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق
المشي ودون الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه كشف عورة
والا حرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة ولا تكون ايضا بالسنة الفعل
والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد
كما قاله الجمهور وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم
يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم
عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم
فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف على بعير قلت يمكن ان يجاب بان هذا من خصوصياته عليه
السلام كما قرره شيخنا الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي
عليه السلام فمستحبان وخصوصيات الباقيات الصالحات ليس مستحبا
بل المستحب الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول
ولا تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول
ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى فتلخص سنتان
فقط واما مستحباته فستة الاول الاستلام للحجر الاسود في اول كل
شوط ما عدا الاول الثاني استلام الركن اليماني ما عدا الشوط الاول
الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبي

صلي الله عليه وسلم لخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات
ليس مستحبا بل المستحب الاكثر بها آلبس دس الدعا بالملتزم بعد الفراغ او بغير ها ثم
من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة
عشر الطواف مع مخالطة النسا والسجود علي الركن وتقبيل الركنين
الذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل علي وعظ وكثرة
الكلام فيه وقراءة القران وان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية والاكل مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر
والبيع والشرا وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر
علي احد القولين كما سبق قال ابن رشد وفي بعضها خلاف صلي
ركعتين اي وجوبا علي المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما
بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصالهما اي الركعتين بالطواف فلو
انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف
وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعي من غير اعادة الطواف فانه
يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد
من مكة فانه يركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كان من فرض
باي مكان من المسجد اي ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر
لها والاحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب فعلهما عند المقام
وهو الحجر الذي بالمقام وقف عليه ابراهيم حين بنا البيت وغرقت
قدماه فيه او حين امره الله ان يوذن للناس بالحج واعلم انه يسن
له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب
له بعد استلامه ان يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم اليماني
ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب
من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له ان يرقاه وكان شيخنا
الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة من باب الصفا اي يستحب
له ان يخرج الي الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو تجاه بني
مخزوم كما فعل عليه السلام وفي قلبه صفا اي بان يفرغ القلب
من الحسد والعجب والكبر والريا والسمعة ورقي عليهما اي
يسن

يسن للرجل اي يرقي علي الصفا وكذلك يسن للمراة الرقي علي الصفا
ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة
الرقي علي الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يكن اتيا بالسنة
وان الرقي علي اعلاه مستحب وما عدا الدرجة العليا في مرتبة
السفلي فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما مستحب
فمن رقي الاعلي وقام اتي بالسنة ومستحبين افاده الشيخ في تقرير الخرشي
وقرره شيخنا ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل
القبلة لان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد
علي الصفا ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف علي الصفا والمروة
هذا ظاهر ولكن المعتمد ان السنة مطلقة رقي او لم يرق ثم يقول
الله اكبر اي ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر ويثني علي الله ثم
يصلي علي نبيه عليه الصلاة والسلام كذا افاده بعض الشراح و م
عليه فتكون الواو في قوله الثنا ويثني ويصلي للترتيب ويحدر الخ
اي ثم بعد النزول من علي الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة
المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة اهـ بقي منه حال
الان محل صغير كما بقي من الصفا مشتغلا بالذكر اي لا بقراءة القران
فتكره كما في الحطاب بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد
الحرام علي يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت
منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان اخضران علي
يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك الخبب
انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها الي الصفا خببا علي
طريق السنة فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمراة لا يسن لها
الخبب فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب
والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الي المروة
رقي عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا
وللنسا ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند الزحمة تقف النسا
للدعا اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر با
لدم

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
لا اثم عليه ان يطوف بهما ان يسعى بينهما سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان
الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس
ان السعي غير مفترض لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انها
نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه
البيهقي وغيره وقال عليه السلام ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم
وقال الشافعي وغيره من بعض الائمة انما اخذت الفريضة من هذا
الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فريضته الا ابن عباس
وشروط السعي الخ ومن شروط السعي اكمال سبعة اشواط ومن
شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالات بين اشواطه فلو اشتغل
ببيع او شرا او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم
يطل فيبني معه فان طال ابتداه وكذا لو اصابه حقن في السعي
توضأ وبنى وان اقيمت الصلاة عليه وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت
فليصل ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه ايضا الموالات بينه وبين
الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف بينه وبين
الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل
سنة اكمال سبعة اشواط اي فلو ترك شوطا او بعضه لم تبرا
ذمته منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع
له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب
مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو
رضيع فرغ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى
فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت مت
عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فنهضت
من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان

المجهود

المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت
فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات والبداءة بالصفا اي لحديث ابدوا بما بدا الله
به فلو بدا من المروة الغى ذلك الشوط واحتسب ركنا لشوط منه وعد ل
بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشيخ من حيث جعل
البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لانه جعله
من الشروط من حيث انه اذا ابتدا بالمروة لم يعتمد على ذلك الشوط
وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون محصلا للشوط في ابتدا
فعله بحيث لو ابتدا بالمروة لكون ملغيا للشوط ويأتي ببدله فائدة
قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال
ابن محمد انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما
شرعا لا تتم الا بهما وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد الطواف المندوب لكن ان فعله
بعد طواف قدوم وعلم انه واجب واعتقد انه يلزمه الدم ترك
فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
لكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا
فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى
رجع لبلده او بعده فعليه دم تنبيه علمت مما تقدم ان سنن
السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا اليسير الثانية
المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان
بعد لبلده واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع
بين الميلين الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا و
المروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة
الدعا في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة
البداءة بالصفا واما استحبابه فطهارة الحدث والخبث وستر

الى الحجر صلاة ركعتين صح

العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم
يتوضا فلا شي عليه ينحر هديه اي المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي
ينحر هديا سيق في احرامها سوا وجب لنقصها او لنقص حج او كان
جزا صيد او نذر او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيه
اعاده قبل سعيها لم يجز والحاصل انه اذا كان اذا كان معه
هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب ان تقدم الذبح وكره عكسه فان
لم يكن معه هدي يتحلل بالحلق فقط او حلق راسه اي ولو بنورة
ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن شعره
مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق
على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فانه فضل في حقه عند التحلل
من عمرته التقصير استبقا للشعث حتى يتحلل من الحج وهذا كله في
حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق
ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق راسها
وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان براسها
اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ
من اطراف شعر راسها كقدر الانملة او فوقها يسيرا او دونها
جميعه طويله وقصيره وكل بعد زوال عقيصته او ضفرة او
تلبيده لمنعه للتقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من جميع
شعر راسه طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ
من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه قال
مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا تقصيره لوجع به
فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد
من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه
بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع
من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة
التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم اه صح
بل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل

وضحي

وضحي بكبشين وقوله ويجوز لهما صبها اي ياكل منها اي من دما الحج
مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثنا متصلا اي ياكل منها قبل
المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا او ترك
النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى ورمي الجمار وطواف
القدوم او غيره ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها قبله وبعده وهذا
قسم من اقسام اربعة الثاني يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا
لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزا الصيد وفدية
الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين لهم بالنية او اللفظ
بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع
اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عينهم ام لا الرابع اي فلا
ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي سمعته قبل بعد ومحل هو
مع شروطها الاتية والاولى وان كان محرما بحج او قران لحل اي انه
اذا كان طاف طواف القدوم وسعى سوا كان مفردا او قارنا فانه يستحب
له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان في عرفة للزوال
فيقطع فلو وصله قبل الزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله ويكثر من الطواف اي التطوع وشرب ماء زمزم اي
يستحب له ان يكثر من شرب مائها ويتوضا منه ويغتسل به مدة
مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم اني اسالك
علما نافعا وشفا من كل دا وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب به
لم خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه
من كونه لما شرب له ومن احرم من مكة او الحرم اي من احرم
من مكة سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر
ام لا او كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى
في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا
طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر
السعي حتى يفعله وراءه فاذا كان اي اذا جا يوم التروية بتخفيف
اليا وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانه مشتق من الري

وهي كسقي الماء لانهم يستقون فيه الماء ليوم عرفة الى منى
وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان
ابراهيم عليه الصلاة تمنى كشف ما نزل به فيه من ذبح ولده او
لان الدعاء تمني اي تراق فيه واذا وصل الى منى فيصلي بها فيه صح
الظهر والعصر والسنة اي يبيت بها المراد بالسنة الطريقة
فلا ينافي ان البيات بها مستحب كما في المختصر ولا يرتحل منها
لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم التاسع بمنى يستحب له
ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فاذا وصل الى عرفة و
هو موضع الوقوف وسمي بذلك لان جبريل عليه السلام كان
يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول
عرفت او لان جبريل علم ادم فيها مناسك الحج او لان ادم عرف حوا
فيها ويستحب له في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي من
بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة والسنة
ان ينزل بنمرة فالمستحب ان ينزل الحاج او غيره بنمرة وهو محل بعرفة
من اخر الحرم واول الحل وهذه السنة اي الطريقة المستحبة
فالتحفظ اي استحبابا الى مسجد نمرة وهو محل بعرفة
ويقطع التلبية حتى اي حين وصل مسجد نمرة وجاء الزوال
على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم يصلي
الظهر والعصر اي يسن له اي يجمع بين الظهر والعصر بمسجد
نمرة جمع تقديم بدخول وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة
وقصر اي كما يسن له جمعهما يسن قصرهما
الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد
علمت من هذا ان الجمع سنة ولو لاهل عرفة بخلاف القصر
وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة وايضا بعد ان اهل كل محل
يتمون به فاهل عرفة يجمعون ولا يقصرون واهل المزدلفة
كذلك يجمعون ولا يقصرون والمصري يجمع فيهما ويقصر والقصر
بعرفة هو السنة واما هو فهو ليس بمسافة قصر

في

في حق المكي واهل المزدلفة ونحوهم وعرفة كلها موقف اي
فيصح الوقوف في كل جزء منها لقوله عليه الصلاة والسلام
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الو
قوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط عرفة فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق
على الدابة ويستحب له ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء
والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام
المولف انه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقفها
الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويكفي ولو بجزء من النهار
بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فزمنه
بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويكفي ولو بجزء من الليل
بعد الغروب الى الفجر ويعلم ان التعبير بالوقوف بيان
للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف بها يجزيه
بشرطين الاول ان يكون عالما ان هذا المحل عرفة والثاني الحضور
بعرفة الا المار الجاهل بانه هذا عرفة ولكن يلزم المار على الوجه
المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة وان لم تكن له دابة
وقف قائما اي ندبا ان كان جلدا ويكره الاداة تنبيه لو اخطا اهل
الموقف ليلة كلهم من العقدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا
الليلة الثانية من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لظنهم
انه التاسع يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر
لهم الخطا بعد انقضاء العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا
يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطا الا بعد غروب الشمس من
اليوم التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العا
شر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر او كان الخطا من بعض الحجاج
ولو المعظم فلا يجزيهم ووقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالثامن

شر

على الوجه الصحيح فان اغلطهم تنقلب كحال من لم يخطأ فيتاخر
النحو والرملي وسيل السيوطي عمن اشك في هلال الحجة فقال
ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب انه
لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك ولا عتداد فيما
سواه وهو المعتمد افاده النفراوي   فاذا غربت الشمس
اي فاذا غربت من اليوم التاسع ومضي جزء من ليلة العاشر
لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل مضي اسبق
دفع الناس والامام اي مشوا صاروا الي المزدلفة ملا
بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون وقيل
متغايران فالسكينة الطمانينة اي سكون الجوارح بحيث لا
يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الي ما يلهي والوقار التعظيم
افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن   فاذا وصل الي المزدلفة
صلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا اي انه بمجرد وصوله الي المزدلفة
يسن له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا
يقصرون فاهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج
لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس
او تاخر لغير عذر فانه لا يجمع مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف
بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا غيرها ويصلي كل صلاة بوقتها
بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخر عن السير معه
لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة او غيرها ومن وقف
معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة   والنزول بالمز
دلفة الخ اي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم
بتركه دم الا لعذر   سنة اي مستحب   ثم يقف بالمشعر الحرام
اي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام
للاستغفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان
يجعل وجهه امام البيت   بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة

سمي

سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها   ويدعو
اي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع
تذلل وخضوع   ثم ينصرف اي اذا جا الاسفار الاعلى ينصرف
من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الا
سفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف
لطلوع محصلا كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان ماشيا واما
المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر اصحاب
الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به   رمي جمرة العقبة اي
يستحب ترميها حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة
العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب
على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر
ويستحب التاخير حتى يدخل وقت رميها بطلوع الشمس ثم
يمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضا والمراد بجمرة
العقبة البنا وما تحته الكاين في اخر منى من ناحية مكة
في راس والذاهب عن يمين الماشي الي مكة سميت جمرة
العقبة باسم ما يرمي فيها وهي الحجارة الا ان الرمي في اسفل
البنا على افضل منه نفس البنا وان اجزا ولا فرق في الاجزا
بين كون الرامي واقفا امام البنا وتحته او خلفه لان القصد
ايصال الحصاة الى اسفل البنا فان وقف في شقوق البنا ففي
الاجزا تردد قاله في المختصر وفي اجزا ما وقف بالبنا تردد انتهى
نفراوي   فيرميها بسبع حصيات اي وقدر الحصاة مثل الفولة او
النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف الرمي بحجر
كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة   يكبر اي يكبر استحبابا
تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت الم
المستحب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق ولو قبل
وصولها لمحلها   بهذا الرمي اي رمي جمرة العقبة

اسفار دم
ويستحب ان يطلع منه المشعر الحرام وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر
طلوع الشمس

فيحل له كل شيء اي من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس
الطيب ولا فدية الا النسا والصيد ومثل رمي جمرة العقبة فوات
وقت ادائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضا
وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح
هديه في منى ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لتمتع
او كان تطوعا او جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به هو ونائبه
بعرفة ساعة ليلة النحر فان النحر واحد مما ذكر بغير مكة لانه افضل لا
في حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق
تفصيل هذه المسئلة ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلق ياتي
مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة به يوم
النحر افضل ولو اخره الى ايام التشريق طواف الافاضة لا يلزمه الا
الا بخروج ذي الحجة بان احرم من مكة الخ واما لو احرم من
الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة
والسعي بعده ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في تركه
السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف القدوم يجب عليه
ان يقدم السعي فيفعله وراه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة
من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا اي ضايقه الزمن و
وحاصل المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر
اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة
الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب يختلف فتقديم
الرمي على الحلق والافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف
للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تا
خير الحلق عنه فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا
حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح
او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل ان الصور
ستة اربعة الترتيب مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على
الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق او الافاضة واجبات
وتقديم

وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة
مستحب ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف
الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ايلا
يكون المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة
ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فلو ترك اكثر ليلة من لياليها لزمه
دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوف على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة
الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الى الرعي
ثم ياتوا في ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع
وان شاوا اقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة
في عدم لزوم المبيت ليالي منى اهل السقاية فيجوز لهم البيات
بمكة لاجل الما اهل السقاية يرمون في كل يوم ثلاث ليالي
اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وهما
ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج
ما عدا امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني للامير
الحاج ان يتعجل فاذا زالت عليه الشمس الخ اي فاذا رمى قبل الزوال
لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه و
كل يوم ينتهي الادا الى غروب الشمس وما بعده قضا لم ويفوت الرمي بغروب
الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او ترك الجميع وكذا
يلزمه الدم اذا اخر شيئا منها الى الليل لانه وقت قضا كما تقدم و
الحاصل انه اول يوم انما يرمي سبع حصيات فقط وهي جمرة
العقبة واما الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال
لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة
بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون لان المتعجل يسقط عنه
رمي الرابع فيبدا بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة
الاولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم
يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان
نكس بطل رمي المقدمة ان فعلها ولو سهوا واعلم

ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية
الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحًا فان و
ضعها ولم يطرحها لم يجزه الثاني ان يكون العدد سبعًا فلا يجزئ
اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى
السبع في مرة واحدة فلا تعد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي به
حجرا كرخام فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ونحوه صح
ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطة
بل كان وصولها الجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير
بنا الجمرة فلا يجزئ السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس
ولا برجل ولا بفم السابع ان لا يكون قدر النواة ولا يجزئ
ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ لكن
مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث
فان نكس رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما
مستحباته فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان
يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبير ويقل قدر
ترفع صوته بها الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع تتابع رمي
الجمرات بان يرمي الثانية بعد الاولى بكمالها والثالثة بعد الثانية
بكمالها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا
فيرمي ولو اخذ الحصاة من غير الجمرة العقبة فالافضل اخذها
من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمي بمتنجس السا
بع ان لا يكون مما رمي به غيره فان خالف ورمى ابيض الوادي
فلو خالف. بخلاف غيرها فوق التاسع ان يأتي لها ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الاول واما فيه
فقد تقدم انه يأتي لها ولو راكبا العاشر ان يقف
للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم
امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى و
يصلي على نبيه صلى الله وسلم ويدعو بقدر قراءة

البقرة

البقرة مع اسراع من غير رفع يديه وكذا بأثر الوسطى في الجمرة
الثانية يقف كذلك الا ان موقفه امامها مائلا نحوها
في جهة يساره فيكون على يمينه اهـ من حاشية ابي
الحسن وقدم حكم الاستغفار فيه وسننه وفضائله واما
طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج
من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل على استحبابه
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام
واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط الحج اي فرض
الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع
وكان افاقيا نسبة نظرا لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه اراد
الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج
وسيأتي انه يكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقيا نسبة الى الافاق
اي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما نسب
للجمع لانه صار كالعلم على الجهات فيسن له ان يأتي بعمرة
اي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان
يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة
والطائف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي
مساجد عائشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت افضل
لبعدها عن مكة افاده الشيخ رحمه الله تعالى في الحاشية هنا
لكن اعتمد علي الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوا في الفضل
وعزاه شيخنا ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
ولو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان
طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل
لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه طاف
وسعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد
خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه

وصحيه رخص في تركها اي من غير لوم وذهب
ابنا الجمهور الى ضعيف بل المعتمد انه سنة موكدة
وبكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد
والقولان اللذان بعده ضعيفان واحسن
ما سيل الله العافية الدخول هي السلامة من البلا والعفو
ان يعفو الله تعالى عن الذنب قالت عايسة
رضي الله تعالى عنها لو رايت ليلة القدر
ما سالت الله الا العفو والعافية
والله اسال العفو والعافية
الدايمة في الدين والدنيا
والاخرة والرضي
والاخلاص و
التوفيق
وحسن
الختام
بجاه سيدنا محمد خير الانام والله سبحانه وتعالى اعلم
الحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام امين امين امين
وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حفظه من
المهلكات